قال : ولا يتبع دلالة مشرك بحال[1] .

ش : أي وإن كان عالما في دينه ، لأنه غير مأمون في ديننا .

٤٥٠ ـ ولهذا قال عمر [رضي الله عنه] : لا تأمنوهم بعد أن خونهم الله[2] . وكذلك الفاسق المسلم ، ويقبل خبر الأنثى ، ومستور الحال ، وفي الصبي المميز وجهان [والله أعلم] .

بـــاب صفـــة الصـــلاة

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر .

٤٥١ ـ ش : قال النبي ﷺ للأعرابي « إذا قمت [إلى] الصلاة [فكبر][3] .

---

(١) وقع في نسخة المغني زيادة من الشرح نصها : وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ، ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة اهـ وقد طبعت في نسخة المتن بين معقوفين ، ولم يدرك الطابع أنها من الشرح كما هو ظاهر .

(٢) رواه البيهقي ١٢٧/١٠ بإسنادين عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري ، عن أبي موسى في قصة اتخاذه كاتبا نصرانيا ، وفيه قول عمر رضي الله عنه : ولا تأمنوهم إذ خونهم الله . وفي الرواية الثانية : ولا تأمنهم إذا أخانهم الله . وقد رواه أحمد بإسناد صحيح ، كما ذكره أبو العباس رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم) ٥٠ ولفظه : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله . وساقه ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) ٢١٠/١ بقوله : وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، فذكره وليس فيه ذكر الخيانة ، وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ٤٦٨/٢ : وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي ، قال : قال عمر : لا ترفعوهم إذ وضعهم الله ، ولا تعزوهم إذ أذلهم الله .

(٣) قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته ، وقد رواه البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم ١٠٦/٤ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك روي عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ، كما عند أحمد ٣٤٠/٤ وأبي داود ٨٥٧ ـ ٨٦١ والترمذي ٢٠٥/٢ رقم ٣٠١ والنسائي ١٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ، ٢٨٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٦/٢ ، ٧٧/٣ وفي الشرح ٢٣٢/١ وغيرهم وحسنه الترمذي ، والمخاطب فيه هو خلاد بن رافع الزرقي ، قاله الحافظ في الفتح ٢٧٧/٢ عن رواية ابن أبي شيبة ، ولعل سبب التعبير هنا بالأعرابي ما وقع في رواية الترمذي المذكورة : إذ جاءه رجل كالبدوي الخ ، وكذا عند الطيالسي ٣٩٠ .

٤٥٢ ـ وقال ﷺ « تحريمها التكبير »[١] وهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو : الله أكبر .

٤٥٣ ـ وقد روى الترمذي ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي [ﷺ] إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال « الله أكبر »[٢] وهذا إخبار عن دوام فعله .

٤٥٤ ـ وروى أحمد في مسنده ، عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ [قال] « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله [أكبر] فقولوا : الله أكبر »[٣] والتكبير ركن ، لما تقدم من قوله ﷺ « تحريمها التكبير » ولا يصح بغير هذا اللفظ ، بألله الأكبر ، أو : الكبير ، أو أكبر الله . ونحو ذلك [والله أعلم] .

قال : وينوي بها المكتوبة .[٤]

---

(١) رواه أحمد ١٢٣/١ وأبو داود ٦١ والترمذي رقم ٣ وابن ماجه ٢٧٥ والدارمي ١٧٥/١ والشافعي ٨٧/١ وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ والطحاوي ٢٧٣/١ والدارقطني ٣٦٠/١ والبيهقي ١٧٣/٢ ، ٣٧٩ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢/٨ والخطيب في التأريخ ١٩٧/١٠ عن علي رضي الله عنه ، وصححه الترمذي وغيره ، ورواه أيضا الترمذي ٣٨/٢ رقم ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٦ وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ والحاكم ١٣٢/١ والدارقطني ٣٥٩/١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال الترمذي بعده : وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد الخ ، وقال الحاكم بعد حديث أبي سعيد : هذا حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ولم يخرجاه الخ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٢) رواه الترمذي ٢١١/٢ رقم ٣٠٣ وابن ماجه ١٠٦١ ورواه أيضا البخاري ٨٢٨ وفي جزء رفع اليدين برقم ٣ ـ ٦ وأحمد ٤٢٤/٥ وأبو داود ٩٦٣ ـ ٩٦٧ والدارمي ٣١٣/١ وابن الجارود ١٩٢ والطحاوي ٢٦٠/١ وغيرهم ، وسيأتي بعضه قريبا ، ويأتي بتمامه في الركوع .

(٣) هو في مسند أحمد ٣/٣ في أثناء حديث مشتمل على جمل ، في فضل إسباغ الوضوء ، وانتظار الصلاة ، واستغفار الملائكة لمن ينتظر ، وبيان خير صفوف الرجال الخ .

(٤) في (م) : وينوي به . وزاد هنا في نسخة المغني : يعني بالتكبير ، ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها اهـ ولا شك أن هذا شرح ، وقد طبع ذلك في نسخة المتن ، ولم يشر إلا إلى آخره .

ش : أما اشتراط [أصل] نية الصلاة فمجمع عليه ، لقوله تعالى ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[1] والإخلاص محض النية ، وصح عنه ﷺ [أنه] قال « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى » ولابد من تعيين الصلاة [فتعين] أنها ظهر ، أو عصر ،[2] أو غير ذلك ، لتتميز عن غيرها ، هذا منصوص أحمد ، وعليه الأصحاب وإذاً الألف واللام في كلام الخرقي للعهد ، أي ينوي بالتكبيرة[3] المكتوبة [أي] المفروضة الحاضرة ، ويجوز أن يريد جنس المكتوبة أي المفروضة ، فيكون ظاهره أنه لا يشترط نية التعيين ، بل متى نوى فرض الوقت ، وكانت[4] عليه صلاة لا يدري هل هي ظهر أو عصر ، فصلى أربعا ينوي بها ما عليه أجزأه ، وقد روي عن أحمد [رحمه الله] ما يدل على ذلك ، لكن المذهب الأول . وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية ، ونية القضاء أو الأداء ؟ فيه وجهان ، أشهرهما لا .[5]

قال : فإن تقدمت النية قبل التكبير ، وبعد دخول الوقت ـ ما لم يفسخها ـ أجزأه[6] .

ش : لما كان كلامه السابق يقتضي أن النية تقارن التكبير ،

---

(١) سورة البيّنة الآية ٥ .

(٢) نصبت اللفظتان في النسخ ، وذلك خطأ واضح وكذا في قوله : هل هي ظهر أو عصر .

(٣) في (م) : بالتكبير .

(٤) في (م) : أو كان .

(٥) في (م) : أشهرهما نعم . وما أثبتناه أولى كما في المغني ٤٦٥/١ وقد جعل في الإنصاف ٢٠/١ الإشتراط هو المذهب ، ثم رجح عدمه .

(٦) في (ع) : وبعد الدخول الوقت . وفي (م) : أجزأه مالم يفسخها .

أردف ذلك ما[1] يدل على أن ذلك على سبيل الإستحباب ، وأن النية إذا تقدمت على التكبير أجزأه ، وذلك لأن الصلاة عبادة يشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها كالصوم ، ولأن التكبير جزء من الصلاة ، فكفى فيه استصحاب النية حكما لا ذكرا كالصلاة .

وشرط الخرقي لذلك[2] شرطين . (أحدهما) أن يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني ، معللا بأنها ركن ، فلا يفعل قبل الوقت كبقية الأركان ، وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا الشرط ، فإما لإهمالهم له ، أو اعتمادا منهم على الغالب . (الشرط الثاني) أن يستصحب النية حكما ، فلو فسخها أي قطعها لم يجزئه ، لخلو التكبير بل الصلاة[3] عن نية ، قال ابن الزاغوني : وكذلك لو اشتغل بفعل يعرض به عن السعي إلى الصلاة . وحكم فسخ النية بعد التكبير حكم الفسخ قبله ، ولو[4] تردد في الفسخ فوجهان .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط كون التقدم[5] بزمن يسير ، وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك ، والله أعلم .

قال : ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه . ش : لا خلاف في رفع اليدين [عند افتتاح الصلاة ، لما سيأتي من الأحاديث ، واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في منتهى

---

(١) في (م) : بما يدل .
(٢) في (م) : كذلك .
(٣) في (م) : لخلو التكبير من الصلاة .
(٤) في (م) : بعده التكبير حكم الفسخ قبل فلو .
(٥) في (م) : كون التقديم .

الرفع ، فروي عنه ـ وهو المشهور ـ أن الأفضل الرفع إلى حذو المنكبين] .

٤٥٥ ـ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » وكان لا يفعل ذلك في السجود . متفق عليه[1] .

٤٥٦ ـ وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله [ﷺ] أنا أعلمكم بصلاته ، كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . قالوا : [صدقت] رواه أبو داود [والترمذي وصححه][2] .

(وعنه) : الأفضل الرفع إلى فروع أذنيه أي يبلغ بأطراف أصابعه أعلى أذنيه .

٤٥٧ ـ لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله [ﷺ] كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، [وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه] وإذا رفع رأسه من الركوع رفع وقال « سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك . رواه مسلم وغيره[3]

---

(١) هو في البخاري ٧٣٥ ومسلم ٩٣/٤ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم ، وهو أشهر حديث في هذا الباب ، وفي (ع) : روي عن ابن عمر . وفي (م) : يرفع إلى حذو ... فعلهما كذلك ... ربنا لك الحمد .

(٢) تقدم بعضه قريبا برقم ٤٥٣ وذكر من أخرجه ، وقوله : في عشرة . أي وعنده عشرة من الصحابة وكلهم صدقوه ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣٠٧/٢ من سمي منهم في بعض روايات الحديث ، وهم خمسة منهم أبو قتادة ، ويأتي ذكر الأربعة الباقين في الكلام على الركوع .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩٤/٤ ورواه أحمد ٤٣٦/٣ وأبو داود ٧٤٥ والنسائي ١٨٢/٢ وغيرهم ، ورواه البخاري ٧٣٧ ولم يذكر : حتى يحاذي بهما أذنيه . ورواه كذلك في جزء رفع اليدين ٧ . وسقط ما بين المعقوفين من (ع) .

وهذا يشتمل[1] على زيادة ، فالأخذ به أولى . (والثالثة) أنه يخير بين هاتين[2] الصفتين ، اختارها الخرقي ، لصحة الرواية بهما ، فدل على أنه ﷺ كان مرة يفعل هذا ، وتارة يفعل هذا ، والله أعلم .

قال : ثم يضع يده اليمنى على كوعه [اليسرى][3] .

٤٥٨ ـ ش : لما روى وائل بن حجر [رضي الله عنه] أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ، رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد وأبي داود : وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد .[4] .

قال : ويجعلهما تحت سرته .

ش : هذا إحدى الروايات عن أحمد [رضى الله عنه] .

---

(١) في (م) : وهذا شمل . هذه المسألة الثانية عشر من مسائل أبي بكر قال في الطبقات ٧٩/٢ : والثانية حتى يحاذي أذنيه اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، وجه ذلك أن في حديث وائل ابن حجر ، ومالك بن الحويرث أنه رفع يديه إلى حيال أذنيه ، وروى إلى فروع أذنيه اهـ .

(٢) في (ع) : أنه مخير بين هذين .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) هو في صحيح مسلم ١١٤/٤ ومسند أحمد ٣١٧/٤ وسنن أبي داود ٧٢٣ ـ ٧٢٧ ورواه أيضا النسائي ١٢٦/٢ ، ٣٧/٣ والدارمي ٣١٤/١ وابن الجارود ٢٠٨ والبيهقي ١٣٢/٢ والبخاري في جزء رفع اليدين رقم ١٠ وغيرهم ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٧٧ ـ ٤٧٩ وزاد في رواية : على صدره . لكن في إسناد هذه الزيادة مؤمل بن إسماعيل ، وقد تفرد بها ، وهو منكر الحديث ، كثير الخطأ ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد بالغ الكوثري في حاشية نصب الراية ٣١٤/١ في رد هذه الزيادة ، وادعى أن صحيح ابن خزيمة لا يقبل منه إلا ما صرح بتصحيحه ، كالترمذي والحاكم ، وهذا خطأ ، بل إخراجه له وسكوته يعتبر تصحيحا ، فإن الحافظ ابن حجر وغيره ينقلون عنه تصحيح أحاديث سكت عنها ، وقد قال في أول كتابه : ينقل العدل عن العدل ... من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار اهـ ولهذه الزيادة شواهد ذكرها المباركفوري في شرح الترمذي ٨٢/٢ وصححها ، والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد كذا في النهاية ، والساعد ملتقى الزندين ، من لدن المرفق إلى الرسغ كما في لسان العرب .

٤٥٩ ـ لما روى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه قال : من السنة وضع الأكف في الصلاة تحت السرة .[١] والسنة المطلقة تنصرف إلى سنة رسول الله [ﷺ] (والرواية الثانية) : الأفضل جعلهما تحت صدره .

لما روى قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره ـ ووصف يحيى بن سعيد ـ اليمنى على اليسرى ، فوق المفصل ، رواه أحمد[٢] (والثالثة) التخيير بين الصفتين ، اختارها ابن أبي موسى ، وأبو البركات ، لورود الأمر بهما[٣] . قال أبو البركات : وعلى الروايات فالأمر[٤] [في الأمرين] واسع ، لا كراهة لواحد منهما [والله أعلم] .

قال : ويقول :[٥] « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

---

(١) هو في مسند أحمد ١١٠/١ من زيادات ابنه عبد الله ، ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم ٢٦٠ وهو في سنن أبي داود ٧٥٦ لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه في نسخة ابن داسة ، دون بقية نسخ السنن ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٩١/١ والدارقطني ٢٨٦/١ والبيهقي ٣١/٢ وضعفه ، وكذا ضعفه النووي في شرح مسلم ١١٥/٤ والزيلعي وغيرهم ،لكن روى ابن أبي شيبة ٣٩٠/١ عن إبراهيم النخعي وأبي مجلز ، نحوه موقوفا ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٥٧/٤ عن أبي هريرة وأنس نحوه موقوفا ، فورود هذه الآثار مع اختلاف أسانيدها ، يدل على أن ذلك جائز عند السلف ، وقد حكى الترمذي في السنن ٨١/٢ عن أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم القول بالتخيير في وضعهما ، تحت السرة أو على الصدر ، وأن ذلك واسع عندهم ، لكن ناقشه في ذلك شارحه المباركفوري ورجح أدلة جعلهما على الصدر .

(٢) في المسند ٢٢٦/٥ ولفظه : ورأيته يضع هذه على صدره . وقد رواه الترمذي ٨١/٢ وابن ماجه ٨٠٩ والدارقطني ٢٨٥/١ وغيرهم ، وليس عندهم ذكر الصدر ، ولهذا زعم بعضهم أن رواية أحمد شاذة ، ونازعه المباركفوري في شرح الترمذي ، وأطال في ذلك ، ثم الحديث فيه وضعهما على الصدر أي فوقه ، مع أن الرواية المذكورة عن أحمد جعلهما تحت الصدر ، فالإستدلال بالحديث غير مطابق . ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان ، الإمام المشهور .

(٣) في (ع) : وأبي البركات . وفي (م) : الأمر بها .

(٤) قال في المحرر : ثم يضع يده اليمنى فوق كوع اليسرى تحت سرته وعنه تحت صدره وعنه يخيّر اهـ وليس فيه قوله : وعلى الروايات الخ فلعلها في شرح الهداية أو غيره .

(٥) في المتن : ثم يقول .

٤٦١ ـ ش : لما روى أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال : كان رسول الله [ﷺ] إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه الخمسة[١] .

٤٦٢ ـ وروي من حديث عمر ، وأنس ، وعائشة [رضي الله عنهم][٢] .

٤٦٣ ـ واحتج أحمد بأن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ويسمع ذلك[٣] .

---

(١) هو في مسند أحمد ٥٠/٣ وسنن أبي داود ٧٧٥ والترمذي ٤٧/٢ رقم ٢٤٢ والنسائي ١٣٢/٢ وابن ماجه ٨٠٤ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٥٥٤ والدارمي ٢٨٢/١ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ وابن خزيمة ٤٦٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/١ والدارقطني ٢٩٨/١ والبيهقي ٣٤/٢ ولابن عدي في الكامل ١٨٣٥ عن ابن مسعود نحوه وفي (م) : إذا افتتح الصلاة يقول .

(٢) حديث عمر يذكر في التعليق بعده من رواه مرفوعا ، وأن الأكثر وقفوه ، وحديث أنس رواه الدارقطني ٣٠٠/١ ، ٣٠١ وعزاه في مجمع الزوائد ١٠٧/٢ للطبراني ، وقال : رجاله موثقون . وذكره أبو محمد في المغني ٤٧٤/١ قال : وإسناده كلهم ثقات اهـ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ٣٧٤ وقال : هذا حديث كذب لا أصل له الخ ، ويكثر إطلاقه الكذب على خطأ بعض الرواة ، وتكلم على إسناده الزيلعي في نصب الراية ٣٢٠/١ ثم ذكر له طريقين آخرين ، نقلهما عن الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء بإسناديهما ، ولم يتكلم على رجال الإسنادين ، وأما حديث عائشة فرواه الترمذي ٥٠/٢ رقم ٢٤٣ وأبو داود ٧٧٦ وابن ماجه ٨٠٦ وابن خزيمة ٤٧٠ والحاكم ٢٣٥/١ والطحاوي في الشرح ١٩٨/١ والدارقطني ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٤/٢ واستغربه الترمذي ، وصححه الحاكم ، لكن من طريق أخرى ، وصحح هذه الطريق الذهبي في تلخيص المستدرك ، وضعفه البيهقي ، ونازعه ابن التركماني في الرد عليه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١١١/٤ بسند منقطع ، لكنه ذكره استطرادا ، وقد رواه عبد الرزاق ٢٥٥٥ ـ ٢٥٥٧ وابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ، ٥٣٦/٢ من عدة طرق ، متصلا ومنقطعا ، وأبو يوسف في الآثار ١٠١ وابن خزيمة ٤٧١ وابن حزم ١٣١/٢ والحاكم ٢٣٥/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ٢٩٩/١ مرفوعا وموقوفا ، ورجح الوقف ، ورواه كذلك الطبراني في الأوسط ١٠٣٠ عن ابن مسعود وعمر مرفوعا وكذا صرح بصحته موقوفا البيهقي ٣٤/٢ وغيره .

٤٦٤ ـ وروي عن أبي بكر ، وعثمان ، وابن مسعود[١] ولو استفتح بغير هذا مما روي وصح جاز[٢] نص عليه [والله أعلم] .

قال : ثمّ يستعيذ .

ش : لقول الله تعالى ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾[٣] أي إذا أردت القراءة .

٤٦٥ ـ يبيّنه[٤] ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول « أعوذ بالله [السميع العليم] ، من الشيطان الرجيم ، [من] همزه ، ونفخه ، ونفثه »[٥] .

وصفة الإستعاذة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . (في رواية) اختارها القاضي في الجامع الصغير ، وأبو محمد في المقنع ، لظاهر الآية ، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢٥٥٨ عن ابن جريج ، قال : حدثني من أصدق ، عن أبي بكر ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن ابن مسعود الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ، ٢٣٢ عن ابن مسعود ، ورواه أيضا ٢٣١/١ عن أبي بكر ، ورواه الدارقطني ٣٠٢/١ عن عثمان ، وقد رواه الطبراني مرفوعا عن ابن مسعود ، كما ذكره بسنده الزيلعي في نصب الراية ٣٢٢/١ وذكره في مجمع الزوائد ١٠٦/١ كلفظ عبد الرزاق وعزاه للطبراني .

(٢) كحديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وعائشة وغيرهم ، وانظر ألفاظها ، ومواضعها في جامع الأصول ٢١٤٦ ـ ٢١٥٣ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٩٨ .

(٤) في (م) : بينه ما روى .

(٥) هو حديثه الذي ذكر آنفا برقم ٤٦١ وأنه رواه الخمسة وغيرهم في الإستفتاح فإن فيه الإستعاذة كما هنا في أكثر طرقه ، وقد روي نحو هذه الإستعاذة في حديث مرفوع عن جبير بن مطعم عند أبي داود ٧٦٤ وابن ماجه ٨٠٧ وغيرهما ، وفيه : قال عمرو : همزه الموتة يعني الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر ، وورد هذا التفسير في حديث مرسل عند عبد الرزاق ٢٥٧٢ ، ٢٥٨٠ عن الحسن وفيه : أما همزه فالجنون الخ .

الرجيم »[1] ، (وفي أخرى) « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد (وفي ثالثة) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » واختارها أبو بكر في التنبيه ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل ، جمعا بين قوله تعالى ﴿ **فاستعذ بالله من الشيطان [الرجيم]** وقوله ﴿ **فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم** ﴾[2] .

وفي رواية [رابعة][3] : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [الرجيم][4] لأن قوله ﴿ **فاستعذ بالله إنه هو السمع العليم** ﴾ لابد أن يقدر فيه : من الشيطان . ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد ، فجمعنا بينهما ، عملا بما قال الشيخان[5] ، والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة .

(**تنبيه**) والإستفتاح والإستعاذة مسنونان ، نص عليه ، محتجا بأن ابن مسعود وأصحابه كانوا لا يعرفون الإفتتاح ،

---

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد المذكور ، وما في معناه ، وهذا آخر كلام ابن المنذر ، كما في المغني ٤٧٥/١ وانظر اختيار أبي محمد من الإستعاذة في المقنع ١٤٢/١ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٣٦ .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) كذا في النسخ ، مع أنه نص الرواية الثانية كما ترى ، فلعله سقط من آخره جملة : إن الله هو السميع العليم ، لقوله بعد ذلك : فجمعنا بينهما . وكما في الهداية ٣٢/١ قال : ثم يستعيذ فيقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . وكذا في الإنصاف ٤٨/٢ ذكر الرواية الثانية هنا ، ثم قال : وعنه يزيد معه : إن الله هو السميع العليم الخ ، ثم أحال على الهداية وغيرها .

(٥) في (م) : عملا بهما . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٧٦/١ وغيره ، أما أبو البركات فلم أجد كلامه ، ولم يذكر ذلك في المحرر ٥٣/١ .

يكبرون ويقرأون[1]، وذهب ابن بطة إلى وجوبهما [والله أعلم].

قال : ثم يقرأ ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾[2] .

٤٦٦ ـ ش: في الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي [ﷺ] كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .[3] ولا خلاف[4] في أن القراءة ركن في الصلاة ، واختلف في تعيين الفاتحة ، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها .

---

(١) أصحاب ابن مسعود هم تلامذته من أهل الكوفة ، ويعبر عنهم إبراهيم النخعي بقوله : كانوا يفعلون كذا . لكني لم أعثر على هذه المسألة عنهم ، وقد ذكر في المغني ١/٤٧٣ خلاف مالك في شرعية الإستفتاح والإستعاذة ، ولم يذكر له دليلا ، وقد صرح الفقهاء باستحباب الإستفتاح والتعوذ ، كما في الفروع ١/٤١٢ والمبدع ١/٤٣٤ ولم يذكروا صارفا للأدلة عن الوجوب كما هنا ، وذكر ابن حزم في المحلى ٢/١٣١ دليل المشروعية ثم قال : وإنما لم يكن ذلك فرضا لأنه فعل منه عليه السلام ، ولم يأمر به الخ ، ثم ذكر خلاف مالك ، واحتجاج بعض مقلديه بحديث : كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين الخ ثم أجاب عنه .

(٢) في أصل نسخة المتن : ويقرأ الحمد .

(٣) كذا في النسختين مع أنه ليس عند البخاري ، وإنما رواه مسلم ٤/٢١٣ في جملة حديث في صفة الصلاة ، ورواه أيضا أحمد ٦/٣١ ، ١٩٤ وأبو داود ٧٨٣ والطيالسي ٣٨٨ وأبو يعلى ٤٦٦٧ مطولا وروى بعضه ابن ماجه ٨١٢ والدارمي ١/٢٨١ وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٥٢ ورواه أيضا ٣/٨٢ بكماله وصححه ، وروى بعضه ٣/٦٣ بإسناد آخر ووثقه ، ورواه عبد الرزاق ٢٥٤٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٩٣٨ ، ٣٠١٤ ، ٣٠٥٠ وابن أبي شيبة ١/٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٤١٠ مفرقا وغيرهم ، وكلهم رووه عن أبي الجوزاء عن عائشة ، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي ، قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ ذكره البخاري في الكبير برقم ١٥٤٠ ثم روى عنه حديثا ، وقال بعده : في إسناده نظر اهـ يريد ضعف الراوي عنه ، وإلا فهو ثقة عند المحدثين ، كما في تهذيب التهذيب ، لكن ذكر الحافظ في التهذيب عن ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة ، واستدل الحافظ لذلك برواية نقلها عن جعفر الفريابي في إثبات واسطة بينهما ، ثم قال الحافظ : لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء اهـ قلت ويؤيد ذلك أنه صرح بالسماع كما في مصنف عبد الرزاق ٢٥٤٠ بقوله سمعت عائشة الخ ، وقد تابعه أبو قلابة عند أبي نعيم في الحلية ١٠/٣٢٠ فروى أوله وهو القدر المذكور هنا ولم يتكلم على إسناده .

(٤) في (م) : والأحاديث في أن .

٤٦٧ ـ لما روى عبادة بن الصامت [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة[١] وفي لفظ « لا يجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح[٢] .

٤٦٨ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، هي خداج غير تمام » رواه الجماعة إلا البخاري[٣] ، والخداج النقصان في الذات ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي[٤] . (وعنه) لا تتعين ، بل يجزيء قراءة آية ، لقوله تعالى ﴿ **فاقرأوا ما تيسر منه** ﴾[٥] وقوله ﷺ للأعرابي « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »[٦] وتتعين القراءة في كل ركعة

---

(١) وهم أحمد ، وأهل الأمهات الست ، وانظره في صحيح البخاري ٧٥٦ وصحيح مسلم ١٠٠/٤ ، ومسند أحمد ٣١٤/٥ وسنن أبي داود ٧٢٢ والترمذي ٥٩/٢ رقم ٢٤٧ والنسائي ١٣٧/٢ وابن ماجه ٨٣٧ .

(٢) هو في سننه ٣٢١/١ بلفظ : قال زياد في حديثه : « لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها » الخ قال في نصب الراية ٣٦٥/١ : وصححه أيضا ابن القطان ، وقال : زياد أحد الثقات اهـ وأشار الحافظ في الفتح ٢٤١/٢ إلى أنه رواه أيضا الإسماعيلي ، وروي نحوه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ٤٩٠ وابن حبان ٤٥٧ وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٦٥/١ شواهد له عند ابن عدي عن عمر ، وابن عمر ، وعند أبي نعيم عن أبي مسعود الأنصاري ، وتكلم على أسانيدها .

(٣) انظره في صحيح مسلم ١٠١/٤ ومسند أحمد ٢٤١/٢ ، ٢٨٥ وسنن أبي داود ٨٢١ والترمذي ٢٨٣/٨ رقم ٤٠٢٧ والنسائي ١٣٥/٢ وابن ماجه ٨٣٨ ورواه أيضا ابن عدي في الكامل ١١٦٢ ، ١٨٦٠ ، ٢٢٨٦ ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ١٢ مطولا .

(٤) أبو عبيد هو القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ له ترجمة وافية في تأريخ ابن كثير ، ووفيات الأعيان برقم ٥٣٤ وفي أول كتابه غريب الحديث ، والأصمعي هو اللغوي المشهور عبد الملك بن قريب ، المتوفى سنة ٢١٦هـ له ترجمة مطولة في وفيات الأعيان برقم ٣٧٩ وانظر هذا النقل في غريب الحديث ٦٥/١ ومثل بخداج الناقة ، إذا ولدت ولدا ناقص الخلق .

(٥) سورة المزمل الآية الأخيرة .

(٦) هو حديث المسيء صلاته ، وتقدم أنه خلاد بن رافع ، وليس بأعرابي كما في رقم ٤٥١ .

على المذهب بلا ريب ، وعنه : تجب في ركعتين لا غير ، [والله أعلم] .

قال : يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم .

٤٦٩ ـ ش : لما روى نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر . وإذا قام من الجلوس من الثنتين : الله أكبر . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله [ﷺ] رواه النسائي ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطيب وصححوه[1] .

٤٧٠ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] : صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة والدارقطني[2] ، وفي لفظ لابن خزيمة ، والطبراني : إن رسول الله ﷺ كان يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر . زاد ابن خزيمة في الصلاة[3] .

---

(١) هو في سنن النسائي ١٣٤/٢ وصحيح ابن خزيمة ٤٩٩ وابن حبان ١٧٨٨ وفي الموارد ٤٥٠ ومستدرك الحاكم ٢٣٢/١ وسنن الدارقطني ٣٠٥/١ والبيهقي ٤٦/٢ ، ٥٨ ورواه أيضا ابن الجارود ١٨٤ والطحاوي ١٩٩/١ ولم أجده في فهرس تأريخ الخطيب ، فلعله في كتابه الذي أفرده في البسملة ، وهو غير موجود ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن حقق الزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/١ وغيره أن ذكر التسمية فيه غير محفوظ ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٤٥ : وقد أعل ذكر البسملة . وفي (م) : روى تعصيم المحصر قال : صليت ولأبي هريرة فقرأ ببسم الله .... وقرأ .

(٢) هو في المسند ١٧٩/٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ وسنن النسائي ١٣٥/٢ وصحيح ابن خزيمة ٤٩٥ ـ ٤٩٧ وسنن الدارقطني ٣١٥/١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤١١/١ وابن الجارود ١٨١ ، والطحاوي ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ والخطيب ١٦٥/٣ وابن عدي ١٨٩ ، ١٢٦٣ ، ٢٦١٥ وغيرهم .

(٣) هو في صحيح ابن خزيمة ٤٩٨ ورواه أيضا أبو نعيم في الحلية ١٧٩/٦ والطحاوي في الشرح ٢٠٣/١ وفي (م) : لفظ ابن ... وأبي بكر .

(**تنبيه**) الإجماع على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) بعض آية في سورة النمل[1] واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة ، وفيه روايتان ، المنصوص عنه ـ وعليه عامة أصحابه ـ نعم ، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة ، على رواية اختارها ابن بطة ، وصاحبه أبو حفص ، والمشهور خلافها ، والله أعلم .

قال : ولا يجهر بها .

ش : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإن قلنا : إنها من الفاتحة ، لما تقدم من حديث أنس .

٤٧١ ـ وفي لفظ البخاري عنه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .[2] وفي رواية مسلم : لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها .[3] وعن الدارقطني : لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث ، أما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .[4] وزعم بعض الأصحاب أنا إذا قلنا : إنها من

---

(١) أي في الآية ٣٠ وهي قوله تعالى ﴿ **إنه من سليمان ، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٧٤٣ ورواه كذلك أحمد ١٠١/٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ وأبو داود ٧٨٢ ، والترمذي ٥٨/٢ رقم ٢٤٦ والنسائي ١٣٣/٢ وابن ماجه ٨١٣ والطيالسي ٤٠٠ وعبد الرزاق ٢٥٩٨ والحميدي ١١٩٩ والدارمي ٢٨٣/١ والشافعي ٩٣/١ وغيرهم .

(٣) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١١١/٤ وروى بعضه الإمام مالك ١٠٢/١ والنسائي ١٣٥/٢ وابن خزيمة ٤٩٤ وغيرهم .

(٤) لم يذكر هذا القول في سننه ٣٠٢/١ بل قد بالغ في سرد الأحاديث بالجهر وتصحيحها ، وذكر في ص ٣١١ كونه قد أفردها بالتأليف ، وأنه اقتصر هنا على ما ذكره ـ وهو نحو ٤٠ حديثا طلبا للإختصار ثم (في ص ٣١٤ ذكر ترك الجهر ، وبالغ في اختلاف روايات حديث أنس ، وأجاب أن المراد الإفتتاح بالسورة أي الفاتحة ، وقد ناقشه في معظم ذلك صاحب التعليق المغني ، ولقد بحث المسألة الزيلعي في نصب الراية ٣٢٣/١ ـ ٣٦٣ وناقش أدلة الطرفين ، وقال في المغني ٤٨٠/١ : وقد بلغنا أن الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث اهـ وقال شيخ الإسلام أبو =

الفاتحة [جهر بها كما يجهر بالفاتحة] (ونص أحمد) على [أن] من صلى بالمدينة جهر بها ، ليبين أنها سنة ، لأن أهل المدينة ينكرونها .

٤٧٢ ـ كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[١] والله أعلم .

قال : فإذا قال ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : آمين .

ش : إذا قال المصلي : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : آمين . سواء كان منفردا ، أو إماما ، أو مأموما قالها إمامه أو لم يقلها .

٤٧٣ ـ لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ [قال « إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه[٢] والمنفرد في معناهما ، ويجهر بها فيما يجهر به .

٤٧٤ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ][٣] إذا تلا ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود ، وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج [بها] المسجد[٤] .

= العباس في الإختيارات ٥١ : والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف اهـ .

(١) رواه عنه البخاري ١٣٣٥ وأبو داود ٣١٩٨ والترمذي ١٠٩/٤ رقم ١٠٣٢ والنسائي ٧٤/٤ ، والشافعي في الأم ٢٣٩/١ وفي المسند بهامش الأم ٢٦٥/٦ والطيالسي ٧٨١ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٧٨٠ ومسلم ١٢٨/٤ ورواه بقية الجماعة وغيرهم .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) كالعادة .

(٤) هو في سنن أبي داود ٩٣٤ وابن ماجه ٨٥٣ ولم أجده لغيرهما ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه رقم ٨٩٧ وقد روي نحوه بإسناد آخر عند ابن خزيمة ٥٧١ وابن حبان ٤٦٢ =

والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معا ، ليوافقا تأمين الملائكة .

٤٧٥ ـ وفي النسائي والمسند من حديث أبي هريرة « إذا قال الإمام ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾فقولوا : آمين . فإن الملائكة تقول : آمين . وإن الإمام يقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] (وقوله) : إذا أمن الإمام فأمنوا . أي إذا شرع ، أو إذا أراد ، جمعا بين الحديثين والمعنى[2] ، والله أعلم .

قال : ثم يقرأ سورة في ابتدائها (بسم الله الرحمن الرحيم)[3] .

ش : أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها .

٤٧٦ ـ لما روى أبو قتادة الأنصاري [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخيرتين

= والدارقطني ١/٣٣٥ والبيهقي ٢/٥٨ عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وحسن الدارقطني إسناده ، وأقره البيهقي ، ورواه عبد الرزاق ٢٦٣٢ عن معمر عن الزهري مرسلا .

(١) هو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٢/٢٣٣ ، ٢٧٠ وسنن النسائي ٢/١٤٤ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٦٤٤ والدارمي ١/٢٨٤ وابن خزيمة ٥٧٥ وغيرهم ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند. ٧١٨٧ ، ٧٦٤٧ والشاهد منه قوله : وإن الإمام يقول آمين .

(٢) أي حديثي أبي هريرة المذكورين ، وقوله : أو إذا أراد ، أي إذا فرغ من الفاتحة .

(٣) زاد في نسخة المتن : ولا يجهر بها .

بأم الكتاب . متفق عليه ،[1] في أحاديث أخر ،[2] وأما كونه يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقد نص عليه أحمد .

٤٧٧ ـ محتجا بأن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، وللسورة[3] التي بعدها . والله أعلم .

قال : فإذا فرغ كبّر للركوع .

٤٧٨ ـ ش : لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . متفق عليه .[4]

وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة ، وفي أخرى فرض ، وفي ثالثة فرض إلا في حق المأموم فواجب ، وفي رابعة[5] سنة ، أما الركوع فركن بالإجماع ، قال سبحانه

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع أولها ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وأحمد ٣٨٣/٤ ، ٣٠٠/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١١ وأبو داود ٧٩٨ والنسائي ١٦٥/٢ وابن ماجه ٨٢٩ وغيرهم ، ولم أجده في موضع واحد كاملا كما هنا ، والظاهر أنه مجموع من عدة روايات ، ووقع في أكثر المواضع : ويسمعنا الآية .

(٢) فمنها حديث أبي سعيد ، عند مسلم ١٧١/٤ وأبي داود ٨٠٤ وغيرهما ، وفيه : فحزرنا قراءته في الأوليين من الظهر ، قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك الخ ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البخاري ٧٥٥ ومسلم ١٧٣/٤ وغيرهما وفيه : فأمد في الأوليين ، وأحذف في الأخريين . الخ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤١٢/١ ولفظه : كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ورواه عبد الرزاق ٢٦٠٨ ، ٢٦٢٠ ولم يذكر الثانية .

(٤) هو في صحيح البخاري ٧٨٩ ومسلم ٩٧/٤ .

(٥) في (م) : وفي رواية .

﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الآية .[1]

قال : ويرفع[2] يديه كرفعه الأول .

ش : يعني إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه[3] ، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه ، والأصل في الرفع (هنا) حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر وقد تقدما .[4]

٤٧٩ ـ وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله [ﷺ] أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا . قال : بلى . قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه ، ثم قال « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال « سمع الله لمن حمده » ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال « الله أكبر » ثم ثنى رجليه وقعد عليها ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله

---

(١) سورة الحج ، الآية ٧٧ .

(٢) في المتن : ورفع .

(٣) في (م) : فروع أذنيه ، وإلى حد منكبيه .

(٤) تقدم حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الإفتتاح برقم ٤٥٥ ، وحديث وائل عند وضع اليدين تحت السرة برقم ٤٥٨ .

اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ﷺ . رواه الخمسة وصححه الترمذي[1] وسمّى أبو داود في رواية من العشرة أبا هريرة ، وأبا أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة .[2]

قال : ثم يضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه .

ش : لحديث أبي حميد [رضي الله عنه] .

٤٨٠ ـ وعن عمر [رضي الله عنه] قال : إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب . رواه النسائي والترمذي وصححه .[3]

قال : ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه .

ش : لحديث أبي حميد .[4]

٤٨١ ـ وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله [ﷺ] إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك .[5]

---

(١) هو في مسند أحمد ٥/٤٢٤ وسنن أبي داود ٩٦٣ ـ ٩٦٧ والترمذي ٢/٢١١ رقم ٣٠٣ والنسائي ٢/٢١١ ، ٣/٢ ، ٣٤ وابن ماجه ١٠٦١ وتقدم بعضه في أول هذا الباب برقم ٤٥٣ .

(٢) لم أجد ذكر أبي هريرة في روايات أبي داود ، ففي الرواية رقم ٩٦٣ تسمية أبي قتادة ، وكذا عند الترمذي ٢/٢١١ رقم ٣٠٣ والبيهقي ٢/٧٢ وأحمد ٥/٤٢٤ وفي رواية أبي داود رقم ٩٦٦ ، ٩٦٧ تسمية سهل بن سعد ، وأبي أسيد الساعدي ، ومحمد بن مسلمة ، وكذا عند الترمذي ٢/١١٦ رقم ٢٥٩ وابن خزيمة ٥٨٩ والبيهقي ٢/٧٣ ووردت تسمية أبي هريرة عند الطحاوي ١/٢٦٠ مع أبي أسيد ، وعند البيهقي ٢/١٠١ مع سهل وأبي أسيد ، وفي (م) : وأبا سعيد .

(٣) هو عند الترمذي ٢/١١٣ رقم ٢٥٧ والنسائي ٢/١٨٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٨٦٣ وابن أبي شيبة ١/٢٤٥ والبيهقي ٢/٨٤ ووقع هنا في نسخ الشرح : سنة لكم . وهو خلاف ما في كتب الحديث .

(٤) أي الساعدي ، المذكور آنفا ، وفي (م) : أبي محمد .

(٥) أي في صحيح مسلم ، وهو بعض من حديثها السابق ، برقم ٤٦٦ عن أبي الجوزاء عنها وقد ذكرنا في الكلام على الفاتحة من رواه غير مسلم ، وما قيل فيه ، و (أشخص رأسه) أي رفعه ، قاله ابن الأثير في جامع الأصول رقم ٣٥٨٢ : وقوله : ولم يصوبه . أي لم يخفضه خفضا بليغا ، بل بعدل بين الإشخاص والتصويب ، قاله النووي في شرح مسلم ٤/٢١٣ .

٤٨٢ ـ وعن وابصة بن معبد ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر . رواه ابن ماجه .[١] وقدر الإجزاء الإنحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه لا يسمى راكعا [بدونه] ، والإعتبار بمتوسطي الناس ، لا بطويل اليدين ، ولا بقصيرها ، قال أبو البركات : وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ،[٢] والله أعلم .

قال : ويقول [في ركوعه] :[٣] سبحان ربي العظيم . ثلاثا ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه .

٤٨٣ ـ ش : عن حذيفة [رضي الله عنه] قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » رواه الجماعة إلا البخاري .[٤]

٤٨٤ ـ وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ قال النبي ﷺ [اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت

---

(١) في سنده ٨٧٢ وقد تفرد به عن أهل الكتب الستة وغيرهم ممن اطلعت عليه ، وفي سنده ضعف لكن له شواهد ، منها ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند ١٢٣/١ فيما وجده بخط أبيه ، عن علي رضي الله عنه بنحوه ، لكن أحمد لم يسم من حدثه ، ومنها مارواه الطبراني في الصغير ٢١/١ عن أنس نحوه ، وسنده غريب ، ومنها أحاديث عن البراء ، وابن عباس ، وأبي برزة الأسلمي ، ساقها بأسانيدها في نصب الراية ٣٧٤/١ وعزاها لأبي العباس السراج ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ولم يسق ألفاظها ، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/٢ بألفاظها ، ووثق رواتها .

(٢) لم أجد هذا النقل في المحرر ٦١/١ فلعله في شرح الهداية أو غيره من كتب أبي البركات التي لم تطبع .

(٣) الزيادة من نسخة المتن .

(٤) هو في صحيح مسلم ٦١/٦ ومسند أحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ وسنن أبي داود ٨٧١ ، ٨٧٤ والترمذي ١٢١/٢ رقم ٢٦١ والنسائي ١٩٠/٢ وابن ماجه ٨٨٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٨٧٥ والطيالسي ٤٣٠ وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ وغيرهم وفي الباب عن جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير ١٥٧٢ والبزار كما في الكشف ٥٣٧ .

(سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي ﷺ] « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد ، وأبو داود[1] .

٤٨٥ ـ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] قال « إذا ركع احدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم . ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى . ثلاث [مرات] ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » رواه أبو داود ، والترمذي ، وهو مرسل ،[2] وإنما أجزأت المرة لظاهر حديث عقبة .

وقد تضمن كلام الخرقي وجوب التسبيح [في الرجوع] وسيصرح به ، وهو المشهور لما تقدم ، (وعنه) أنه فرض ، (وعنه) أنه سنة .

(**تنبيه**) غاية الكمال لا حد لها عند القاضي ، ما لم يطل ما يخاف عليه منه السهو ، وقال بعض الأصحاب : غايته أن

---

(١) هو في مسند أحمد ١٥٥/٤ وسنن أبي داود ٨٦٩ ، ٨٧٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٨٨٧ ، والدارمي ٢٩٩/١ والطيالسي ٤٣١ وابن خزيمة ٦٠٠ وأبو يعلي ١٧٣٨ والطبراني في الكبير ٣٢١/١٧ برقم ٨٨٩ وابن حبان في صحيحه ١٨٨٩ وفي الموارد ٥٠٥ والحاكم ٢٢٥/١ ، ٤٧٧/٢ والطحاوي ٢٣٥/١ والبيهقي ٨٦/٢ وابن حزم ٣٣٥/٣ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ٨٣٣ وصححه الحاكم ، وفي سنده إياس بن عامر قال الذهبي : ليس بالمعروف . وفي تهذيب التهذيب : قال العجلي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له ابن خزيمة اهـ وأورده البخاري في الكبير ٤٤١/١ ولم يذكر فيه جرحا .

(٢) هو في سنن أبي داود ٨٨٦ والترمذي ١١٨/٢ رقم ٢٦٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٨٩٠ وابن أبي شيبة ٢٥٠/١ والبيهقي ٨٦/٢ ومعنى كونه مرسلا ، عدم اتصال سنده ، فإنه من رواية عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله اهـ وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله اهـ لكن روى عبد الرزاق ٢٨٨٠ نحوه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ولم يسمع منه ، لكن يدل على أن للحديث أصلا . والتعبير بالمرسل خلاف ما اشتهر عند أهل المصطلح ، من تخصيص المرسل بما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ .

يسبح قدر قيامه ، لصحة ذلك عن النبي ﷺ[1] وقيل : الكمال عشر تسبيحات . هذا كله في المنفرد ، أما الإمام فظاهر كلام أحمد واختاره أبو البركات [أن يستحب] أن يزيد على [أدنى] الكمال قليلا ، فيسبح ما بين الخمس إلى العشر ، وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على الثلاث ، حذارا من المشقة على المأمومين ، والله أعلم .

قال : [ثم يرفع رأسه][2] ثم يقول : سمع الله لمن حمده . [ويرفع يديه كرفعه الأول] .

ش : أي ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع رأسه من الركوع ، أما قول : سمع الله لمن حمده . فقد تقدم في حديث أبي هريرة ، وأبي حميد ، وابن عمر ، وأما الرفع إذاً فتقدم[3] أيضا في حديث ابن عمر ، وأبي حميد ، ومالك بن الحويرث ، وقول :[4] سمع الله لمن حمده . واجب في المشهور ، (وعنه) سنة ، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان ، لحديث المسيء في صلاته .[5]

قال : ثم يقول : ربنا ولك الحمد .

ش : يعني إذا اعتدل قائما ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ،

---

(١) كما في حديث حذيفة المذكور وغيره ، ففي حديث حذيفة عند مسلم ٦/٦١ : فافتتح البقرة ... ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا .. ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه .. ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد قريبا من قيامه .

(٢) الزيادة من المتن .

(٣) في (م) : فقد تقدم .

(٤) في (ع) : ويقول . وسبق حديث أبي هريرة في الركوع برقم ٤٧٨ وحديث ابن عمر في رفع اليدين عند التحريمة برقم ٤٥٥ وحديث مالك في وضع اليمنى على اليسرى برقم ٤٥٧ .

(٥) تقدم تخريجه أول الباب ، برقم ٤٥١ وهناك عبر عنه بحديث الأعرابي ، أي قصته .

وابن عمر ،[1] وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع ، ويخير بين إثبات الواو وحذفها ، والأفضل إثباتها نص عليه .

٤٨٦ ـ للإتفاق عليه من رواية أنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر .[2] والأفضل مع تركها : اللهم ربنا لك الحمد . نص عليه .

٤٨٧ ـ لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة[3] ، ويجوز : ربنا لك الحمد .

٤٨٨ ـ لما روى مسلم من حديث أبي سعيد[4] .

---

(١) حديث أبي هريرة سبق برقم ٤٧٨ عند ذكر التكبير للركوع أنه متفق عليه ، وفيه : ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » وحديث ابن عمر ذكر برقم ٤٥٥ عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ، وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

(٢) رواه البخاري ٨٠٥ ومسلم ١٣٠/٤ عن أنس في قصة سقوط النبي ﷺ عن فرسه ، وصلاته بهم جالسا ، وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » ورواه البخاري ٨٠٤ ومسلم ١٧٦/٥ عن أبي هريرة ، في قنوته ﷺ في الفجر يدعو للمستضعفين بمكة ، وفيه : كان يقول ـ حين يرفع رأسه « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ووقع أيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، في تكبيرات النقل ، وقد أشرنا إليه آنفا ، ورواه البخاري ٤٠٦٩ عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ في الركعة الأخيرة من الفجر ، بعدما يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ـ « اللهم العن فلانا ، وفلانا الخ » .

(٣) رواه البخاري ٧٩٦ ومسلم ١٢٨/٤ وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » الخ ، وقد وقع عند مسلم ١٣٣/٤ ـ ١٣٥ في حديث أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » وهو عند البخاري ٧٣٤ وغيره بلفظ : ربنا ولك الحمد . وروى مسلم ١٩٥/٤ وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد » وروى الطبراني في الكبير ١٠٣٤٨ ، ، ١٠٥٥١ نحوه عن ابن مسعود .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٩٤/٤ وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع قال « ربنا لك الحمد » الخ ، ووقع أيضا للبخاري ٧٢٢ في الحديث السابق عن أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به .. فقولوا : ربنا لك الحمد » وللبخاري أيضا ٧٨٩ عن أبي هريرة في حديث تكبيرات النقل بلفظ : ثم يقول وهو قائم ـ « ربنا لك الحمد » .

٤٨٩ ـ و« اللهم ربنا ولك [الحمد] » كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه[١] [والله أعلم] .

قال : ملء السماء[٢] ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . فإن كان مأموما لم يزد على قوله : [٣]ربنا ولك الحمد .

ش : هذا الذكر مشروع في هذه الحال في الجملة .

٤٩٠ ـ لما روى علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في الترمذي ، وإنما روى في سننه ١٢٨/٢ رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ عن علي وعن أبي هريرة لفظ : ربنا ولك الحمد . وقد جزم العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١١٤/١ بأنه لم يصح الجمع بين « اللهم » و « الواو » لكن وقع في البخاري ٧٩٥ عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا ولك الحمد » الخ ، قال في الفتح ٢٨٢/٢ : وفي بعض الطرق بحذف اللهم وبحذف الواو اهـ بتصرف ، وللبخاري أيضا ٧٩٦ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » الخ ، قال في الفتح ٢٨٣/٢ : باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد » . في رواية الكشميهني « ولك الحمد » وفيه رد على ابن القيم الخ ، لكن مادام في الترجمة فلا يعتبر ردا عليه ، وأما الذي قبله ، فلعل ابن القيم لم يقف إلا على الطرق التي ليس فيها واو ، وقد روى النسائي ١٩٨/٢ عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » . وروى أيضا ١٩٦/٢ في حديث أبي موسى الطويل « إذا كبر الإمام فكبروا ـ وفيه : وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » . ولابن ماجه ٨٧٧ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » . وللدارمي ٣٠٠/١ عن ابن عمر في حديث رفع اليدين : وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، وقال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد » ، وروى عبد الرزاق ٢٩٠٨ عن ابن عباس إثبات ذلك بلفظ : يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » الخ ، وروى أيضا ٢٩١٢ حديث أبي هريرة وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا ولك الحمد » .

(٢) في المغني ملء السموات .

(٣) في (م) والمغني : على قول . وسقطت لفظة (قول) من المتن .

بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه مسلم وغيره[1] .

٤٩١ ـ وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك ، رواه مسلم .[2]

واختلف عن أحمد لمن شرع هذا الذكر ، ولا خلاف عنه أن الإمام يقوله ، وكذلك[3] ما قبله .

٤٩٢ ـ لحديث علي ، وابن أبي أوفي وغيرهما[4] (واختلف عنه) في المنفرد ، فالمشهور عنه ـ وهو اختيار الأصحاب ـ أنه يقول الجميع كالإمام ، إذ الأصل التأسي بالنبي ﷺ .

---

(١) وقع هذا القدر في حديث علي الطويل في الإستفتاح ، وأذكار الركوع ، والرفع منه ، والسجود الخ وأوله في مسلم ٥٧/٦ : كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي » الخ ، وفيه : وإذا ركع قال « اللهم لك ركعت ... » إلخ ، وإذا رفع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات » الخ ، ورواه أحمد ٩٤/١ ، ١٠٢ وفيه : وإذا رفع رأسه من الركعة قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » الخ ، ورواه أبو داود ٧٦٠ بلفظ : وإذا رفع قال « سمع الله » الخ ، ورواه الترمذي ١٢٨/٢ رقم ٢٦٥ مقتصرا على القدر الذي ذكره الزركشي هنا ، وروى النسائي وابن ماجه بعضا منه ، ولم يذكرا القدر الذي عندنا ، وقد رواه أيضا الطيالسي ٣٩٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ وعبد الرزاق ٢٩٠٣ والدارمي ٣٠١/١ وابن الجارود ١٧٩ والطحاوي في الشرح ٢٣٩/١ والدارقطني ٢٩٦/١ والبيهقي ٣٢/٢ ووقع في (م) : ملء السماء .

(٢) كما في صحيحه ١٩٢/٤ ، ١٩٣ لكن وقع في بعض الروايات : كان يدعو بهذا الدعاء ، ولم يذكر موضعه ، ورواه أيضا ٣٥٣/٤ ، ٣٨١ وأبو داود ٨٤٦ وابن ماجه ٨٧٨ وابن عدي في الكامل ٩٢٦ وغيرهم .

(٣) في (م) : يقوله لذلك ، وما قبله .

(٤) أي المذكورين عند مسلم وغيره ، ففيهما التصريح بأن الإمام يقول : ربنا ولك الحمد . الخ ، وفي غيرهما ، كحديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات » الخ رواه مسلم ١٩٤/٤ وأبو داود ٨٤٧ والنسائي ١٩٨/٢ وغيرهم ، وفيه زيادة « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت » الخ ، وكحديث ابن عباس عند مسلم ١٩٥/٤ والنسائي ١٩٨/٢ وغيرهما وفيه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات » الخ وزاد : « أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت » الخ .

٤٩٣ ـ لا سيما وقد عضده قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] .

(وعنه) يقتصر على التسميع والتحميد ، ولا يقول : ملء السماء . إلى آخره ، حطا له عن رتبة الإمام ، ورفعا له عن رتبة المؤتم ، لأنه أكمل منه ، لعدم تبعيته[٢] (وعنه) يقتصر على التحميد فقط وفيها ضعف .

أما المؤتم فالمشهور عنه ـ وعليه جمهور الأصحاب[٣] الخرقي وغيره ـ أنه يقتصر على التحميد ، لقوله ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد »[٤] وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم . (وعنه) ـ واختاره أبو البركات ـ أنه يأتي بالتحميد ، وملء السماء ، إلى آخره ، لعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » خرج منه التسميع لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه ، ولو شرع له التسميع لأمر به عقب[٥] تسميع إمامه ، كما أمر بالتكبير عقب تسميع[٦] إمامه ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وكلامه محتمل لأنه يسمع أيضا ، وعليه اعتمد أبو البركات فقال : ظاهر كلامه أنه يأتي بالتسميع وما بعده ، ونفى ذلك أبو محمد فقال : لا أعلم خلافا في المذهب أن المؤتم لا يسمع .[٧] والله أعلم .

---

(١) هذا حديث مشهور ، ومع ذلك لم يروه مسلم ، ولا أحد من أهل السنن الأربعة ، وقد رواه البخاري في صحيحه ٦٣١ وأحمد ٥/٥٣ والدارمي ١/٢٨٦ والدارقطني ١/٢٧٢ والبيهقي ٢/١٧ وغيرهم ، عن مالك بن الحويرث .

(٢) في (م) : وحطاله عن رتبة المأموم ، لأنه أكمل منه لعدم تبعيده .

(٣) في (م) : وعليها جمهور أصحابه .

(٤) تقدم أنه رواه البخاري ٧٩٦ ومسلم ٤/١٢٨ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في (م) : بالتحميد عقيب . لأمر به عقيب تسميع إمامه ، كما أمر بالتكبير عقيب .

(٦) كذا في النسخ ، والصواب : عقب تكبير إمامه . وفي (م) : عقيب .

(٧) انظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/٣٣ وقوله : وعليه اعتمد أبو البركات فقال الخ أي في =

قال : ثمّ يكبّر للسجود ، ولا يرفع يديه .

ش : أما التكبير [للسجود] فقد تقدم في حديث أبي هريرة وغيره ، وأما عدم الرفع في السجود فلحديث[1] ابن عمر وغيره ، وعنه يسن الرفع ، والمذهب الأول ، وحكم التكبير في السجود والرفع منه حكم التكبير في الركوع ، وقد تقدم [والله أعلم][2] .

قال : ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ، ثم يداه ، ثم جبهته وأنفه .

ش : هذا المشهور عن أحمد ، وعليه عامة أصحابه .

٤٩٤ ـ لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . رواه الخمسة إلا أحمد[3] ، وقال الحاكم :

= شرح الهداية ، وهو غير موجود ، أما كلامه الأول ففي المحرر ٦٢/١ وكلام أبي محمد في المغني ٥١٠/١ .

(١) في (م) : فحديث . وقد تقدم حديث ابن عمر أول الباب ، وفيه : ولا يفعل ذلك في السجود . أي لا يرفع يديه .

(٢) في (م) : في الركوع ، والله أعلم .

(٣) هو عند أبي داود ٨٣٨ ، ٨٣٩ والترمذي ١٣٤/٢ رقم ٢٦٧ والنسائي ٢٠٧/٢ ، ٢٣٤ ، وابن ماجه ٨٨٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ وابن خزيمة ٦٢٦ ، ٦٢٩ وابن حبان في صحيحه ١٩٠٣ وفي الموارد ٤٨٧ والحاكم ٢٢٦/١ والطحاوي في الشرح ٢٥٥/١ والدارقطني ٣٤٥/١ والبيهقي ٩٨/٢ والخطيب في الموضح ٤٣٣/٢ وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٨٠١ كلام الترمذي وغيره، وقال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك، وعاصم بن كليب الخ، وأقره الذهبي، وجعله على شرط مسلم، وسكت عنه ابن خزيمة، وابن حبان، وقد قال ابن حبان في مقدمة صحيحه كما في « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » ١١٥/١ : وأما من كثر خطؤه ، ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطىء فيه ، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه ، مثل شريك الخ ، وقال الدارقطني ٣٤٥/١ : تفرد به يزيد ، عن شريك ، عن عاصم ، وشريك ليس بالقوي . اهـ وشريك هو ابن عبد الله القاضي المشهور ، وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، وهو ثقة عالم كبير ، وثقه الأئمة ، كابن معين ، وابن حنبل ، وابن المبارك ، وابن المديني ، وغيرهم ، وإنما ذكروا عنه كثرة الأخطاء التي لا توجب اطراح أحاديثه ، وهذا الحديث قد جوده ،

على شرط[1] مسلم . (وعن أحمد) : يضع يديه قبل ركبتيه .[2]

وصرح فيه بلفظ لا يتطرق إليه الخطأ والنسيان الذي عيب به ، وقد تابعه شقيق عن عاصم ، لكنه أرسل الحديث ، فلم يذكر وائل بن حجر ، كما رواه أبو داود ٨٣٩ ، وأشار إليه الترمذي ١٣٥/٢ وتابعه، أيضا عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عند أبي داود ٨٣٩ والطبراني في الكبير ٢٧/٢٢ برقم ٦٠، لكنه لم يدرك أباه لصغره، وقد رواه البيهقي ٩٩/٢ عن عبد الجبار عن أمه عن أبيه، وهذه المتابعات يتقوى بها الحديث، فندل على أن له أصلا محفوظا، وقد شهد له أيضا أحاديث بمعناه، كحديث أنس وفيه: وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه. قال الحاكم ٢٢٦/٢: على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. اهـ ووافقه الذهبي، ورواه الدارقطني ٣٤٥/١ وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بن غياث ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٧٩/٤ من طريق أحمد بن زهير بن حرب ، عن العلاء ، ولم يطعن في صحته ، لكن قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٢٩/١ : إن العلاء هذا مجهول ، ليس له ذكر في الكتب الستة ، لكن يظهر أن الحاكم ، والذهبي ، وابن حزم ، قد عرفوا أهليته ، فلم يطعنوا في الحديث بسببه ، ومثل حديث سعد بن أبي وقاص : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . رواه ابن خزيمة ٦٢٨ ولم يتعقبه ، لكن قال الحافظ في الفتح ٢٩١/٢ : لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان اهـ ويشهد للمسألة أيضا ـ كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٦٥٧ من مجموعة الحديث ـ ما رواه أبو داود في سننه ٩٩٢ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ٩٥٤ ورجاله رجال الصحيح ، قال ابن القيم : ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءا من الصلاة معتمدا على يديه بالأرض اهـ ثم يشهد له أيضا عمل الصحابة والتابعين فقد رواه الطحاوي ٢٥٦/١ عن عمر وابن مسعود ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ من فعل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، ومسلم بن يسار، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، والحسن وابن سيرين ، وحكاه أبو إسحاق السبيعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم ، سوى ما رواه الحاكم ٢٢٦/١ وعلقه البخاري ٢٩٠/٢ من فعل ابن عمر ، ولعله فعله بعد ما أسن ، وصعب عليه الإعتماد على الركبتين ، والله أعلم .

(**تنبيه**) وقع في إسناد ابن خزيمة للحديث رقم ٦٢٩ : حدثنا سهل بن هارون ، أخبرنا شريك الخ ، ولم أجد سهل بن هارون هذا في تلامذة شريك ، ولا في هذه الطبقة ، فالظاهر أنه خطأ ، وصوابه : يزيد بن هارون . كما في سائر الطرق ، ووقع في موارد الظمآن ، في زوائد ابن حبان رقم ٤٨٧ : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا إسرائيل ، عن عاصم بن كليب الخ ، وإسرائيل هو ابن يونس ، بن أبي إسحاق ، السبيعي ، الإمام المشهور ، وهو في هذه الطبقة ، لكن لم يذكر أحد من العلماء أنه روى هذا الحديث عن عاصم ، ولا أن يزيد بن هارون رواه عن إسرائيل ، انظر التلخيص الحبير ٣٧٩ وزاد المعاد ٢٢٩/١ وتهذيب سنن أبي داود ٨٠١ وغير ذلك ، فالصواب أنه شريك ، كما في صحيح ابن حبان ١٩٠٣ وسائر المراجع .

(١) ذكرنا نص كلامه آنفا وموافقة الذهبي له ، وفي (م) : على شرح .

(٢) في (ع م) : يضع يداه . وفي (م) : قبل ركبتاه .

٤٩٥ ـ لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد ضعف .[1] والسجود على

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٨١/٢ وسنن أبي داود ٨٤٠ ، ٨٤١ والترمذي ١٣٦/٢ رقم ٢٦٨ ، والنسائي ٢٠٧/١ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٦٥/١ وفي الشرح ٢٥٤/١ والدارقطني ٣٤٤/١ والبيهقي ٩٨/٢ وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ ، ومداره على عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، والدراوردي ضعيف فيما تفرد به ، قال الإمام أحمد : إذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء ، وربما قلب عبد الله بن عمر ـ أي ابن حفص الضعيف ـ يرويها عبيد الله بن عمر ـ وهو أخو عبد الله ، وقال أحمد أيضا : حاتم بن إسماعيل أحب إلينا منه . وقال أبو زرعة : سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة ، إلا أنه كثير الوهم . وحدث عنه ابن مهدي حديثا واحدا ، ووثقه ابن معين ، وابن المديني ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وغيرهما ، فإن قلت : فكيف روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، فالجواب أما البخاري فقال الحافظ في مقدمة فتح الباري ص ٤٢٠ بعد أن نقل بعض ما ذكرنا فيه من الجرح والتعديل : روى له البخاري حديثين ، قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره ، وأحاديث يسيرة أفرده ، لكنه أوردها بصيغة التعليق والمتابعات . اهـ أما مسلم فإنه ينتقي من أحاديث الضعفاء ما صح منها وثبت ، ولهذا لم يخرج هذا الحديث ، لما فيه من الغرابة ، وقد اعتذر عنه النووي في مقدمة شرحه لصحيحه ٢٤/١ حيث روى عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين ، الذين ليسوا من شرط الصحيح ، وأجاب عنه بأجوبة (منها) أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده ، (ومنها) أن روايته عنهم في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول (ومنها) أن ضعف الضعيف طرأ بعد أخذه عنهم ، باختلاط ونحوه (ومنها) أن يعلو إسناده بالشخص الضعيف ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا ، إلى أن قال : وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر أنه كيف روى عنه الخ ، وذكر نحو ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٤/١ وأنه ينتقي المحفوظ من أحاديث الضعفاء ، وأما شيخه هنا محمد بن عبد الله بن حسن العلوي ، فقد ذكره البخاري في الكبير ١٣٩/١ وروى هذا الحديث في ترجمته مختصرا ، ثم قال : ولا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا اهـ وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وذكر أن ابن سعد ذكره في الطبقة الخامسة ، أي من أهل المدينة ، وقال : إنه قتل وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وأنه قليل الحديث ، يلزم البادية ويحب الخلوة الخ ، وقال العماد ابن كثير في البداية والنهاية ٤٥/١٠ في حوادث سنة مائة وخمس وأربعين ، بعد أن ذكر خروجه على المنصور ، وما جرى له : قتل بالمدينة ، وله خمس وأربعون سنة اهـ ولم أجده في طبقات ابن سعد المطبوعة ، حيث سقطت منها الطبقتان الرابعة والخامسة . وأبو الزناد مات =

= قبله بخمس وعشرين سنة ، أي في سنة ثلاثين ومائة ، كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب ، وغيرهما فعمره إذ ذاك عشرون عاما ، وسماعه منه ممكن ، لكن لما وصف بأنه يلزم البادية ، ويحب الخلوة ، وأنه في ريعان الشباب ، الذي يميل بمثله غالبا إلى اللهو والغفلة فسماعه من أبي الزناد في غاية البعد ، وهذا يؤكد غرابة هذا الحديث ، حيث لم يروه أحد من تلامذة أبي هريرة ، وهم يزيدون على الثلاثمائة ، من صاحب وتابع ، ولا من تلامذة الأعرج ولا من تلامذة أبي الزناد ، ولم يروه عن محمد بن عبد الله سوى الدراوردي ، الموصوف بكثرة الخطأ ، فإن قلت : فقد رواه عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، كما عند أبي داود ٨٤١ والترمذي ١٣٦/٢ رقم ٢٦٨ والنسائي ٢٠٧/١ فالجواب أن ابن نافع لم يذكر تقديم اليدين على الركبتين ، بل اقتصر على قوله . « يعمد أحدكم فيبرك كما يبرك الجمل » وعلى روايته اقتصر الترمذي ، فلم يذكر لفظ الدراوردي ، ولا متابعته ، على أن ابن نافع هذا ضعيف ، لم يكن صاحب حديث ، قاله أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ، هو لين في حفظه اهـ تهذيب، وقد رجح بعضهم تقديم اليدين قبل الركبتين بحديث آخر عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، قال : وكان النبي ﷺ يفعله ، رواه ابن خزيمة ٦٢٧ والحاكم ٢٢٦/١ وصححه ، والطحاوي ٢٥٤/١ والدارقطني ٣٤٤/١ والبيهقي ١٠٠/٢ وعلق البخاري ٢٩٠/٢ فعل ابن عمر فقط ، وهذا الحديث ضعيف أيضا ، فقد تفرد به الدراوردي أيضا ، وقد عرفت ما قيل في تفرده ، وقد رواه عن عبيد الله بن عمر بن حفص الثقة المشهور ، لكن ذكرنا آنفا عن أحمد أن الدراوردي ربما قلب حديث عبد الله بن عمر فجعله عن عبيد الله ، وعبد الله المكبر ضعيف ، ولهذا قال النسائي : حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر . كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ولهذا جزم بضعف هذا الحديث ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٤٠٠/١ ويدل على ذلك أنه لم يخرج في الكتب الستة ، ولا في كتب من في زمانهم ، ولهذا قال في التعليق المغني ٣٤٤/١ : وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضا ، عن عبيد الله بن عمر الخ ، واقتصر البخاري على تعليق فعل ابن عمر ، وقال البيهقي ١٠٠/٢ بعد أن رواه : والمشهور عن عبد الله بن عمر ما أخبرنا أبو الحسن ، ثم ذكر بإسناده عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه . ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا ، ثم قال : والمقصود منه وضع اليدين في السجود ، لا التقديم فيهما . اهـ وقد طعن بعضهم في الحديث باضطراب متنه ، فإن رواية الترمذي ليس فيها ذكر اليدين والركبتين أصلا ، ووقع في رواية للبيهقي ١٠٠/٢ عن سعيد بن منصور عن الدراوردي « وليضع يديه على ركبتيه » وحملها البيهقي على أن المراد وضعهما على الركبتين عند الهوي إلى السجود ، ووقع عند ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ « إذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل » وكذا عند الطحاوي ٢٥٥/١ وأبو يعلي ٦٥٤٠ وقد أشار الترمذي إلى هذه الطريق، لكن في إسنادها عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، لكن تترجح روايته لموافقة الأصل وقد وقع في جامع الأصول لابن الأثير ٣٥١٨ هذا بفلظ «فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه و لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهذا الاضطراب يوقع الريبة في حفظ المتن، ثم على تقدير صحته وثبوت الجملتين في رواية الدراوردي، فقد رجح ابن القيم في زاد المعاد ١١٧/١ وفي كتاب الصلاة ص ٦٥٦ من مجموعة الحديث، أن الحديث مما انقلب على بعض الرواة، وأن

هذه الأعضاء فرض ، لا يكون ساجدا بدونها ، أعني الركبتين واليدين ، والجبهة ، وكذلك القدمين[1] .

٤٩٦ ـ لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه ، ولمسلم « أمرت أن أسجد على سبع ، الجبهة والأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين »[2] وقيل عنه : لا

= أصله « وليضع ركبتيه قبل يديه » وليس ذلك ببعيد ، ولقد أطال رحمه الله القول في هذا الحديث ، وترجيح حديث وائل بن حجر السابق ، في زاد المعاد ١/٢٢٣ ـ ٢٣١ وفي كتاب الصلاة ، وفي حاشيته على تهذيب المنذري لسنن أبي داود ١/٣٩٨ ورجح وضع الركبتين قبل اليدين بعدة وجوه ، فارجع إليه ، وبعد أن عرفت ضعف حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ، من حيث الإسناد ، وعدم وجود ما يتقوى به ، فإنه أيضا في الظاهر متناقض ، فإن المعروف من البعير وضع يديه قبل رجليه ، فكيف يأمر بعد ذلك بموافقته بقوله « وليضع يديه قبل ركبتيه » ومن زعم أن ركبتي البعير في يديه فقد أخطأ ، فإن ذلك لا يعرف في لغة ولا شرع ، قاله ابن القيم ، ولا عبرة بمن قاله من المتأخرين ، نقلا عن بعض المحدثين كالطحاوي في المشكل ، وإنما الركبة في الرجل من الإنسان والحيوان ، وإطلاقها على ركبة اليد على سبيل التغليب ، ثم إن حمله على ركبة اليد إذهاب لفائدة الحديث في التشبيه ، حيث يصبح تقديره : فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يكون كالبعير الذي يضع ركبتيه قبل رجليه . وهذا كلام ركيك ينزه عنه كلام أفصح الخلق ﷺ ، ولو قصد هذا المعنى لأوضحه بعبارة مختصرة لا إيهام فيها ، كأن يقول : لا تشبهوا بالبعير الذي يضع يديه قبل رجليه ، بل ضعوا أيديكم قبل أرجلكم ، أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى ذكر الركبتين ، لما فيهما من اللبس ، وأيضا ففي عرف كل عاقل أن جلوس الإنسان على هيئته ، ووصول ركبتيه إلى الأرض قبل كفيه ، هو الجلوس المعتاد الذي لا كلفة فيه ، وهو أبعد شيء عن مشابهة البعير في بروكه ، وقد روى ابن أبي شيبة ١/٢٦٣ والطحاوي ١/٢٥٦ عن إبراهيم النخعي ، أنه سئل عن وضع اليدين قبل الركبتين ، فكره ذلك ، وقال : وهل يفعله إلا أحمق أو مجنون . اهـ ثم إن المتبادر أن النهي عن البروك الذي هو السقوط ، ورمي الإنسان بنفسه على الأرض ، وهو فعل البعير ، حيث إنه دليل الكسل والتثاقل ، بخلاف الجلوس المعتاد فهو دليل النشاط والقوة على العبادة . وإنما توسعنا على هذه الأحاديث لما رأينا من اغترار الكثير بما قرره المباركفوري والألباني وغيرهما في عدة كتب من تخطئه ابن القيم رحمه الله في هذا الباب والجزم بضعف حديث وائل وشواهده ، وبصحة هذا الحديث وقوته .

(١) كذا في النسخ بالنصب ، بالعطف ، والأفصح : القدمان . لأنه مستأنف .

(٢) هو في صحيح البخاري ٨٠٩ ، ٨١٢ ومسلم ٤/١٠٤ وأخرجه بقية الجماعة ، وانظر مواضعه ورواياته في جامع الأصول ٣٥٢٧ .

يجب السجود على غير الجبهة ، لأنه يسمى ساجدا بوضعها ، وإن أخل بغيرها ، أما الأنف[1] ففيه روايتان مشهورتان ، إحداهما فرضيته كالجبهة ، قال القاضي : اختاره أبو بكر ، وجماعة من أصحابنا ، لما تقدم من عد النبي [ﷺ] له في المأمور به .

٤٩٧ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي [ﷺ] قال « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » رواه الدارقطني .[2] (والثانية) ليس بفرض . اختارها القاضي ، لأنه صح عنه ﷺ أن أعضاء السجود سبعة ، وعدها في الصحيح بدونه ، وقال « سبعة أعظم » وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم ، فعلم أن الإشارة إليه أو عده تنبيه على تبعيته ، واستحباب السجود عليه جمعا بين الأدلة ، وإلا فيلزم كونها ثمانية ، وهو خلاف النص ، واستيعاب العضو الواحد بذلك ، وهو خلاف الإجماع ، فإنه لو سجد على بعض يده ـ حتى على بعض أطراف أصابعها ، أو ظهرها ، أو ظهر قدميه ـ أجزأه .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء سجوده ، وهو إجماع في القدمين ، والركبتين ، وقول الجمهور في اليدين .

---

(١) في (م) : أما الوجه .

(٢) في سننه ٣٤٨/١ ورواه أيضا الحاكم ٢٧٠/١ والبيهقي ١٠٤/٢ وفي لفظ « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ثم رواه من طريق أخرى موقوفا على ابن عباس . وقال الدارقطني : ورواه غيره .. عن عكرمة مرسلا اهـ قلت هو عند عبد الرزاق ٢٩٨٢ وابن أبي شيبة ٢٦٢/١ عن عكرمة مرسلا بنحوه .

٤٩٨ ـ ويدل عليه ما روى أحمد ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد[١] .

أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، أصحهما عند أبي البركات[٢] ـ واختارها أبو بكر والقاضي ـ لا يجب .

٤٩٩ ـ لما روى أنس [رضي الله عنه] قال : كنا نصلي مع رسول الله [ﷺ] في شدة الحر ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . رواه البخاري[٣] (والثانية) تجب المباشرة إلا من عذر .

٥٠٠ ـ لما روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله [ﷺ] حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا .[٤]

(١) هو في مسند أحمد ٣٣٥/٤ وسنن ابن ماجه ١٠٣١ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١ والبيهقي ١٠٨/٢ هكذا مرسلا ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٥٢٤ من طرق مرسلا ومتصلا ، ونقل عن أبي زرعة تصحيح المتصل ، ورواه ابن ماجه أيضا ١٠٣٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ثابت بن الصامت عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن خزيمة ٦٧٦ عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ، وسكت عنه ، وقال البيهقي : في إسناده بعض الضعف . وزاد ابن التركماني : أن فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه أحمد .

(٢) قال في المحرر ٦٣/١ : ولا يجب مباشرة المصلي بشيء منها ، وعنه يجب بالجبهة اهـ .

(٣) في صحيحه ٣٨٥ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا مسلم ١٢١/٥ بلفظ : فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه . وأخرجه بقية الجماعة كما في جامع الأصول رقم ٣٦٦٠ .

(٤) رواه مسلم ١٢١/٥ وأحمد ١٠٨/٥ والنسائي ٢٤٧/١ وابن ماجه ٦٧٥ والحميدي ١٥٢ والطبراني في الكبير ٣٦٧٦ ـ ٣٦٧٨ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٩٨ . وليس عند أحد منهم قوله : في جباهنا وأكفنا . ورواه بإثباتها البيهقي ١٠٤/٢ ، ١٠٧ والطبراني في الكبير ٣٧٠٤ ولابن ماجه ٦٧٦ والطبراني في الكبير ٩٧٩٤ عن ابن مسعود نحوه باللفظ الأول ، وفي لفظ لمسلم عن خباب : الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وقد شرحه النووي في شرح مسلم ، وكذا السيوطي في شرح النسائي ، بأن المراد حر الشمس ، وحر الرمضاء في أرجلهم ، وأنهم طلبوا الإبراد بالظهر ، فعند مسلم والنسائي : قيل لأبي إسحاق : في تعجيلها ؟ قال : نعم .

(ومحل الروايتين)[1] فيما إذا سجد على كور عمامته أو ذؤابتها ، أو ذيله ، ونحو ذلك مما هو حامل[2] له منفصل عنه ، وأصل السجود فرض بالإجماع ، وبنص الكتاب ، والله أعلم .

قال : ويكون في سجوده معتدلا .

٥٠١ ـ ش : في الصحيحين عن أنس [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »[3] .

قال : ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه .

٥٠٢ ـ ش : لما روى أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، رواه الترمذي وصححه ، ولأبي داود : كان إذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[4] [والله أعلم] .

قال : ثم يقول : [5]سبحان ربي الأعلى . ثلاثا ، وإن قال مرة أجزأه .

ش : حكم التسبيح في السجود حكم التسبيح في الركوع ، وقد تقدم [ذلك] ودليله .

---

(١) في (م) : ومحل الخلاف .

(٢) كور العمامة إدارتها على الرأس وكل دارة منها كور ، والذؤابة طرفها المتدلي ، وأصلها الشعر المضفور من الرأس ، ثم أطلق على كل ما يرخى ، والذيل هو الطرف المسترسل من الثوب أو الإزار إلى الأرض اهـ التاج .

(٣) هو في البخاري ٢٤١ ، ٨٢٢ ومسلم ٢٠٩/٤ ومسند أبي يعلى ٢٨٥٣ وغيرها .

(٤) تكرر ذكر هذا الحديث في هذا الباب ، وذكرنا من رواه من المحدثين برقم ٤٥٣ .

(٥) في المتن : ويقول .

قال : ثم يرفع رأسه مكبرا .

ش : أما التكبير فلما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره ، وأما الرفع والإعتدال عنه فلحديث الأعرابي[1] « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وهما فرضان كذلك ، والله أعلم .

قال : فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى .

ش : لما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب النبي [ﷺ][2] ، وفي الصحيح عن عائشة [رضي الله عنها] : وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى[3] . والله أعلم .

قال : ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي[4] .

ش : ظاهر كلام الخرقي أن السنة أن يقول رب اغفر لي . مرتين فقط ، وهو قول ابن أبي موسى .

٥٠٣ ـ لما روى حذيفة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » رواه الخمسة إلا الترمذي[5] والمشهور أن حكم : رب اغفر لي . حكم

---

(١) حديث أبي هريرة هو الذي ذكر فيه تكبيرات النقل ، وقد تقدم برقم ٤٧٨ عند التكبير للركوع أنه متفق عليه ، وتقدم غيره ، كحديث أبي حميد الساعدي عند الخمسة ، وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ، وفيهما ذكر التكبير عند الإنتقال ، وحديث الأعرابي ، هو المشهور بحديث المسيء صلاته ، المروي عن أبي هريرة ، ورفاعة الزرقي ، وتقدم أول الباب ذكر من خرجه ، انظر رقم ٤٥١ .

(٢) تكرر ذكر هذا الحديث ، وذكر من أخرجه انظر رقم ٤٥٣ وفي (م) : من أصحاب رسول الله .

(٣) أي في الحديث الصحيح ، وقد تقدم عند ذكر قراءة الفاتحة أن حديث عائشة هذا رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، انظر رقم ٤٦٦ .

(٤) في نسخة المتن : رب اغفر لي . ثلاثا .

(٥) هو في حديثه الطويل ، في صلاته مع النبي ﷺ بالليل ، وتطويله القراءة والأركان ، وقد

التسبيح ، في أن المرة تجزئه ، وأن أدنى الكمال ثلاث ، وأن كماله نحو قيامه ، أو ما لم يخف منه السهو ، أو عشرا على ما تقدم[1] ، وحديث حذيفة أراد به التكرار في الجملة لأن في أوله من رواية أبي داود : كان يقعد بين السجدتين نحوا من سجوده[2] . (وهل) سؤال المغفرة والحال هذه واجب أو مسنون ؟ فيه روايتان ، المشهور الأول . والله أعلم .

قال : ثمّ يكبّر ويخر ساجدا .

ش : أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه ، وأما التكبير فلما سبق ، ويقول فيها ما يقول في السجدة الأولى[3] من التسبيح . [والله أعلم] .

قال : ثم يرفع رأسه مكبرا ،[4] ويقوم على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه .

ش : أما التكبير حال الرفع فلما تقدم .[5]

٥٠٤ ـ وأما القيام على هذه الصفة فلأن في حديث وائل بن حجر في

= تقدم بعضه في تسبيح الركوع والسجود برقم ٤٨٣ وهذا اللفظ هنا رواه أحمد ٣٩٨/٥ وأبو داود ٨٧٤ والنسائي ٢٣١/٢ وابن ماجه ٨٩٧ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ وابن خزيمة ٦٨٤ والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٧/١ وقد روى عبد الرزاق ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ وابن أبي شيبة ٥٣٤/٢ نحوه عن علي ومكحول موقوفا ، وزاد : وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، واجبرني .

(١) تقدم هذا المعنى في الكلام على التسبيح في الركوع وقدره ، ونصبت عشرا . في نسخ الشرح كتمييز ، والأفصح الرفع عطفا على خبر « إن » .

(٢) هو في سنن أبي داود ٨٧٤ عن حذيفة ، ورواه أيضا البيهقي ١٢١/٢ بنحوه .

(٣) في (م) : ويقول فيه كما يقول في السجود الأول .

(٤) في المتن : ثم يرفع رأسه بتكبير .

(٥) أي ما سبق من الأحاديث التي يذكر فيها تكبير النقل ، عند التكبير للركوع كحديث أبي هريرة وغيره .

لفظ لأبي داود : رأيت النبي ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه .[1] .

٥٠٥ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . رواه أبو داود . [والله أعلم][2] .

قال : إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض .

٥٠٦ ـ ش : لأن في حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي [ﷺ] أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، ثم قام واعتمد بالأرض . رواه النسائي ، والبخاري بمعناه[3] فحملناه على حال العذر لكبر ونحوه ، جمعا بينه وبين ما تقدم .

---

(١) هذا طرف من حديثه الذي في صفة صلاة النبي ﷺ ، وقد تقدم بعضه مخرجا عند ذكر وضع الركبتين قبل اليدين في السجود برقم ٤٩٤ وهذا اللفظ عند أبي داود ٨٣٩ ورواه بمعناه ابن خزيمة ٦٢٩ والدارقطني ٣٤٥/١ وغيرهما ورواه النسائي ٢٣٤/٢ بلفظ : إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

(٢) سبق أن أشرنا إلى هذا الحديث كشاهد لحديث وائل بن حجر وغيره في تقديم الركبتين على اليدين ، وقد رواه أبو داود في سننه ٩٩٢ عن أربعة من مشائخه كلهم عن عبد الرزاق ، واختلفت ألفاظهم ، وهذا اللفظ عن شيخه محمد بن عبد الملك الغزال ، ولفظ شيخه أحمد بن شبوية : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . ولفظ شيخه محمد بن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده . ولفظ شيخه أحمد بن حنبل : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده . وقد رواه أحمد في مسنده في ١٤٧/٢ بلفظ : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه . وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٥٤ وفيه : وهو معتمد على يديه . ورواه بنحوه البيهقي ١٣٥/٢ ، ١٣٦ وابن حزم في المحلى ٢٦/٤ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٩٥٤ وصحح أحمد شاكر إسناده في تحقيق المسند ٦٣٤٧ وأطال الكلام على اختلاف ألفاظه ، ورجح لفظ أحمد ، وهو نهي عن تقديم اليدين قبل الركبتين .

(٣) هو في صحيح البخاري ٨٢٤ وسنن النسائي ٢٣٤/٢ لكن البخاري جعله من فعل عمرو ابن سلمة ، ولفظه : أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا . يعني عمرو بن سلمة قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام اهـ ، وجعله النسائي من فعل مالك بن الحويرث ولفظه : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، فيصلي في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا ، ثم قام فاعتمد =

وقد اقتضى كلام الخرقي أنه لا يجلس جلسة الاستراحة ، وهو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى ، [والقاضي] ، وابنه أبي الحسين ، قاله ابن الزاغوني ، وجماعة[1] من المشايخ.

٥٠٧ ـ لأنه قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، حكاه أحمد عنهم، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس ،[2] قال أحمد : وأكثر الأحاديث على هذا . وقال أبو الزناد : تلك السنة .[3] وقال

= على الأرض اهـ ، وقد رواه هكذا أيضا ابن أبي شيبة ٣٩٦/١ إلى قوله : ثم قام واعتمد . ولم أجد ذكر الإعتماد عند بقية من خرج الحديث ، والإعتماد بالأرض أي عليها ، والمتبادر والله أعلم أنه فعله للحاجة والضرورة ، لكبر السن أو نحوه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٩٥/١ عن علي رضي الله عنه قال : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . وروى أيضا عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يكره ذلك ، إلا أن يكون شيخا كبيرا أو مريضا . وفي (ع) : واعتدل بالأرض .

(١) في (م) : قال ابن الزاغوني . وفي الإنصاف ٧١/٢ : قال ابن الزاغوني : واختاره جماعة الخ .

(٢) لم أجده مسندا عن عمر ، ولا عن علي صريحا ، سوى ما ذكر آنفا عن علي ، من قوله : إن من السنة في الصلاة الخ ، وأما ابن مسعود فرواه عنه عبد الرزاق ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ بلفظ : ينهض ولايجلس. وفي لفظ: ينهض على صدور قدميه، من السجدة الآخرة، في الركعة الأولى والآخرة. ثم روى ٢٩٦٨ عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، ورواه الطبراني في الكبير ٩٣٢٨، ٩٣٢٩ عن ابن مسعود أنه كان ينهض على صدور قدميه. ولابن عدي ٨٧٩ نحوه عن أبي هريرة مرفوعا وروى ابن أبي شيبة ٣٩٤/١: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لايقعد حين يريد أن يقوم، قبل أن يقوم ، وروى البيهقي ١٢٥/٢ عن ابن مسعود ، أنه كان ينهض على صدور قدميه ، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة ، حين يقضي من السجود ، وروى أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة ، ولابن أبي شيبة ٣٩٤/١ عن الزهري قال : كان أشياخنا لا يميلون . يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، في الركعة الأولى ، والثالثة ، ينهض كما هو ولم يجلس اهـ وروى أيضا عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ، ولم يجلس . وعزاه الحافظ في التلخيص ٣٨٨ لابن المنذر .

(٣) كلام أحمد ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٩/١ ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٥/٢ عن صاحب التمهيد ، والأحاديث التي أشار إليها ، يحتمل أنه أراد أحاديث بقية من وصف صلاة النبي ﷺ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٤١/١ : وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، ... ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما ، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ اهـ ويحتمل أن مراد أحمد ، الأحاديث التي صرح فيها بترك الجلوس (فمنها) حديث أبي هريرة عند الترمذي =

الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم .[1] (والرواية الثانية) أنه يجلس للإستراحة ، اختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخه أبو بكر الخلال ، وزعم أن أحمد رجع عن الأولى[2] لما تقدم من

= ١٦٨/٢ برقم ٢٨٧ والبيهقي ١٢٤/٢ وغيرهما ، بلفظ : كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه . وفي إسناده ضعف ، (ومنها) حديث وائل بن حجر عند أبي داود ٧٣٩ وغيره وفيه : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه . (ومنها) حديث له بلفظ : كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما . ذكره الحافظ في التلخيص ٣٨٨ وعزاه للبزار ، وهو في كشف الأستار ٢٦٨ ، وفي مجمع الزوائد ١٣٥/٢ في أثناء حديث طويل : ثم انحط ساجدا بمثل ذلك ، ثم رفع رأسه بالتكبير ، إلى أن اعتدل في قيامه . ورواية أبي داود السابقة من طريق عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، وهو لم يدركه ، لكنه أعلم به من غيره غالبا ، فالظاهر أنه تحققه عنه ، أما رواية البزار ، ففيها محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل ، قال البخاري في الكبير ٦٩/١ : فيه نظر ، وقال الحافظ في اللسان : له مناكير . (ومنها) حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٣٤٣/٥ وفيه : أنه صلى بقومه ، إلى أن قال : ثم كبر فسجد ، ثم كبّر فانتهض قائما الخ وقال في آخره : فإنها صلاة رسول الله ﷺ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٢ للطبراني أيضا ، قال : ففي إسناده شهر بن حوشب ، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله ، (ومنها) حديث معاذ أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم . قال في مجمع الزوائد ١٣٥/٢ . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحصيب بن جحدر وهو كذاب اهـ وهذه الأحاديث مع اختلاف طرقها ، يعرف منها أن للمسألة أصل في الشرع ، وأما قول أبي الزناد ، الذي ذكره الشارح ، فلم أجده عنه مسندا ، وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٩/١ ونقله في الجوهر النقي ١٢٥/٢ عن صاحب التمهيد ، وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، التابعي المشهور ، ويريد بالسنة سنة النبي ﷺ ، التي نقلها الصحابة قولا وفعلا ، وفيه دلالة على أن هذه الجلسة غريبة عند التابعين ، وأنها خلاف السنة المألوفة ، المعروفة عندهم .

(١) كما في سننه ١٦٨/٢ وذكر ذلك بعد حديث أبي هريرة المذكور آنفا ، وفيه : كان ينهض على صدور قدميه .

(٢) عبد العزيز هو ابن جعفر ، غلام الخلال المشهور ، صاحب الشافي ، والتنبيه ، والمقنع وغيرها مات سنة ٣٦٣هـ والخلال هو أحمد بن محمد بن هارون ، صاحب الجامع والسنة ، والطبقات ، وهو الذي جمع الروايات عن الإمام أحمد ، مات سنة ٣١١هـ كما في طبقات الحنابلة ، وقوله : وزعم أن أحمد رجع عن الأولى . عبر بالزعم لعدم تأكده ، وذلك أن الروايات المشهورة عن أحمد ترك هذه الجلسة ، فلعل رجوعه إنما هو بالفعل ، أي بعد ما أسن وضعف احتاج إلى هذه الجلسة ففعلها ، وهذه المسألة الرابعة عشر كما في الطبقات ٨٠/٢ واستدل بحديث الإقعاء الذي رواه مسلم عن ابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : هي سنة نبيك . وهذا يدل على أنه مسنون اهـ .

حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ،[1] وحملا على

---

(١) ذكر هذه الجلسة أبو حميد فعلا ، وذكرها مالك فعلا وقولا ، ولكن لفظ أبي حميد مختلف كثيرا عند المخرجين ، فإن البخاري رواه برقم ٨٢٨ ولم يذكرها أصلا ، ولفظه عند أحمد ٤٢٤/٥ : ثم هوى ساجدا . وقال « الله أكبر » ثم جافى ، وفتح عضديه عن بطنه .. ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، واعتدل ، حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجدا وقال « الله أكبر » ثم ثنى رجله ، وقعد عليها ، حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ، ثم نهض الخ ، والأظهر أن التكرار خطأ من بعض الرواة ، حيث سوى بين الجلستين ، ولفظه عند أبي داود ٩٦٣ : ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يقول « الله أكبر » ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك الخ ، أي يصنع كذلك في السجدة الأخرى ، أو في الركعة الثانية ، فقوله هنا : ويثني رجله . أي للجلسة بين السجدتين . وقد رواه بلفظ صريح في تركها رقم ٩٦٦ ولفظه : ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الثانية الخ أما الترمذي فرواه في ٢١٢/٢ بلفظ : ثم هوى ساجدا ثم قال « الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض الخ ، ففيه أن التكبير قبل الجلسة ، فيحتاج القيام منها إلى تكبير آخر ، وهكذا يلزم على رواية ابن ماجه ١٠٦١ حيث قال : ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى ، حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ، ثم يقوم الخ ، وعند الدارمي ٣١٤/١ : ثم يهوى إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها .. ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيقول « الله أكبر » ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها معتدلا ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ، ثم يقوم الخ ، وظاهره التسوية بين الجلستين ، وفيه أن التكبير قبل هذه الجلسة ، فلا بد أن المأمومين سيدركونه جالسا ، فيحتاج القيام إلى تكبير آخر كما سبق ، ولفظه عند ابن الجارود ١٩٢ : ثم يهوي إلى الأرض ، مجافيا يديه عن جنبيه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها .. ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه فيقول « الله أكبر » ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلا الخ ، أما الطحاوي فرواه في الشرح ٢٦٠/١ ، ٣٥٥/٤ فقال فيه : ثم قال « الله أكبر » فسجد ... ثم كبر فجلس ... ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك الخ ، وهو كرواية أبي داود الثانية ، ففي اختلاف الروايات كما ترى ما يظهر منه وقوع الخطأ من بعض الرواة ، وقد نقل الحافظ في التلخيص ٢٥٩/١ عن الرافعي ، أنه يكبر في جلسة الإستراحة جالسا ، ويمده إلى أن يقوم ، قال : وفي حديث أبي حميد ما يدل لذلك ، إلا أنه لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه ، إلى أن يقوم ، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل ، والأصل خلافه اهـ وقد ظهر لك من حديث أبي حميد أن التكبير حالة الرفع ، وأن الجلسة بعده ، وأما حديث مالك بن الحويرث ، فقد رواه البخاري ٨٢٣ والترمذي ١٦٥/٢ رقم ٢٨٦ والنسائي ٢٣٤/٢ وأبو داود ٨٤٤ بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعدا . ورواه البخاري ٦٧٧ عن أبي قلابة أنه صلى بهم ، قال أبو قلابة : مثل شيخنا هذا ، وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ، في الركعة الأولى ، ورواه أيضا ٨٠٢ وفيه : وكان أبو بريد ـ يعني عمرو بن سلمة ـ إذا رفع رأسه من السجدة ، استوى =

أنه[1] فعله لما بدن وكبر ﷺ . وكذلك نقول جمعا بين الأدلة ، وإلا فمثل هذا لا [يخفى عن] عمر ، وعلي ، وغيرهما . وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه وإليتيه ، ويمس بهما الأرض ، نص عليه في رواية المروذي ، لتفارق الجلسة بين السجدتين .

= قاعدا ثم نهض .ورواه أيضا ٨١٨ وفيه : فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ، قال أيوب : كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة . وتقدم له لفظ خامس برقم ٨٢٤ بنحوه ، كما تقدم لفظ النسائي آنفا ، ورواه أحمد ٥٤/٥ وفيه : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من السجدتين ، استوى قاعدا ثم قام ، من الركعة الأولى والثالثة ، ورواه أبو داود ٨٤٣ والنسائي ٢٣٣/٢ عن مالك أنه صلى بهم ، فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة . هذه أكثر رواياته ، وأصرحها الرواية القولية المتقدمة ، أما البقية فأكثرها من فعل عمرو بن سلمة ، وقد خالفه أكثر أهل زمانه ، كما قاله أيوب السختياني رحمه الله ، قال في زاد المعاد : ٢٤١/١ : ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة ، يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها من سنن الصلاة . اهـ . وقد استدل على شرعيتها بجملة في حديث المسيء صلاته ، وقعت عند البخاري ٦٢٥٢ : تفرد بها عبد الله بن نمير بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » الخ لكن قال البخاري بعد سياقها : وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائما . قال الحافظ في شرحها : أراد البخاري أن راويها خولف فيها ، فذكر رواية أبي أسامة ، مشيرا إلى ترجيحها اهـ . ورواية أبي أسامة المشار إليها ، ساقها البخاري ٦٦٦٧ بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما » وساق الحافظ في التلخيص ٣٨٩ رواية ابن نمير ، وعزاها للبخاري ، ثم قال : وفي أخرى له : « حتى تطمئن قائما » وهو أشبه اهـ لكنه نقل عن النووي أنه أنكر أن تكون جلسة الإستراحة في حديث المسيء صلاته ، ثم تعقبه بأنها ثابتة عند البخاري في كتاب الإستئذان . يعني رواية ابن نمير ، وقد عرفت أن البخاري خطأها ، بإشارته إلى رواية أبي أسامة ، وكذا الحافظ نفسه بقوله : وهو أشبه . فكلام النووي على إطلاقه ، فإن حديث المسيء صلاته مخرج في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمصنفات ، من طرق كثيرة ، عن أبي هريرة ، وعن رفاعة الزرقي ، وقد اقتصر فيه على وصف ركعة واحدة ، إلى الجلسة بين السجدتين ، ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فلم تذكر فيه الجلسة قبل القيام للركعة الثانية ، فيما وقفت عليه ، سوى رواية ابن نمير ، التي تفرد بها ، وخالفه من هو أوثق منه كأبي أسامة ، فيحكم بشذوذها .

(١) أي حمل هذان الحديثان على أنه فعلها لهذا السبب ، وقد استدل على ذلك بقوله ﷺ « لا تبادروني بركوع ولا سجود .. إني قد بدنت » كما ذكره الحافظ في الفتح ٣٠٢/٢ وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود ٦١٩ وابن ماجه ٩٦٣ وغيرهما .

٥٠٨ ـ وعليه يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين : هو سنة نبيكم [ﷺ][1] للإتفاق على أنه لا يستحب في غير هذه الصورة ، وقال الآمدي[2] : يجلس على قدميه ولا يلصق أليتيه بالأرض ،[3] وزعم أن الأصحاب لا تختلف في ذلك ، قال القاضي : ويحتمل أن يجلس مفترشا ، لحديث أبي حميد المتقدم ، والله أعلم .

قال : ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى .

ش : لأن في حديث الأعرابي « وافعل ذلك في صلاتك كلها ، حتى تقضيها »[4] ويستثنى من ذلك الإفتتاح بالتكبير ، لأنه وضع للدخول في الصلاة ، وكذلك الإستفتاح .

٥٠٩ ـ وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله [ﷺ] إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله

---

(١) رواه مسلم ١٨/٥ وأحمد ٣١٣/١ وأبو داود ٨٤٥ والترمذي ١٥٩/٢ رقم ٢٨٢ وعبد الرزاق ٣٠٣٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٩٨ وابن خزيمة ٦٨٠ وغيرهم، وليس عند أحد منهم ذكر موضعه، إلا أبا داود فقال: على القدمين في السجود. وقد فسره أكثرهم بنصب القدمين، والجلوس على العقبين، وخصوه بالجلوس بين السجدتين، وليس في الحديث مايدل على ذلك، لكن قد روي فيه آثار عن السلف تفسر المراد منه، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٠٢٤ ـ ٣٠٥٢ فقد روى فيه مايدل على كراهته وعلى فعله ويظهر منها أن من فعله معذور بالكبر ونحوه، حيث إن الروايات الكثيرة صريحة في الإفتراش، وقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب ، وعن عقبة الشيطان ، وفسرت بالإقعاء المذكور وغيره .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، ويعرف قديما بالبغدادي ، من أكابر أصحاب القاضي ، له كتاب (عمدة الحاضر) في الفقه ، مات سنة ٤٦٧هـ ذكره في ذيل الطبقات ٨/١ ووقع في (م) : وقال المروذي . وهو خطأ ، فقد قال في الإنصاف ٧٢/٢ : والرواية الثالثة يجلس على قدميه ، ولا يلصق أليتيه بالأرض ، اختاره الآجري ، والآمدي ، وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك . اهـ .

(٣) في الأصلين : بأليتيه . وفي (ع) : بأليتيه الأرض .

(٤) هو حديث المسيء صلاته ، الذي رواه أبو هريرة ، ورفاعة الزرقي ، وقد تكرر ذكره فيما مضى ، انظر رقم ٤٥١ ولم أقف على عبارة : حتى تقضيها . لكن وقع في سنن أبي داود ٨٦٠ عن رفاعة قوله « ثم إذا قمت فمثل ذلك ، حتى تفرغ من صلاتك » .

رب العالمين ، ولم يسكت .[1] واختلف في الاستعاذة ، فعنه لا تستثنى ، فيستعيذ في كل ركعة ، لظاهر قوله تعالى ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** ﴾[2] (وعنه) استثناؤها ، اكتفاء بالاستعاذة في أول مرة ، جعلا لقراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة ، ولظاهر خبر أبي هريرة[3] نعم لو نسي التعوذ في الأولى أتى به في الثانية ، على كلتا الروايتين . واستثنى أبو الخطاب تجديد النية ، لاستصحابها حكما ، قال أبو البركات : وترك استئنافها أحسن[4] ، لأنها شرط لا ركن ، ويجوز أن تتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي ، والله أعلم .

قال : فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين .

ش : يعني إذا صلى الركعة الثانية ، وجلس فيها للتشهد ، جلس كما جلس بين السجدتين ، لما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي [رضي الله عنه] والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ٥/٩٧ معلقا ، فقال : وحدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس بن محمد المؤدب ، وغيرهما قالوا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت أبا هريرة ، فذكره ، ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم ٣٤٢١ وعزاه لمسلم فقط ، ولم ينبه على كونه معلقا ، وذكره المزي في الأطراف ١٤٩١٨ ورمز لمسلم في الصلاة ، وساق إسناده كما تقدم ، ورواه أبو عوانة ٢/٩٩ متصلا ، من طريق يحيى بن حسان ، وقد بحثت عنه فلم أجده مسندا عند بقية المحدثين ، لكن قال الشوكاني في النيل ٢/٣٠٢ : الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وابن ماجه ، من حديث عبد الواحد وغيره ، عن عمارة الخ ، ولم أجد من وافقه على هذا العزو ، وإنما الحديث الذي أخرجوه من هذا الوجه ، هو حديث السكوت بعد التحريمة للإستفتاح بقوله « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الخ وفي (م) : استفتح الصلاة .

(٢) الآية ٩٨ من سورة النحل وفي (م) : فاستعذ ، وعنه الخ .

(٣) أي المذكور قبل عن صحيح مسلم ، فإن ظاهر قوله : ولم يسكت . أنه يبدأ بالقراءة دون استعاذة .

(٤) كلام أبي الخطاب ذكره في الهداية ١/٣٤ دون التعليل ، أما أبو البركات فلم يتعرض لذلك في المحرر ١/٦٤ فلعله في غيره .

قال : ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

٥١٠ ـ ش : لما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام ، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها . رواه مسلم وغيره[1] وقوله : على فخذه اليسرى . أي لا يخرج بها عنها ، بل يجعل أطراف أصابعه [مسامته] للركبة . [والله أعلم] .

قال : ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

ش : أي ويضع يده اليمنى بقرينة : ويحلق .

٥١١ ـ لما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ ، أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها ، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها . رواه أحمد ، وأبو داود[2] (وعن أحمد) أنه يقبض الثلاث ، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين ، واختارها أبو البركات ، والأول اختيار أبي محمد .

---

(١) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ٥/٨٠ وكذلك رواه الترمذي ٢/١٨٢ رقم ٢٩٣ وابن ماجه ٩١٣ والدارمي ١/٣٠٨ وابن خزيمة ٧١٧ وقد روي من وجه آخر مطولا ، وفيه قصة ، كما عند مسلم ٥/٨١ وأحمد ٢/١٠ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ٧٣ ومالك ١/١١١ والشافعي في الأم ١/١٠١ وأبي داود ٩٨٧ والنسائي ٢/٢٣٦ وعبد الرزاق ٣٠٤٨ وابن خزيمة ٧١٩ وغيرهم ، وفي (م) : ابن عمران .

(٢) هو في مسند أحمد ٤/٣١٦ وسنن أبي داود ٧٢٦ ، ٧٢٧ بمعناه ، ورواه أيضا النسائي ٢/١٢٦ وابن ماجه ٩١٢ والطيالسي ٣٨٩ وعبد الرزاق ٢٥٢٢ والحميدي ٨٨٥ وابن أبي شيبة ٢/٤٨٥ والدارمي ١/٣١٤ وابن الجارود ٢٠٨ وابن خزيمة ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧١٣ ، ٧١٤ وابن حبان في صحيحه ١٩٣٧ وفي الموارد ٤٨٥ والطحاوي ١/٢٥٩ والبيهقي ٢/٢٧ ، ١٣٢ بنحوه ، ولم أجده باللفظ المذكور هنا ، لا في كتب الحديث ، ولا في كتب الفقه ، وكأنه كتبه بالمعنى .

٥١٢ ـ لما روى ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة .. رواه أحمد ومسلم[1] (وعنه) رواية ثالثة أنه يبسط الجميع ، ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود . [والله أعلم] .

قال : ويشير بالسباحة .[2]

ش : سميت مسبحة لأنه يشار بها للتوحيد ، فهي منزهة مسبحة ، وتسمى سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب ، والأصل في الإشارة بها ما تقدم ، وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى ، للتنبيه على الوحدانية .

٥١٣ ـ وقد روى أبو هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ « أحّد أحّد » رواه النسائي[3] . [والله أعلم] .

قال : ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات ،

---

(١) هكذا هو في صحيح مسلم ٨٠/٥ ومسند أحمد ١٣١/٢ ولم أجده بهذا اللفظ عند غيرهما ، وفي المسند ١١٩/٢ عن ابن عمر أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « لهي أشد على الشيطان من الحديد » يعني السبابة . قال في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ : رواه أحمد والبزار ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره . اهـ وقد صححه أحمد شاكر برقم ٦٠٠٠ وعقد الثلاث والخمسين ، قال الحافظ في التلخيص ٥٠ : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة اهـ وفي سبل السلام ٣٦٨/١ فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب مايليه من باطن الكف ، وللإثنين عقد البنصر معها .. وللثلاثة عقد الوسطى معها ... وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها الخ .

(٢) كذا في نسخ الشرح ، ومتن المغني ، وأصل المتن ، ولكن مصححه خالف ذلك وطبعها : بالسبابة . وسميت بذلك لأنه يشار بها عند السباب كما في اللسان .

(٣) كذا هو في سنن النسائي المجتبى ٣٨/٣ ورواه أيضا الترمذي ٥٤٥/٩ وحسنه ، ونقل المنذري ١٤٤٤ تحسين الترمذي وأقره ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ والطبراني في الأوسط ٧١٧ عن أبي هريرة قال : أبصر النبي ﷺ سعدا وهو يدعو بأصبعيه كلتيهما فنهاه وقال « بأصبع واحدة ، باليمنى » وقد رواه أبو داود ١٤٩٩ والنسائي ٣٨/١ وأبو يعلي ٧٩٣ عن سعد ، قال : مر علي النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعدا .. ثم ذكره مرسلا .

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود [رضي الله عنه][1] .

٥١٤ ـ ش : في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال : كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ [في الصلاة] قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان . فسمعنا رسول الله ﷺ فقال « إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » وفي لفظ : علمني رسول الله [ﷺ] التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن[2] وهذا التشهد هو المختار عند أحمد .

٥١٥ ـ ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه ﷺ ، كتشهد ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم[3] جاز ، نص عليه ،

---

(١) سقط الترضي من (ع) وفي أصل المتن : رحمه الله . فأبدله الطابع بالترضي ، تبعا للمغني .

(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع ، أولها في « باب التشهد في الآخرة » رقم ٨٣١ وفي صحيح مسلم ١١٥/٤ ، ١١٨ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وقوله : قبل عباده . كذا عند البخاري ٦٢٣٠ وأحمد ٣٨٢/١ ، ٤٢٧ وأبي داود ٩٦٨ وغيرهم ، ولم يختلفوا في سياق لفظ التشهد ، وفي (م) : إذا قعدنا ... على جبريل عليه السلام ، على ميكائيل ... وكفي بين كفيه .

(٣) تشهد ابن عباس رواه مسلم ١١٨/٤ وأحمد ٢٩٢/١ وأبو داود ٩٧٤ والترمذي ١٧٤/٢ رقم ٢٨٩ والنسائي ٢٤٢/٢ وابن ماجه ٩٠٠ وابن خزيمة ٧٠٥ والدارقطني ٣٥٠/١ وغيرهم وفيه زيادة « المباركات » وليس فيه حرف العطف أوله عند أكثرهم ، ورواه عبد الرزاق ٣٠٧٠ عنه وعن ابن الزبير معا، وفيه «السلام على النبي» وتشهد ابن عمر رواه أبو داود ٩٧٢ وابن عدي ٢٣٥٨ والدارقطني ٣٥١/١ كتشهد ابن مسعود، وفيه بعد الشهادة: قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لاشريك =

وإنما اختار ما تقدم لاتفاق الشيخين عليه ، واتفاق ألفاظه ، وكون أكثر أهل العلم عليه ، وكون الأمر بخلاف ذلك في غيره[1] ، ولأنه اختص بأنه ﷺ أمر بتعليمه ، ففي مسند أحمد أنه أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس[2] وهذا التشهد ، والجلوس له واجبان لا سنة على المشهور من الروايتين .

(**تنبيه**) قال جماعة من الأصحاب ـ منهم ابن حامد وغيره ـ : إنه لو ترك حرفا من تشهد ابن مسعود أعاد الصلاة . واختار القاضي والشيخان أنه متى ترك شيئا ثابتا في جميع التشهدات أعاد ، وإن ترك شيئا ساقطا في بعضها أجزأه[3]

= له » ورواه مالك ١١٣/١ وعبد الرزاق ٣٠٧٣ بلفظ « بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي » الخ ، أما تشهد أبي موسى فهو في صحيح مسلم ١٢١/٤ وسنن أبي داود ٩٧٢ والنسائي ٢٤١/٢ وابن ماجه ٩٠١ ومسند أحمد ٤٠٩/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣٠٦٥ ولفظه « التحيات الطيبات الصلوات لله » الخ ، وعند النسائي في رواية والدارقطني ٣٥٢/١ زيادة « وحده لا شريك له » وقوله : وغيرهم . أي كتشهد عمر رضي الله عنه ، عند مالك ١١٣/١ ومحمد بن الحسن في موطئه عن مالك ١٤٦ وعبد الرزاق ٣٠٦٧ والدارقطني ٣٥١/١ وفيه زيادة والزاكيات » وعند بعضهم « المباركات » وعند ابن الحسن : شهدت أن لا إله إلا الله ، وشهدت الخ ، وكتشهد جابر عند النسائي ٢٤٣/٢ وابن ماجه ٩٠٢ والطيالسي ٤٦١ وهو كتشهد ابن مسعود ، وفي أوله « بسم الله وبالله » وزاد في آخره « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » وكتشهد عائشة ، عند مالك في الموطأ ١١٤/١ ورواية محمد بن الحسن رقم ١٤٥ وفيه زيادة « الزاكيات » وفيه تقديم الشهادتين على السلام على النبي ، ووقع عند أحمد ٤١٤/١ وغيره في حديث ابن مسعود ، بعد قوله « السلام عليك أيها النبي » زاد : وهو بين أظهرنا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي .

(١) أي في غير حديث ابن مسعود ، فلم يتفق الشيخان على غيره كما رأيت ، ولم يختلف الرواة في حرف منه ، بخلاف بقية التشهدات ، ففيها نوع اختلاف في الحروف ، وفي بعض الكلمات ، وسقطت لفظة « ذلك » من (م) .

(٢) هو في المسند ٣٧٦/١ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه بنحوه ، لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) لكن الظاهر من كلام أبي الخطاب أنه لا يجزيء بعض ذلك ، حيث ساق في الهداية ٣٤/١ لفظ التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والأدعية بعد ذلك ، ثم قال : وقدر الإجزاء من ذلك التشهد ، والصلاة على النبي ، إلى : حميد مجيد . على الصحيح من المذهب اهـ وأما أبو البركات

فعلى هذا المجزيء [التحيات] لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله »[1] .

ومعنى « التحيات » الملك لله ، قاله أبو عمرو[2] وجماعة من أئمة اللغة[3] ، وقيل البقاء . وقيل غير ذلك . والله أعلم .

قال : ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود .

ش : يعني قائما على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه مكبرا ، وقد تقدم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره ، والله أعلم .

قال : فإذا جلس للتشهد الأخير تورك .

ش : مذهبنا أنه يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلاة[4] إلا

= فإنه ساق التشهد المذكور في المحرر ١/٦٥ ثم في ٦٨ عدّد الفروض في الصلاة ، فذكر التشهد من بينها ، أما أبو محمد فنقل في المغني ١/٥٣٦ عن أحمد أنه قال : تشهد عبد الله أعجب إلي ، وإن تشهد بغيره فهو جائز ... ثم نقل عن القاضي أنه قال : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية ، صح تشهده الخ .

(١) أي بإسقاط ما سقط في بعض الروايات ، فإن لفظة « الصلوات » لم تذكر في رواية الدارقطني عن ابن عمر ، وسقطت منه لفظة « الطيبات » في رواية مالك ، أما تنكير السلام فوقع في رواية أحمد ، عن ابن عباس ، ووقع فيها أيضا « وأن محمدا رسول الله » .

(٢) هو ابن العلاء بن عمار المازني التميمي البصري ، اللغوي المشهور ، وأحد القراء السبعة قيل اسمه زبان ، وقيل اسمه كنيته ، مات سنة ١٥٤ وقيل ١٥٦ وقيل ١٥٩ بالكوفة له ترجمة في وفيات الأعيان برقم ٥٠٥ وتاريخ ابن كثير في حوادث سنة ١٥٤ وهذا القول نقله عنه أبو محمد في المغني ١/٥٤٤ والبهوتي في كشاف القناع ١/٣٢٩ والزبيدي في شرح القاموس ، مادة « حي » وغيرهم ، وفي (م) : قاله ابن عمر .

(٣) ذكروا ذلك في مادة « حي » ففي القاموس : والتحية السلام ، وحياه تحية ، والبقاء ، والملك ، « وحياك الله » أبقاك أو ملكك اهـ ، وفي الصحاح : « والتحيات لله » قال يعقوب : الملك لله اهـ وفي النهاية في حرف التاء : التحيات لله . أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء ، هي لله تعالى اهـ وفي اللسان : قال الليث : « التحيات لله » معناه البقاء لله ، ويقال : الملك لله اهـ . وانظر شرح هذه الألفاظ ، وإيضاح معانيها موسعا ، في فتح الباري ٢/٣١٢ وغيره من شروح الحديث .

(٤) في (ع) : مفترشا في جميع جلسات الصلاة مفترشا .

في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان ، فإنه يتورك ، والعمدة في ذلك حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه وصف جلسته بين السجدتين ، وفي التشهد الأول مفترشا ، وفي الثاني متوركا . [والله أعلم] .

قال : فينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليتيه[1] على الأرض .

ش : هذا اختيار القاضي وأبي البركات[2] .

٥١٦ ـ لأن في حديث ابن الزبير : كان ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه[3] . ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ، واختاره أبو الخطاب[4] لأن في حديث أبي حميد الساعدي : فإذا كان في الرابعة أفضى[5] بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . قال أبو محمد : وأيهما فعل فحسن .[6] وهذا التشهد والجلوس من أركان

---

(١) في (ع) : ويجعل أليته .

(٢) في (م) : وأبو البركات . وفي المحرر ٦٦/١ : فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجها عن يمينه ، ويجعل إليتيه على الأرض اهـ .

(٣) رواه مسلم ٧٩/٥ وأبو داود ٩٨٨ بنحوه ، ورواه أبو عوانة ٢٢١/٢ وعنده « تحت فخذه وساقه » ، ورواه ابن خزيمة ٩٦٩ بلفظ « بين فخذه وساقه » وابن الزبير هو عبد الله الصحابي المشهور ، وهذا الحديث رواه عنه ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير ، وفيه أيضا : وضع يديه على فخذيه ، والإشارة بالسبابة .

(٤) لم يصرح بذلك في الهداية ٣٥/١ بل اقتصر على الافتراش دون إيضاحه ، فلعله في غيره .

(٥) في (م) : أقصى اليسرى .

(٦) قاله في المغني ٥٣٩/١ ويريد ما اختاره القاضي ، وما اختاره أبو الخطاب .

الصلاة ، أما الأول وجلسته فمن الواجبات ، لا من السنن على الصحيح ،[1] والله أعلم .

قال : ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منهما .

ش : قد تقدم ذلك ، والله أعلم .

قال : ويتشهد بالتشهد الأول .[2]

٥١٧ ـ ش : روى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله » .[3] وذكره ، والتشهد الأخير والجلوس له ركنان ، لهذا الحديث ، ولما تقدم أيضا من حديث ابن مسعود[4] .

٥١٨ ـ وقد روى الدارقطني ـ وقال : إسناده صحيح . عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ « لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله »[5] .

---

(١) ذكر في المقنع ١/١٦٦ عدد الأركان ثم قال : من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته . ثم ذكر الواجبات وقال : من ترك منها شيئا بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو . ثم ذكر السنن ، ثم قال : لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لها الخ .

(٢) في المتن : ويتشهد بالأول .

(٣) هو في مسند أحمد ١/٤٢٣ ، ٤٣٧ وسنن النسائي ٢/٢٣٨ ورواه أيضا ابن خزيمة ٧٢٠ بنحوه ، وللنسائي أيضا ٢/٢٣٩ في رواية « قولوا في كل جلسة » .

(٤) لقوله فيه « إذا جلس أحدكم فليقل » الخ وقوله : علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن .

(٥) هو هكذا في سنن الدارقطني ١/٣٥٠ وقال : هذا إسناد صحيح . ورواه أيضا بلفظه النسائي ٣/٤٠ والبيهقي ٢/٣٧٨ وقواه ، وقال الحافظ في الفتح ٢/٣١٢ : رواه الدارقطني وغيره ، بإسناد صحيح .

٥١٩ ـ وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزيء صلاة إلا بتشهد[١] ، ولا يعرف له مخالف ، والله أعلم .

قال : ويصلي على النبي ﷺ .

ش : لا إشكال في مطلوبية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، واختلف في حكمها ، فعنه أنها فرض ، وعنه أنها سنة ، وعنه أنها واجبة ، وهي اختيار الخرقي ، وأبي البركات ، ونقل عنه أبو زرعة[٢] رجوعه عن الثانية . [والله أعلم] .

قال : فيقول « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم[٣] إنك حميد مجيد » .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين[٤] ، واختيار أكثر الأصحاب .

٥٢٠ ـ لما روى كعب بن عجرة قال : قلنا : يارسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ؛ فكيف الصلاة ؟ قال « قولوا

---

(١) سعيد هو ابن منصور ، صاحب السنن المشهورة ، ولم يطبع هذا الموضع من سننه ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨٠ والبيهقي ١٣٩/٢ وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٠/٣ بقوله : وروينا عن شعبة الخ .

(٢) أبو زرعة هو الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ، المحدث الحافظ المشهور ، مات سنة ٢٨٠ له ترجمة في طبقات الحنابلة برقم ٢٧٦ وهذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٢/١ ووقع في (م) : وأبو البركات ، ونقل عنه أبي زرعة . وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٦٨/١ فقد عدد الفروض من الأقوال والأفعال ، وذكر من بينها الصلاة على النبي ﷺ ، ثم قال : وعنه أنها سنة .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي المغني ، وفي المتن : على إبراهيم ، [وعلى آل إبراهيم] . في الموضعين ، ص ٢٢ ونبه على أن الزيادة في الأول من الأصل ، وفي الثاني من نسخة المغني المفرد ، لكنه خلاف ما شرح عليه الموفق ، كما في المغني ٥٤١/١ .

(٤) في (م) : هذا أحد الروايتين .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم « وبارك »[1] (والثانية) يقول « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » وكذلك « كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » اختارها ابن عقيل .

٥٢١ ـ وكذلك روي في حديث كعب ، رواه النسائي وأحمد[2] .

وقدر المجزيء من ذلك ، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم ، وذكر البركة كذلك ، إلى « حميد مجيد » اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب ، واختار القاضي والشيخان أن المجزيء الصلاة عليه فقط ،[3] لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها ، وما عداه سقط في بعضها .[4]

٥٢٢ ـ وفي الترمذي ـ وصححه ـ عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، ولم يصل عليه ، فقال النبي

---

(١) الحديث رواه البخاري ٣٣٧٠ ، ٦٣٥٧ ومسلم ١٢٦/٤ وغيرهما ، وروى البخاري ٤٧٩٨ وغيره نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه : وبارك على محمد الخ وفي (م) : أو قد عرفنا .

(٢) كما في مسند أحمد ٢٤٤/٤ وسنن النسائي ٤٧/٣ ، ٤٨ ورواه أيضا كذلك البخاري ٣٣٧٠ وغيره، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٧١/٣ ، ٧٣ في حديث كعب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعقبة بن عامر ، ووقع ذلك في حديث عقبة عند ابن خزيمة ٧١١ وغيره .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ٣٥/١ : وقدر الإجزاء من ذلك التشهد ، والصلاة على النبي إلى « حميد مجيد » اهـ وسبق كلام أبي البركات ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥٤١/١ .

(٤) سقطت جملة « وبارك .. الخ » عند ابن أبي شيبة في حديث طلحة ، وسقطت أيضا من حديث كعب عند عبد الرزاق ٣١٠٦ وعند ابن جرير ، في تفسير قوله تعالى ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي** ﴾ الآية ٥٦ من سورة الأحزاب ، وسقط ذكر الآل من مرسل الحسن ، عند ابن أبي شيبة ٥٠٨/٢ .

ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي [ﷺ] ثم ليدع بعد بما شاء » .[1] والسنة تقديمه[2] على الصلاة ، وترتيبه فإن لم يفعل ، بل نكس من غير تغيير ولا إخلال ففي الإجزاء وجهان ، وكذلك في إبدال لفظة الآل بالأهل وجهان ، والله أعلم .

قال : ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ[3] بالله من فتنة المحيا والممات .

٥٢٣ ـ ش : في صحيح مسلم وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال»[4].

---

(١) هو في جامع الترمذي في الدعوات ٤٤٩/٩ ورواه أيضا أحمد ١٨/٦ وأبو داود ١٤٨١ والنسائي ٤٤/٣ وابن خزيمة ٧١٠ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ برقم ٧٩١ ـ ٧٩٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٧٦/٣ وابن حبان ١٩٥١ وكما في الموارد ٥١٠ والحاكم ٢٣٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٤٢٨ تصحيح الترمذي وأقره .

(٢) أي تقديم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ ، قال أبو محمد في المغني ٥٤٥/١ : والسنة ترتيب التشهد ، وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ ، فإن لم يفعل وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه ، ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان الخ .

(٣) واو العطف في المواضع الثلاثة ، زيادة من المتن المطبوع .

(٤) هو عند مسلم ٨٧/٥ ورواه أيضا أحمد ٢٣٧/٢ ، ٤٧٧ وأبو داود ٩٨٣ والنسائي ٥٨/٣ وابن ماجه ٩٠٩ والدارمي ٣١٠/١ وأبو عوانة ٢٣٥/٢ وابن الجارود ٢٠٧ وابن خزيمة ٧٢١ ، وأبو يعلي ٦١٣٣ والبيهقي ١٥٤/٢ وروى ابن عباس نحوه عند مسلم ٨٨/٥ وأحمد ٢٤٢/١ وأبي داود ٩٨٤ وغيرهم، وذكر مسلم أن طاوسا أمر ابنه بإعادة الصلاة، حين ترك فيها هذا الدعاء، قال النووي: ولعله أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه اهـ وفي (م) : ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات .

٥٢٤ ـ وفي الصحيح أيضا أنه ﷺ كان يدعو بذلك[١] .

قال : فإن[٢] دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس .

٥٢٥ ـ ش : نحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .[٣]

٥٢٦ ـ (وعن علي) [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » رواه الترمذي وصححه[٤] .

٥٢٧ ـ (وعن معاذ) بن جبل رضي الله عنه أن النبي [ﷺ] قال له « إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة ، اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » رواه أحمد ، والنسائي وأبو داود .[٥]

---

(١) رواه البخاري ٨٣٢ ومسلم ٨٧/٥ وغيرهما عن عائشة بلفظ : كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

(٢) في المتن:وإن دعا .

(٣) كما في صحيح البخاري ٨٣٤ ومسلم ٢٧/١٧ .

(٤) وقعت هذه الجملة في آخر حديثه الطويل ، في الإستفتاح ، وأذكار الركوع ، والسجود ، وهو في جامع الترمذي ٣٧٤/٩ ورواه أيضا مسلم ٥٧/٦ وغيره ، وتقدم بعضه برقم ٤٩٠ في الدعاء بعد الركوع ، وقد رواه ابن خزيمة ٧٤٣ وفصله عن غيره ، وجعله بعد الفراغ من الصلاة .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٤٥/٥ ، ٢٤٧ وسنن النسائي ٥٣/٣ وأبي داود ١٥٢٢ ورواه أيضا ابن =

٥٢٨ ـ (وعن عاصم) بن كليب ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي وقد قبض أصابعه وبسط السبابة ، وهو يقول « يامقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » رواه الترمذي[١] .

٥٢٩ ـ (وعن شداد) بن أوس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي .[٢]

ولا يتعين [غير] ما ورد به الخبر[٣] ، بل ما في معناه ، مما يعود إلى أمر الآخرة ، ويتضمن قربة وطاعة ، كالدعاء

= خزيمة ٧٥١ وابن حبان كما في الموارد ٢٣٤٥ والحاكم ٢٧٣/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٤٦٦ .

(١) في جامعه ٤٧/١٠ من تحفة الأحوذي ، وقال : غريب من هذا الوجه ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة كما في تحفة الأشراف ٤٨٤٨ وجامع الأصول ٣٥٥٧ وعاصم قد روى له مسلم ، ووثقه أحمد ، وابن معين والنسائي وغيرهم ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة هجرية ، انظر تهذيب التهذيب ، وأبوه كليب وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال : رأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة والبغوي : قد لحق النبي ﷺ ، وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٧٥٢٨ وقد رجح كونه من ثقات التابعين ، وإنما الصحابي أبوه شهاب بن المجنون الجرمي ، وفي نسبه اختلاف ذكره في الإصابة رقم ٣٩٣٤ وذكر هذا الحديث ، وعزاه أيضا للبغوي والطبري والبارودي ، وأبي يعلى ، ومطين وآخرين ، وهذا الدعاء ثابت عن النبي ﷺ في غير الصلاة ، فقد رواه أحمد ٩١/٦ ، ٢٥٠ ، ٢٩٤ عن عائشة ، ورواه أحمد أيضا ٣٠١/٦ ، ٣١٥ والترمذي ٥٠٤/٩ وحسنه عن أم سلمة ، ورواه الترمذي أيضا ٣٤٩/٦ وابن ماجه ٣٨٣٤ عن أنس ورواه مسلم ٢٠٣/١٦ وأحمد ١٦٨/٢ عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه .

(٢) في سننه ٥٤/٣ وكذا رواه الترمذي ٣٥٢/٩ وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٢٦٥/١ ـ ٢٦٧ من عدة طرق عن شداد ، وفيه قصة .

(٣) كذا في النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلا بحذف لفظة : غير .

بالرزق الحلال ، ونحو ذلك ، نص عليه ، واختاره وذكره القاضي ، واختاره الشيخان ، لتضمنه معنى ما ورد به الأثر .[1]

٥٣٠ ـ وفي أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل « كيف تقول في الصلاة » ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار . أما إني لا أحسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ . فقال النبي ﷺ « حولها ندندن »[2] وقال أبو محمد : إن ظاهر كلام الخرقي وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء بغير مأثور ، ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها ، نحو : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وحلة خضراء .

٥٣١ ـ لقوله ﷺ « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، إنما هي التكبير ، والتسبيح وقراءة القرآن » رواه مسلم وغيره ،[3] خرج منه ما ورد ، وما في معناه ، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم . (وعن أحمد) جواز

---

(١) أي نص عليه أحمد ، وذهب إليه مختارا له ، قال أبو محمد في المغني ١/٥٤٦ : قال الأثرم : قلت لابي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن . فنفض يده كالمغضب وقال : من يقف على هذا ؟ إلى قوله : يدعو بما يعرف ، وبما جاء الخ ، وفي المغني أيضا ١/٥٤٩ : وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه ، من حوائج دنياه وآخرته ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله الخ . وقال أبو البركات في المحرر ١/٧١ : ولا يدعو في تشهده إلا بما في الأخبار ، وما يرجع لأمر دينه الخ ، والمراد بالأثر قوله في الحديث « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » .

(٢) هو في سنن أبي داود ٧٩٢ ورواه أيضا أحمد ٣/٤٧٤ وابن ماجه ٩١٠ عن بعض الصحابة ، ورواه أحمد أيضا ٥/٧٤ عن سليم ، رجل من بني سلمة ، وجعل الخطاب له ، ورواه ابن حبان في الموارد ٥١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل الخ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٥/٢٠ ورواه أيضا أحمد ٥/٤٤٧ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ٣/١٤ وغيرهم عن معاوية بن الحكم السلمي ، وفيه قصة .

ذلك ، قال : إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجو أن لا يضره . وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود[1] ، والله أعلم .

قال : ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن[2] يساره كذلك .

ش : لا نزاع عندنا في تعيين السلام [للخروج من الصلاة ، لقوله [ﷺ] « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[3] وظاهره أن لا تحليل لها سواه .

٥٣٢ ـ وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : وكان يختم الصلاة بالتسليم .[4] وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي »[5] إذا تقرر هذا فالمشروع أن يسلم كما ذكر الخرقي ، تسليمة عن يمينه ، وتسليمة عن يساره .

٥٣٣ ـ لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده . رواه الخمسة ومسلم بمعناه[6] .

---

(١) أي حديثه السابق في التشهد ، حيث قال في آخره « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » أو « أعجبه إليه » كما في صحيح البخاري ٨٣٥ وسنن النسائي ٢٣٨/٢ وغيرهما .

(٢) في نسخة المتن : ويسلم عن يمينه ... وعلى يساره .

(٣) هو حديث علي المشهور ، وسبق أول الباب برقم ٣٥٧ .

(٤) كذا في النسخ ، مع أنه ليس عند البخاري ، وإنما رواه مسلم عن أبي الجوزاء عنها ، وأوله « كان يفتتح الصلاة بالتكبير » وتقدم أول الباب من رواه غير مسلم كما في رقم ٣٦٧ .

(٥) هو حديث مالك بن الحويرث المشهور ، وتقدم أنه رواه البخاري وغيره كما في رقم ٣٨٤ .

(٦) رواه أحمد ٣٩٠/١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ وأبو داود ٩٩٦ والترمذي ١٨٦/٢ رقم ٢٩٤ والنسائي ٦٢/٣ ـ ٦٤ وابن ماجه ٩١٤ وهو عند مسلم ٨٢/٥ بمعناه ، ورواه أيضا الطيالسي ٤٦٩ ، ٤٧٠ وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ وابن حبان كما في الموارد ٥١٦ وابن خزيمة ٧٢٨ وأبو يعلى ٥٠٥١ ، ٥١٠٢ والطبراني في الكبير ١٠١٧٢ ـ ١٠١٩٢ والخطيب في الموضح ٣٩٩/٢ والطحاوي ٢٦٧/١ والدارقطني ٣٥٦/١ والبيهقي ١٧٧/٢ وليس في (ع) : تكرار السلام .

٥٣٤ ـ (وعن سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده . رواه مسلم وأحمد ، والنسائي .[١] والسلام ركن في الجملة ، لقوله ﷺ « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[٢] فإن كان في فريضة وفيت التسليمتان ، في رواية[٣] اختارها أبو بكر ، ، والقاضي . وفي أخرى : الثانية سنة . اختارها أبو محمد . أما صلاة الجنازة ، والنافلة ، فإن الثانية لا تجب فيهما ، قال القاضي : رواية واحدة . وهل يكفي (السلام عليكم) ـ اختاره القاضي وأبو البركات ـ أو لا بد مع ذلك من (ورحمة الله) ـ اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ـ [٤] فيه وجهان ، ونص أحمد على الإستجزاء بالسلام في صلاة الجنازة وفيه احتمال ، ولا يجزيء « سلام عليكم » منكرا ولا « عليكم السلام » منكسا ، على أصح الوجهين .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، وهو المنصوص ، المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء ، واشترطه ابن حامد ، قياسا لأحد الطرفين على الآخر ، وعلى قوله لو أتى

---

(١) هو في صحيح مسلم ٨٢/٥ ومسند أحمد ١٧٢/١ ، ١٨٠ وسنن النسائي ٦١/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٩١٥ والدارمي ٣١٠/١ وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ وأبو عوانة ٢٣٧/٢ وابن خزيمة ٧٢٦ وأبو يعلي ٧٠١ والخطيب في الموضح ٣٦٥/١ والطحاوي ٢٦٧/١ وغيرهم ، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ في التلخيص ٤٢٠ وغيره ، وفي (م) : خديه . رواه أحمد ومسلم .

(٢) تقدم أول الباب برقم ٤٥٢ وأنه رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه .

(٣) وقع في النسخ : وفيت بالتسليمتان ، وفي رواية الخ ؛ وهو لحن كما ترى ، وزيادة الواو خطأ من النساخ ، فحذفناها .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٥٣/١ ، ٥٥٤ وقد توسع في ذلك ، وعلل ما اختاره بما يقتضي ترجيحه ، وانظر كلام أبي الخطاب وأبي البركات في الهداية ٣٥/١ والمحرر ٦٦/١ .

بنية الخروج مضيفا إليها نية السلام على الحفظة والمصلين جاز ، ولم يستحب ، نص عليه ، وحكى ابن حامد وجها بالبطلان . وعلى الأول لو ترك نية الخروج ، ونوى الحاضرين ، بطلت صلاته ، وجها واحدا عند ابن حامد ، والصحيح عند أبي البركات ـ وزعم أنه المنصوص ـ عدم البطلان ، والله أعلم .

قال : والمرأة والرجل[1] في ذلك سواء .

ش : لعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وغيره من العمومات . [والله أعلم] .

قال : إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل رجليها ، فتجعلهما في جانب يمينها .

٥٣٥ ـ ش : روى يزيد بن أبي حبيب ، أن رسول الله [ﷺ] مر على امرأتين تصليان فقال « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » رواه أبو داود في مراسيله .[2]

٥٣٦ ـ وقال ابن عمر : تقعد المرأة في الصلاة متربعة .[3]

---

(١) في نسخة المتن : والرجل والمرأة .

(٢) هو هكذا في مراسيله المطبوعة ص ١٢ في باب ما جاء في من نام عن الصلاة ، لكنها محذوفة الأسانيد ، وقد روى ابن أبي شيبة ١/٢٧٠ عن يزيد بن حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة ، قال : تجتمع وتحتفز ، وقد ذكر حديث يزيد صاحب المبدع ١/٤٧٣ كما هنا ، لكن سماه زيدا ، وتبعه البهوتي في كشاف القناع ١/٣٣٥ والصواب أنه يزيد ، وهو أبو رجاء ، يزيد بن سويد الأزدي مولاهم المصري ، تابعي صغير ثقة ، مات سنة ١٢٨ قاله في الخلاصة ، والتهذيب وغيرهما .

(٣) رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم ٢٨٢ وفي سنده ضعف ، وأورده في المغني ١/٥٦٢ وفي الشرح الكبير ١/٦٠٤ بنحوه ، وتناقله الفقهاء هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١/٢٧٠ عن نافع قال : كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة ، وروى أيضا عن نافع قال : كانت صفية تصلي وهي متربعة .

٥٣٧ ـ وعن علي [رضي الله عنه] : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ، ولتضم فخذيها .[١] والسدل أفضل من التربع ، نص عليه ، واختاره الخلال ، لأنه يروي عن عائشة ،[٢] وظاهر كلامه أنه يسن لها رفع اليدين كالرجل ، وهو إحدى الروايات .

٥٣٨ ـ لما روى سعيد ، عن أم الدرداء ، أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها .[٣] (والثانية) لا يسن . لإخلاله بالانضمام اللائق بها . (والثالثة) ترفع دون رفع الرجل قال أبو البركات : [٤]وهو أوسط الأقوال . [والله أعلم] .

قال : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، لقول الله تعالى ﴿ **وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، لعلكم ترحمون** ﴾[٥] ولما روى أبو هريرة [رضي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ ، وذكره أبو محمد في المغني ٥٦٢/١ وغيره ، وهو من رواية الحارث الأعور ، عن علي ، والحارث ضعيف الحديث كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ووقع في (ع م) : فلتحتقر . وهو خطأ ، والإحتفاز بالفاء والزاي هو الإستيفاز ، قال في اللسان مادة (حفز) : والرجل يحتفز في جلوسه ، يريد القيام ، والبطش بشيء.. واحتفز استوى على وركيه اهـ.

(٢) السدل هنا إخراج رجليها معا من جانب يمينها ، وأصل السدل في الثوب إرخاؤه وتدليته كما في القاموس وغيره ، وقد استعملها الخرقي والفقهاء بعده بمعنى ما ذكرناه ، وقد روى أحمد ٢٩٥/٢ وأبو داود ٦٤٣ والترمذي ٣٧٩/٢ رقم ٣٧٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وروى ابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ عن علي والنخعي ، ومجاهد وابن عمر أنهم كرهوا السدل في الصلاة ، وروى عن غيرهم الرخصة فيه ، وفسره في النهاية مادة (سدل) بأن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله الخ ، وأما فعل عائشة المذكور فلم أقف عليه عنها مسندا ، وإنما ذكره الفقهاء هكذا ، كابن مفلح ٤٧٣/١ والبهوتي في الكشاف ٣٣٥/١ وغيرهما .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ عن عبد ربه بن زيتون قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة ، ورواه البخاري في جزء (رفع اليدين في الصلاة) برقم ٢٣ ، ٢٤ عن عبد ربه بن سليمان بن عمير ، قال : رأيت أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها ، حين تفتتح الصلاة وحين تركع . وكذا رواه سعيد في سننه ، قاله في المبدع ٤٧٤/١ وغيره .

(٤) كلام أبي البركات ليس في المحرر في موضعه ٦٧/١ فالظاهر أنه في شرحه على الهداية .

(٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ وفي (ع) : فإذا قرىء . وفي المتن : لقوله تعالى .

الله عنه] أن النبي ﷺ قال « ما لي أنازع القرآن » فانتهى الناس أن يقرؤا فيما جهر فيه النبي ﷺ .[1]

ش : إذا سمع المأموم قراءة الإمام لم يقرأ مطلقا ، لما استدل به الخرقي [رحمه الله] من الآية والحديث .

٥٣٩ ـ (أما الآية) فقال أبو العالية ، وزيد بن أسلم : كانوا يقرأون خلف الإمام ، فنزلت هذه الآية فتركوا .[2]

٥٤٠ ـ ويروى نحوه عن أبي هريرة ، وابن المسيب ، والحسن ، والزهري ، والنخعي ، والقرظي وغيرهم ،[3] وقال أحمد في

---

(١) ذكر الشارح من روى هذا الحديث ، وفي المتن : عن النبي ﷺ أنه قال .

(٢) وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥٦٣/١ وغيره ، ولم أجده عنهما مسندا ، وقد روى الدارقطني ٣٢٦/١ وابن جرير عند تفسير الآية المذكورة من سورة الأعراف ، نحو هذا الأثر عن عبد الله ابن عامر حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لكن قال الدارقطني : عبد الله بن عامر ضعيف . وروى ابن جرير رقم ١٥٥٨٢ عن أبي عياض ، عن أبي هريرة ، قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية أمروا بالإنصات اهـ وأبو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي ، تابعي أدرك الجاهلية ، ومات سنة ٩٠ هـ أو بعدها وهو ثقة مشهور ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وزيد بن أسلم هو أبو أسامة ، العدوي بالولاء ، الفقيه التابعي ، المشهور ، ثقة من أهل الحديث ، والتفسير ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، قاله في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) ذكرنا آنفا رواية أبي هريرة عند ابن جرير والدارقطني ، وقد رواه ابن جرير أيضا عند تفسير آية الأعراف برقم ١٥٥٨٨ عن سعيد بن المسيب . (وأنصتوا) . قال : في الصلاة . وبرقم ١٥٦١٤ ، ١٥٦١٧ عن الحسن قال : في الصلاة المكتوبة ، وعند الذكر ، وروى أيضا برقم ١٥٦٠٠ عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ فنزلت ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ وبرقم ١٥٦٠٧ عن الزهري قال : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به من القراءة .... قال الله تعالى ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ وروى برقم ١٥٥٩٧ عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ قال : في الصلاة المكتوبة . ولم أجده عن القرظي ، ورواه ابن جرير أيضا عن عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وحكاه ابن كثير عند تفسير الآية عن هؤلاء وغيرهم ، ولم يذكر فيهم القرظي ، وظاهر كلام الزركشي أن هؤلاء ذكروا سبب نزولها كما ذكره قبلهم أبو العالية وزيد ، لكن الصحيح أنهم أرادوا أنها نزلت في شأن الصلاة ، كما صرح به أبو محمد في المغني ٥٦٣/١ عنهم ، وفيهم القرظي ، وكما ذكرنا ألفاظ بعضهم ، ووقع في (ع م) : القرطبي . وهو خطأ ، وهو محمد بن كعب ، بن سليم ، ابن أسد ، المدني ، من حلفاء الأوس كان أبوه من سبي قريظة ، وهو ثقة مشهور ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وغيره .

رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .[1]

٥٤١ ـ (وأما الحديث) فلما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال « هل قرأ أحد منكم معي آنفا ؟ » فقال رجل : نعم يارسول الله . فقال « مالي أنازع القرآن ؟ » قال : فانتهى الناس عن القراءة معه ، فيما جهر فيه من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه . رواه مالك في الموطأ ، والخمسة إلا ابن ماجه[2] ولأبي داود : وقال أبو هريرة : فانتهى الناس .[3]

وظاهر المنع في كلام الخرقي رحمه الله التحريم ، وبه جزم القاضي في التعليق ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وجعل أبو الخطاب في الهداية ـ والشيخان ـ[4] المنع للكراهة .

---

(١) نقله في مسائله المطبوعة ص ٣١ لما قيل له : إن فلانا قال : قراءة الفاتحة ـ يعني خلف الإمام ـ مخصوص من قوله ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ قال : عمن يقول هذا ؟ أجمع الناس الخ .

(٢) كذا قال الشارح ، وسيأتي أن ابن ماجه قد رواه كغيره ، ولعل الذي أوقع الشارح في استثناء ابن ماجه كون أبي محمد ذكره في المغني ٥٦٤/١ وعزاه لمالك ، وأبي داود والترمذي ، وكذا ذكره أبو البركات في المنتقى ٨٩٧ وكما في النيل ٢٤٢/٢ وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذي فقط ، والحديث في موطأ مالك ١٠٨/١ ومسند أحمد ٢٤٠/٢ وسنن أبي داود ٨٢٦ والترمذي ٢٣١/٢ رقم ٣١١ والنسائي ١٤٠/٢ وابن ماجه ٨٤٨ ، ٨٤٩ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٩٥ وابن أبي شيبة ٣٧٥/١ وابن حبان كما في الموارد ٤٥٤ والبزار ٤٨٧ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٦١ ـ ٦٣ وحسنه الترمذي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٢٦٨ لكن رواية البزار (عن ابن بحينة) وصوب أنه عن الزهري (عن ابن أكيمة) الليثي ، عن أبي هريرة ، وابن أكيمة قال الترمذي ٢٣٢/٢ : اسمه عمارة ، ويقال عمرو ، وهو من ثقات التابعين ، ذكره في تهذيب التهذيب في عمارة ، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري ، لكن الأكثر وثقوه .

(٣) كذا في سنن أبي داود ٨٢٧ لكن روى أيضا هنا أنها من قول الزهري ، وقال الترمذي ٢٣٢/٢ : وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ، وذكروا هذا الحرف « قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة الخ » وكذا عند ابن حبان ٤٥٦ وغيره ، لكن الزهري لا يقولها إلا عن توقيف ، لما اشتهر عنه من العلم والورع .

(٤) قال أبو الخطاب في الهداية ٤٣/١ : ويكره أن يقرأ فيما جهر فيه الإمام الخ . وقال أبو البركات في المحرر ٦٠/١ : إلا أن يسمع إمامه فيكره اهـ وقال أبو محمد في المغني ٥٦٣/١ : المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب الخ .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يقرأ وإن لم يمكنه القراءة في حال ، وعليه الأصحاب ، واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذرت عليه القراءة في السكتات .

٥٤٢ ـ لما روى عبادة بن الصامت قال : صلى النبي [ﷺ] الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال « إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم » قلنا : إي والله . قال « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي وحسنه[1] ، ولأبي داود والنسائي « فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن » ورواه الدارقطني وقال : كلهم ثقات[2] .

ومفهوم كلام الخرقي أن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام ، ولا يخلو من أن يكون ذلك لبعده أو لطرشه ، فإن كان لبعده قرأ على المنصوص ، والمختار للأصحاب ، لظاهر الآية الكريمة (وعن أحمد) : لا يقرأ . لما تقدم من قوله ﷺ « لا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت به » فعلى الأولى هل يقرأ من سمع الهمهمة من غير فهم ؟ على روايتين . وإن كان عدم سماعه لطرشه[3] فقد توقف ، فيخرج على وجهين ،

(١) هو عند أبي داود ٨٢٣ والترمذي ٢٢٦/٢ رقم ٣١٠ ورواه أيضا البخاري في جزء القراءة برقم ٣٢ ـ ٣٤ وأحمد في المسند ٣١٣/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ وابن خزيمة ١٥٨١ وابن حبان كما في الموارد ٤٦٠ والحاكم ٢٣٨/١ والطحاوي في الشرح ٢١٥/١ وابن حزم في المحلى في المسألة رقم ٣٦٠ والدارقطني ٣١٨/١ ـ ٣٢٠ والبيهقي ١٦٤/٢ ، ١٦٥ وحسنه أيضا الدارقطني ، وقوم الحاكم إسناده ، وأكثر طرقه عن ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد والدارقطني ، والبيهقي وابن خزيمة ، وابن حبان .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود ٨٢٤ والنسائي ١٤١/٢ والدارقطني ٣١٩/١ والبيهقي ١٦٥/٢ وغيرهم ، وفي (م) : فلا تقرؤا . وهي لفظ الدارقطني .

(٣) (الهمهمة) ترديد الصوت في الصدر ، قاله الجوهري في الصحاح ، مادة (هم) (والطرش) أهون الصمم ، قال الجوهري : يقال أنه مولد . وفي (م) : لطرش .

ولعل مبناهما على أن علة المنع الاستماع أو التشويش[1] [على الإمام] والذي ينبغي أن يكونا كلاهما ،[2] لورود المنع منهما ، وإذاً يقرأ إن لم يشوش على الإمام ، بل والمأمومين ، والله أعلم .

قال : والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه .

ش : لظاهر ما تقدم من حديث أبي هريرة ، وعبادة [بن الصامت] (رضي الله عنهما)[3] .

٥٤٣ ـ وعن علي [رضي الله عنه] : اقرؤا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة ، رواه الدارقطني وصححه .[4]

ومقتضى كلام الخرقي أن للإمام سكتات ، قال أبو البركات : وهما سكتتان على سبيل الاستحباب ، إحداهما تختص بأول ركعة للإستفتاح ، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام أحمد[5] .

٥٤٤ ـ وقد روى الحسن عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان ، سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من

---

(١) في (م) : ويقل مبنا على الخ وفي (ع) : على أن الاستماع أو التشويش علة المنع الخ .

(٢) كذا في النسخ وهو على اعتبار (كان) تامة أي يكون الإستماع والتشويش كلاهما معللا به .

(٣) تقدم الحديثان آنفا قبل هذا وفي حديث أبي هريرة « ما لي أنازع القرآن » وفي حديث عبادة « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » .

(٤) كما في سننه ٣٢٢/١ من طرق عن الزهري ، عن ابن أبي رافع عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه وقال : هذا إسناد صحيح . وكذا رواه البيهقي ١٦٨/٢ وروى أيضا نحوه عن غير علي .

(٥) لم يرد كلام أبي البركات هذا في المحرر ، وإنما هو في شرح الهداية ، كما أشار إليه شمس الدين ابن مفلح في « النكت والفوائد السنية » على المحرر ٦٠/١ ونقل شيئا منه .

السورة الثانية ، قبل أن يركع ، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره ، فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال : صدق سمرة . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه[1] وفي رواية لهم : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ **غير المغضوب عليهم** ﴾[2] قال أبو البركات : والصحيح في الرواية الأولى ، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة لقدر البسملة ، وتصوير ما يقرأ من السورة ، ونحو ذلك[3] [والله أعلم] .

قال : فإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

ش : هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأموم مطلقا ، وهو المنصوص ، المعروف عند الأصحاب ، لما تقدم من الآية وحديث أبي هريرة .[4]

٥٤٥ ـ (وعنه) أيضا أن رسول الله [ﷺ] قال « إنما جعل الإمام

---

(١) هو في مسند أحمد ٥/١١ ، ٢٠ وسنن أبي داود ٧٧٧ ـ ٧٧٩ وابن ماجه ٨٤٥ ورواه أيضا الترمذي ٢/٧٩ رقم ٢٥١ والدارمي ١/٢٨٣ وعبد الرزاق ٢٧٩٢ وابن أبي شيبة ١/٣٧٦ والطبراني في الكبير ٦٨٧٥ ، ٦٩٤٢ وابن خزيمة ١٥٧٨ وابن حبان ٤٤٨ وحسنه الترمذي ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ عن الحسن مرسلا ، وعلقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٢٦ عن سمرة وقال : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته . وفي (م) : كان له سكتتان ... فذكر ذلك إلخ .

(٢) هذا اللفظ عند أحمد ٥/٢٣ وأبي داود ٧٨٠ وابن ماجه ٨٤٤ بمعناه ، ولفظ رواية الترمذي : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة . ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه . ورواية الدارقطني : سكتتين وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب .

(٣) يريد بالأولى كون السكتة قبل أن يركع ، وبالثانية كونها بعد الفاتحة ، وهذا الكلام لم يذكره في المحور ، وإنما هو في شرح الهداية كما سبق .

(٤) الآية هي قوله تعالى ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ والحديث هو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة « مالي أنازع القرآن » الخ وسبق آنفا برقم ٥٤١ .

ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه أحمد ومسلم[1] ، فأمر بالقراءة والاستماع ،[2] وهو شامل ، وإن لم يسكت الإمام .

٥٤٦ ـ وروى عبد الله بن شداد أن النبي [ﷺ] قال « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه سعيد ، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله ، والدارقطني ،[3] وروي مسنداً من طرق [ضعاف][1] والصحيح أنه مرسل ، وذلك لا يضر عندنا .

---

(١) هو في مسند أحمد ٢/٣٧٦ ، ٤٢٠ وسنن أبي داود ٦٠٤ والنسائي ٢/١٤١ وابن ماجه ٨٤٦ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١/٣٧٧ والطحاوي في الشرح ١/٢١٧ والدارقطني ١/٣٢٧ وتصحيح مسلم ذكره في صحيحه ٤/١٢٢ ونصه : فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة ـ يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » ـ فقال مسلم : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هاهنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . اهـ وقال أبو داود : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة . اهـ وتعقبه المنذري في تهذيب السنن رقم ٥٧٥ وحكم بثبوتها ، وأورد لها مقويات من متابعات وشواهد ، وقد وقعت هذه الجملة في حديث أبي موسى الطويل ، في صفة الإقتداء بالإمام ، كما في صحيح مسلم ٤/١١٩ وسنن أبي داود ٩٧٣ وابن ماجه ٨٤٧ والدارقطني ١/٣٣٠ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٢/١٥ للبزار ، ولابن عدي في الكامل ، لكن قال أبو داود بعد تخريجه : قوله « فأنصتوا » ليس بمحفوظ الخ ، وقال المنذري : ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها ـ يعني سليمان التيمي ـ لثقته وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى ، وأبي هريرة اهـ وتصحيح أحمد ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في (تنوع العبادات) ص ٨٦ وغيره ، وفي (م) : فإذا قرأ .

(٢) لم يظهر الأمر بالقراءة للمأموم فيمكن أنه يشير إلى غير هذا الحديث .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١/٣٢٣ هكذا مرسلا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٩٧ وابن أبي شيبة ١/٣٧٦ والطحاوي ١/٢١٧ والبيهقي ٢/١٦٠ كذلك ولم أجده في مسائل عبد الله المطبوعة ، وعبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني أبو الوليد ، مات سنة ٨٢هـ روى عن جماعة من الصحابة ، أخرج له الأئمة في كتبهم ، قاله في تهذيب التهذيب .

(١) أي متصلا عن ابن شداد ، عن جابر رضي الله عنه ، كما رواه أحمد ٣/٣٣٩ وابن ماجه ٨٥٠ ومحمد بن الحسن في موطأ مالك ١١٧ وابن أبي شيبة ١/٣٧٧ والطحاوي ١/١٢٨ وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٣٤ وأبو يوسف في الآثار ١١٣ والدارقطني ١/٣٢٤ والبيهقي ١/١٥٩ ، ١٦٠ وروي أيضا عن أبي الزبير عن جابر ، كما ذكره البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام) برقم ٢١ وقال : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه الخ ، وقال الدارقطني : لم يسنده غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة ، وهما ضعيفان . اهـ وقد روي له متابعات وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب =

وحكى ابن الزاغوني رواية بوجوب القراءة على المأموم ، لما تقدم من حديث عبادة في الصحيحين عنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وحملا على الإستحباب ، مع أن الأول قال أحمد : لا يصح عندنا . وقال : لم يرفعه إلا ابن إسحاق ،[1] وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط ، قال : إذا جهر الإمام فأنصت ، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة ؛ وهو نص حديث عبادة ، وبه تجتمع الأدلة ، والله أعلم .

قال : ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء[2] وفي الصبح كلها .

ش : هذا مجمع عليه ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بنقل الخلف عن السلف ، وهل الجهر والإخفات في محليهما سنة أو واجب ؟ فيه وجهان ، المذهب الأول ، ومراد الخرقي

= الراية ٦/٢ ـ ١٢ وتكلم على أسانيدها ، وهي بمجموعها تقوي المرسل المذكور أولا ، وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة ، وعلماء التابعين ، عند عبد الرزاق ٢٧٦٥ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ وابن جرير في التفسير ١٥٥٨١ ـ ١٥٦١٨ ومالك في موطئه رواية محمد بن الحسن ١١٢ ـ ١٢٧ في النهي عن القراءة خلف الإمام ، لكن روى عن بعضهم الأمر بقراءة الفاتحة وإن جهر الإمام ، وللبخاري مؤلف مفرد مطبوع ، رجح فيه القراءة خلف الإمام مطلقا .

(١) أي حمل حديث أبي هريرة وحديث عبادة على استحباب القراءة بفاتحة الكتاب ، لا على وجوبها ، وهو بعيد ، فإن نفي الصلاة بدونها يدل على وجوبها ، والأولى حملهما على السرية ، والإنفراد ونحو ذلك ، وكون حديث عبادة لم يرفعه غير ابن إسحاق ـ أي عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ـ ليس بصحيح ، فقد تابعه زيد بن واقد عند أبي داود ٨٢٤ لكنه جعله عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، ورواه النسائي ١٤١/٢ عن زيد بن واقد ، عن حرام بن حكيم عن نافع ، وكذا رواه الدارقطني ٣٢٠/١ ورواه أيضا من عدة طرق ، وقد ذكره شمس الدين بن مفلح في نكته على المحرر في الفقه ٥٧/١ وذكر بعض طرقه ، ثم قال : والظاهر أن الإمام أحمد لم يقع له غير طريق محمد بن إسحاق ، وابن إسحاق مختلف فيه ، والأكثرون على أنه ثقة إذا صرح بالسماع كما هو هنا ، فالصواب حسن حديثه الخ ، وقد تقدم أنه قد صرح بالتحديث عند أحمد والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، فأمن تدليسه .

(٢) في (م) : ويجهر بالقراءة في الأولتين من المغرب ، وعشاء الآخرة .

ـ والله أعلم ـ الإمام ، فلا يسن الجهر للمنفرد ، وهو المذهب ، إذ المقصود إسماع نفسه ، نعم يباح له ذلك ، وعنه : يسن له .

وقوة كلامه يقتضي أن هذا في الصلاة المؤداة ، أما المقضية فإن قضى صلاة سر أسر وإن قضاها ليلا ،[1] وإن قضى صلاة جهر ؛ جهر إن قضى ليلا ، وأسر إن قضى نهارا ، على ما قطع به أبو البركات ، وفي المغني احتمال بالجهر [إذاً] ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد التخيير ،[2] والله أعلم .

قال : ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

ش : المفصل أوله قيل : القتال .[3] وقيل : الفتح . وقيل : الحجرات . وقيل : (ق) وهو الصحيح .

٥٤٧ ـ لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة ، قال : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل ، ورواه أحمد ، والطبراني ، وفي آخره : وحزب المفصل من (ق)[4] . والأصل في استحباب قراءة طواله في الصبح .

---

(١) كتب هنا بهامش (ع) : الظاهر أن المراد بالليل هنا ما بين غروب الشمس وطلوعها ، فيدخل في ذلك ما لو قضى صبحا فائتة في صبح يوم بعده ، فالظاهر أنه يجهر هنا ، وهذا وإن لم يصرحوا به فهو مرادهم ، وكذا لو قضى مغربا أو عشاء في وقت الصبح ، فإنه يجهر أيضا ، لأنه وقت يجهر في فرضه اهـ ابن نصر الله .

(٢) كلام أبي البركات المذكور ليس هو في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية أو غيره ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١/٥٧٠ .

(٣) وهي سورة محمد ، أي قيل إنها أول المفصل .

(٤) هو في سنن أبي دواد ١٣٩٣ ومسند أحمد ٤/٣٤٣ ورواه كذلك ابن ماجه ١٣٤٥ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٣٤٧ ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٤٨ من عدة طرق مطولا =

٥٤٨ ـ لما[١] روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف ﴿ **والقرآن المجيد** ﴾ ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف ، رواه مسلم وغيره .[٢]

٥٤٩ ـ وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ،[٣] وفي الظهر بنحو الثلاثين آية ، وفي العصر على النصف من[٤] ذلك . [والله أعلم] .

قال : وفي الظهر [في الركعة الأولى] بنحو من الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ،[٥] وفي العصر على النصف من ذلك .

٥٥٠ ـ ش : اتباعا لفعله ﷺ ،[٦] وإنما استحب أن يقرأ في الثانية بأيسر من الأولى .

= وفصل القول فيه ، ورواية الطبراني في الكبير ٥٩٩ و٤١/١٨ برقم ٨٧ وكذا رواه الخطيب في الموضح ٣٢٨/١ وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٢ ، وفي آخره : وما بين (ق) إلى آخر المفصل حزب حسن . وذكر في إسناده اختلافا ، وآخره عند أبي داود : وحزب المفصل وحده . وقوله : ثلاث وخمس إلخ أي الحزب الأول ثلاث سور وهن البقرة وآل عمران ، والنساء في ليلة ، والثاني خمس سور في ليلة إلخ . وفي نسخ الشرح : وثلاثة عشرة . وهو لحن ، وخلاف ما في كتب الحديث .

(١) كذا في النسخ ، واللام لا محل لها هنا .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٧٩/٤ ومسند أحمد ٩١/٥ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٥٣/١ والطبراني في الكبير ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ والبيهقي ٣٨٩/٢ ولم يروه من أهل الكتب الستة غير مسلم ، ورواه عبد الرزاق ٢٧٢٠ بلفظ : كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور .

(٣) ثبت في صحيح البخاري ٥٤١ ، ٧٧١ ومسلم ١٧٩/٤ وغيرهما عن أبي برزة في مواقيت الصلاة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة ، وفي لفظ للبخاري : وكان يقرأ في الركعتين أو في إحداهما الخ .

(٤) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة قوله : وفي الظهر ... الخ للإستغناء عنه بما بعده في المتن ، ولعله سهو من الناسخ ، ولا يتوهم أنه بقية الحديث قبله ، فلم أجده هكذا .

(٥) كذا في النسخ ، والمراد أقل من الثلاثين آية ، وفي غير المتن والمغني : وفي الظهر بنحو الثلاثين .

(٦) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٤ والبخاري في (القراءة خلف الإمام) ١٨٨ وأبي داود ٨٠٤ وابن ماجه ٨٢٨ والدارمي ٢٩٥/١ وأحمد ٢/٣ والدارقطني ٣٣٧/١ وغيرهم ،

٥٥١ ـ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يطول الأولى ، ويقصر الثانية ؛[١] ولا اختصاص للظهر . بهذا ، بل المستحب في جميع الصلوات تطويل الأولى ، وتقصير الثانية .

قال : وفي المغرب بسور آخر المفصل .

٥٥٢ ـ ش : روي عن (ابن) عمر قال : كان النبي [ﷺ] يقرأ في المغرب بـ ﴿ **قل ياأيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ رواه ابن ماجه[٢] .

قال : وفي العشاء الآخرة نحو ﴿ **الشمس وضحاها** ﴾[٣] وما أشبهها .

٥٥٣ ـ ش : عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء بـ ﴿ **الشمس وضحاها** ﴾ وأشباهها من السور ، رواه أحمد ، والترمذي .[٤]

٥٥٤ ـ وفي الصحيح أنه قال لمعاذ ـ لما طول في العشاء ـ « فلولا

= وفيه : فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين ، وفي الأخريين على النصف من ذلك ، وفي الركعتين الأوليين في العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(١) كما رواه البخاري ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وكذلك في الصبح .

(٢) في سننه ٨٣٣ ، ولم أجده لغيره ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٢٤٨/٢ وعزاه لابن ماجه فقط ، وقال : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواته .. والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب اهـ وفي (ع) : عن عمر .. يقرأ في المغرب قل الخ .

(٣) لفظة : الآخرة . عن نسخة المغني ، وفي نسخة المتن : بوالشمس .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٥٤/٥ وسنن الترمذي ٢٢٤/٢ رقم ٣٠٨ ورواه أيضا النسائي ١٧٣/٢ بنحوه وقال الترمذي : حديث حسن .

صليت بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ الشمس وضحاها ﴾ .[1]

قال : ومهما[2] قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه .

ش : يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب ، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس .

٥٥٥ ـ فقد صح عنه ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات ، وبالأعراف ، وقرأ في الصبح بالمعوذتين ، وفي العشاء وهو مسافر بـ (التين والزيتون)[3] ومقتضى كلامه أن قراءة

---

(١) رواه البخاري ٧٠٠ ، ٧٠٥ ومسلم ٨١/٤ وغيرهما عن جابر رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذا يصلي ، فترك ناضحه ، وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو بالنساء ، فانطلق الرجل فشكى معاذا ، فقال النبي ﷺ « يامعاذ أفتّان أنت ؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى » الخ ولفظ مسلم : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ـ فذكره إلى قوله ـ : فقال : يارسول الله إنا أصحاب نواضح ، نعمل بالنهار ، وإن معاذا صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح سورة البقرة ... قال « اقرأ (والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى) وله عدة ألفاظ عند البخاري ، ومسلم وغيرهما بهذا المعنى ، وقد كثر تكرار المخففين لهذا الحديث ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٢١١/١ : وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة ، بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم ، بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ بهم بالبقرة ، ولهذا قال له « أفتّان أنت يا معاذ؟ » ، فتعلق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ، ولا ما بعدها اهـ وقال في كتاب الصلاة ضمن مجموعة الحديث ص ٦٤٦ : فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة ، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره الخ .

(٢) في نسخة المتن : وما قرأ به .

(٣) قراءته بالطور في المغرب عند البخاري ٧٦٣ ومسلم ١٨٠/٤ وغيرهما ، عن أم الفضل ، وهي لبابة بنت الحارث الهلالية أم عبد الله بن عباس وعند البخاري ٧٦٥ ومسلم ١٨٠/٤ ؛ وأحمد ٨٠/٤ ، ٨٣ وغيرهم عن جبير بن مطعم وقراءته بالمرسلات رواها البخاري ٢٦٥ ومسلم ١٨٠/٤ وغيرهما ، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وقراءته بالأعراف في المغرب ، عند أحمد ١٨٥/٥، ١٨٨ وأبي داود ٨١٢ والنسائي ١٦٩/٢، ١٧٠ وعبد الرزاق ٢٦٩١ والطبراني في الكبير =

الفاتحة واجبة ، وقد تقدم ذلك ، وكلامه موهم ، ـ ويدفع (هذا) الوهم ما يذكره بعد في الأركان ـ لابد[1] له من قراءة شيء بعد الفاتحة .

قال : ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر ، والعصر ، وعشاء الآخرة ، والركعة[2] الأخيرة من المغرب .

٥٥٦ ـ ش : في الصحيحين عن أبي قتادة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين [الأخريين] بفاتحة الكتاب ،[3] وعن علي أنه كان يأمر بذلك ،[4] وقال ابن

٣٨٩٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٥ وابن خزيمة ٥١٦ وغيرهم، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان بن الحكم: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين، فقال: وماطولي الطوليين؟ قال الأعراف. ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/١ وابن خزيمة ٥١٨ والطحاوي، في شرح معاني الآثار ٢١١/١ عن زيد أو أبي أيوب، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، في الركعتين جميعا، ولابن خزيمة ٥١٧ عن زيد قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الأعراف، في الركعتين كلتيهما. وروى النسائي ١٧٠/٢ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في الركعتين . وروى البخاري ٧٦٤ وأحمد ١٨٧/٥ وغيرهما ن زيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطوليين ، أما قراءته بالمعوذتين في الصبح فهي عند النسائي ١٥٨/٢ وابن حبان ٤٧١ من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٦/١ وابن خزيمة ٥٣٤ ، ٥٣٥ والبيهقي ٣٩٤/٢ مطولا ، وفيه التصريح بأنه كان في سفر ، والسفر مظنة المشقة ، فشرع فيه التخفيف ، كما شرع فيه القصر والجمع ، وقراءته بالتين في صلاة العشاء رواها البخاري ٧٦٧ ومسلم ١٨١/٤ وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١) يظهر أن هذا معمول قوله : موهم . والجملة بينهما معترضة ، أي كلام الخرقي يوهم وجوب قراءة شيء بعد الفاتحة ، لقوله : ومهما قرأ به ... أجزأه . فأوهم أن من لم يقرأ بعد الفاتحة شيئا لم تجزئه الفاتحة وحدها ، لكن يدفع هذا الوهم الخ . وفي (م) : وكلامه يوهم .

(٢) في (م) : في الأخرتين من الظهر ، والعصر ، والعشاء . وفي المتن : من صلاة الظهر والعصر ، وعشاء الآخرة ، وفي الركعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم ، وفي (م) : الأولتين .

(٤) روى ابن أبي شيبة ٣٧٠/١ عنه قال : يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين

سيرين : لا أعلمهم يختلفون في ذلك .[1] ثم هل النفي لعدم الاستحباب ، أو للكراهة ؟ فيه روايتان ، أصحهما عند أبي البركات الأول ، لأنه ﷺ قد جاء عنه أنه زاد أحيانا على قراءة الفاتحة في الأخريين ،[2] والله أعلم .

قال : ومن كان من الرجال ، وعليه ما يستره ما بين سرته وركبته ، أجزأه ذلك .[3] .

ش : هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وهذا المشهور ، من الروايات ، وعليه العامة .

٥٥٧ ـ لما روي عن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [ﷺ] « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه .[4]

= الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . ورواه عبد الرزاق ٢٦٥٦ بلفظ : كان ـ يعني عليا ـ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الأخريين وفي (م) : يأمرهم بذلك .

(١) روى عبد الرزاق ٢٦٧١ عنه قال : كانوا يقرأون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧١/١ عنه قال : كانوا يقولون : اقرؤا في الأوليين الخ ، وروى أيضا ٣٧٠/١ عن ابن سيرين قال : أنبئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر الخ .

(٢) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٤ وغيره ، وقد سبق قريبا ، وفيه أنهم حرزوا قراءته في الأوليين من العصر على قدر قراءته في الأخريين من الظهر الخ ، وكلام أبي البركات ليس في المحرر ، وفي (م) : جاء عنه أنه قد .

(٣) في (م) : ما بين السرة والركبة . وفي المتن : وركبتيه أجزأه وذلك .

(٤) هو في سنن أبي داود ٣١٤٠ ، ٤٠١٥ وابن ماجه ١٤٦٠ ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٦/١ وأبو يعلى ٣٣١ والحاكم ١٨٠/٤ والطحاوي في الشرح ٤٧٤/١ وفي مشكل الآثار ٢٨٤/٢ والدارقطني ٢٢٥/١ والبيهقي ٢٢٨/٢ وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال أبو داود: فيه نكارة. وأعله الحافظ في التلخيص ٤٣٨ بالإنقطاع، وخطأ رواية المسند والدارقطني حيث صرح فيها بالإتصال ، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٢٤٨ وتتبع طرقه . وبيّن اتصاله ، ووثق رواته ، فارجع إليه إن شئت .

٥٥٨ ـ وعن جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله ﷺ وعلي بردة ، وقد انكشف فخذي فقال « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » رواه أحمد ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .[١]

٥٥٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ما بين السرة إلى الركبة عورة » رواه الدارقطني .[٢] (والرواية الثانية) أن السرة والركبة عورة أيضا . (والثالثة) ـ وإليها ميل أبي البركات ـ أن العورة الفرجان[٣] فقط .

---

(١) هو في مسند أحمد ٤٧٨/٣ وسنن أبي داود ٤٠١٤ والترمذي ٧٨/٨ رقم ٢٩٤٧ ـ ٢٩٤٩ من ثلاث طرق ، بثلاث روايات ، وقال بعد الأولى : حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل . اهـ وحسنه بعد الثانية ، وقال بعد الثالثة : حسن غريب من هذا الوجه . اهـ وقد أخرجه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٣٥٣ والحاكم ١٨٠/٤ والطيالسي ٣٥١ والطبراني في الكبير ٢١٣٨ ـ ٢١٥٠ والطحاوي في الشرح ٤٧٥/١ وفي المشكل ٢٨٥/٢ والدارقطني ٢٢٤/١ والبيهقي ٢٢٨/٢ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري ٤٧٨/١ بصيغة التمريض، ورواه في التأريخ الكبير ٢٤٨/٢ عند اسم جرهد، من خمسة طرق، وفيها اختلاف، وقال في أثنائها: وهذا لايصح. ولم أجده في موطأ مالك، لافي رواية يحيى، ولافي رواية محمد بن الحسن، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٣٦٣١ لأبي داود والترمذي فقط ، لكن عزاه الحافظ في الفتح ٤٧٨/١ لمالك في الموطأ ، فلعله ذكر في غير مظنته ، أو يوجد في بعض النسخ دون بعض ، وجرهد هو ابن خويلد ، وقال بعضهم : ابن رزاح . كما في تحفة الأحوذي ٧٨/٨ وطبقات ابن سعد ٢٩٨/٤ وهو جده الثالث كما في الإصابة ، ونسبته إلى أسلم بن أفصى ، وهو من أهل الصفة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٩٨/٤ وروى عنه هذا الحديث ، ثم قال : مات بالمدينة ، في آخر خلافة معاوية .

(٢) في سننه ٢٣٠/١ في أول الصلاة من طريقين ، عن سوار بن داود ، عن عمرو بن شعيب ، وهو ابن محمد بن عبد الله ، بن عمرو ، بن العاص ـ عن أبيه شعيب ، عن جده أي جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولفظه « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » وكذا رواه أحمد ١٨٧/٢ وأبو داود ٤٩٦ ولم يذكر قوله « فإن ما تحت السرة » الخ ، ورواه الحاكم ١٩٧/١ دون قوله : وإذا زوج الخ وصححه ، ووافقه الذهبي . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٩٦/١ وأورد له عدة طرق ومتابعات .

(٣) قال في المحرر ٤١/١ : وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وعنه : السوءتان فقط . اهـ وفي (م) : الفرجين .

٥٦٠ ـ لما روت عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله [ﷺ] كان جالسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك . فقال « ياعائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه ؟ » رواه أحمد ، ومسلم ، لكن قال : كاشفا [عن] فخذيه أو ساقيه .[1]

٥٦١ ـ وعن أنس أن النبي [ﷺ] يوم خيبر انحسر الإزار عن فخذه ، وقال : حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ . رواه أحمد والبخاري ،[2] وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .[3]

وقد تضمن كلام الخرقي أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة .

---

(١) هكذا هو في مسند أحمد ٦٢/٦ ، ١٥٥ وصحيح مسلم ١٦٨/١٥ في فضائل عثمان ، وتفرد به عن بقية أهل الكتب الستة ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٢ بنحوه ، وذكره في جامع الأصول برقم ٦٤٦٧ وعزاه لمسلم فقط . وفي (م) : كاشف عن فخذه .

(٢) هو في المسند ١٠٢/٣ وصحيح البخاري ٣٧١ ورواه أيضا مسلم ٢١٨/٩ وغيره ، وفي (ع) : حسر الإزار . وهي لفظ البخاري .

(٣) أي في صحيحه ٤٧٨/١ ولفظه : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ « الفخذ عورة » وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم اهـ وسبق حديث أنس قريبا ، وكونه أسند أي أقوى إسنادا ، لأنه في الصحيحين كما تقدم ، لكنه واقعة عين تحتمل الخصوصية ، قاله الحافظ في الفتح وغيره ، وتقدم حديث جرهد ، أما حديث ابن عباس الذي أشار إليه البخاري فهو عند أحمد ٢٧٥/١ وغيره ، وكذا حديث ابن جحش رواه أحمد ٢٥٠/٥ وغيره .

٥٦٢ ـ لقوله ﷺ « لا يطوفن بالبيت عريان » متفق عليه[١]، مع تشبيه الطواف بالصلاة .

٥٦٣ ـ وقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .[٢]

٥٦٤ ـ وقوله (عليه [الصلاة] والسلام لما سئل : أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ فقال « إذا كان واسعا يغطي ظهور قدميها »[٣]

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يعفى عن يسير شيء من العورة ، وكلامه بعد في عورة المرأة ، أصرح من هذا ، وهو إحدى الروايتين[٤] عن أحمد ، والمشهور والمختار للأصحاب أنه يعفى عن اليسير في جميع الصلاة ، كما يعفى عن جميعها في الزمن اليسير .

٥٦٥ ـ لما صح عن رسول الله [ﷺ] أنه قال للنساء « لا ترفعن

---

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها رقم ٣٦٩ وفي صحيح مسلم ١١٥/٩ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي (م) : عليه السلام .

(٢) هو حديث عائشة المشهور ، رواه أحمد ١٥٠/٦ ، ٢١٨ وأبو داود ٦٤١ والترمذي ٣٧٧/٢ رقم ٣٧٥ وحسنه ، وابن ماجه ٦٥٥ وابن أبي شيبة ٢٢٩/٢ وابن خزيمة ٧٧٥ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٢٣٣/٢ وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ؛ ثم رواه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية ، ونقل المنذري ٦١٢ تحسين الترمذي ، وتعليل أبي داود ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٩٥/١ تعليل الدارقطني له في كتاب العلل بذكر الاختلاف في إسناده ، ولكنه لا يؤثر على الرواية الصحيحة ، وقد روي نحوه موقوفا عن عائشة وأم سلمة ، والحسن وسعيد ، ومجاهد والنخعي وغيرهم ، وانظر طرقها في مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٢ وغيره ، وقد روى الطبراني في الصغير ٥٤/٢ نحوه عن أبي قتادة مرفوعا ، واستغرب إسناده . قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤٦١/٥ : أراد المرأة التي بلغت المحيض ، فاستكملت حد البلوغ ، ولم يرد التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لا صلاة عليها الخ .

(٣) رواه مالك ١٥٩/١ وأبو داود ٦٣٩ وابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ عن أم سلمة موقوفا عليها ، ثم رواه أبو داود ٦٤٠ عنها مرفوعا ، ثم ذكر الكثير من الرواة الذين وقفوه ، إشارة إلى ترجيح الوقف .

(٤) في (م) : أصرح من ذلك ، وهذا أحد الروايتين .

رؤوسكن حتى يستوي الرجال [جلوسا] ـ لا ترين عورات الرجال ـ من ضيق الأزر »[1] والمرجع في اليسير إلى العرف ، لأنه لم يرد فيه تقدير ، والعرف أن المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غير المغلظة ،[2] والله أعلم .

قال : إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ش : يعني [أنه] لا بد للرجل مع ستر عورته من أن يضع على عاتقه شيئا[3] من اللباس فإجزاء الصلاة متوقف على كليهما .

٥٦٦ ـ لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] قال « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم [وقال : عاتقيه][4] وهذا نهي والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .[5]

ومقتضى كلام الخرقي أنه لو ستر أحد المنكبين وأعرى الآخر أجزأه ، ونص عليه أحمد في رواية مثنى بن جامع ،[6]

---

(١) رواه البخاري ٣٦٢ ، ٨١٤ ، ١٢١٥ ومسلم ١٦٠/٤ وغيرهما عن سهل بن سعد ، قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم من الصغر ، كهيئة الصبيان ، وقال للنساء .. الخ ، وفي أكثر الروايات : فقيل للنساء . وليس فيه : لا ترين عورات الرجال . وقد رواه أحمد ٣٤٨/٦ وأبو داود ٨٥١ ، من طرق عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ « من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا » كراهية أن ننظر إلى عورات الرجال ، من صغر أزرهم . وفي لفظ : وذلك أن أزرهم كانت قصيرة ، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا . وفي (م) : حتى يستوون الرجال .

(٢) في (م) : مالم يفحش في غير المغلظة .

(٣) في (ع م) : أن يضع على عاتقه شيء . وهو لحن كما ترى .

(٤) رواه البخاري ٣٥٩ ومسلم ٢٣١/٤ ولفظهما معا « ليس على عاتقيه منه شيء » ورواه أبو داود ٦٢٦ بلفظ : على منكبيه . والإفراد هو لفظ النسائي ٧١/٢ وعبد الرزاق ١٣٧٥ وغيرهما .

(٥) في (م) : يقتضي الفساد .

(٦) هو أبو الحسن الأنباري ، أحد الرواة عن أحمد ، كان ثقة ، صالحا ، ديّنا ، ورعا ، مشهورا =

وزعم القاضي وجماعة أنه لا يكفي ستر أحدهما ، وخرج القاضي ومن وافقه من رواية مثنى صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان ، إجراء لنص أحمد على ظاهره موافقة للدليل .[1]

ومقتضى كلام الخرقي أن المشترط أن يضع شيئا من اللبس ، ولا يشترط ستر جميعه ، ولا يكفي وضع حبل ونحوه ، وهذا اختيار الشيخين[2] لظاهر قوله ﷺ « ليس على عاتقه منه شيء » وهذا على عاتقه منه شيء ، واختار القاضي وجوب ستر جميعه ، وعاكسه بعضهم فقال : يجزيء ولو حبل أو خيط .[3]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وهو إحدى الروايتين ، لعموم ما تقدم ، والرواية الثانية يختص ذلك بالفرض ، وهو المشهور ، واختاره القاضي وغيره .

٥٦٧ ـ لأن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله [ﷺ] صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه . رواه أبو داود[4]

= بالسنة ، لم يؤرخ أبو الحسين وفاته في طبقات الحنابلة رقم ٤٨٧ ولا الخطيب في تأريخ بغداد رقم ٧١٥٠ ولم أجده في كتب رجال الحديث .

(١) قال في المغني ١/٥٨٠ : يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس اهـ وفي المحرر ١/٤٣ : ولا يجزيء الرجل ستر عورته إذا جرد عاتقيه عن اللباس في الفرض اهـ وفي (م) : ظاهر موافقة الدليل .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ١/٥٨١ وكلام أبي البركات في المحرر ١/٤٣ في هذه المسألة .

(٣) قال في الهداية ١/٢٨ : وقال أكثر أصحابنا : إذا طرح على كتفيه شيئا ـ ولو خيطا ـ أجزأه . اهـ وكذا عزاه أبو محمد في المغني ١/٥٨١ لبعض الأصحاب ، وذكر دليله وتعليله ، ثم رجح الأول ، وهكذا ذكره المرداوي في الإنصاف ١/٤٥٥ ولم يعيّن القائل .

(٤) في سننه ٦٣١ لكن بلفظ : بعضه عليّ . وسكت عنه هو والمنذري ٦٠٢ ورواه ابن ماجه ٦٥٢ بلفظ : كان يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعليّ مرط لي وعليه بعضه . وقد روى أبو داود ٣٦٩ وابن ماجه ٦٥٣ وابن خزيمة ٧٦٨ نحوه عن ميمونة ، وليس فيه ذكر العاتق ، وفي (م) : رأيت النبي ﷺ .

والغالب أن الثوب الواحد لا يسع لذلك مع ستر المنكب ، ولأن النفل سومح [فيه] ما لم يسامح في الفرض ، والله أعلم .

قال : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك .

ش : لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة ، وكان على العاتق منه شيء .

٥٦٨ ـ وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال « أولكلكم ثوبان ؟ » متفق عليه .[١]

٥٦٩ ـ وفي الصحيح أيضا عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، وإذا كان ضيقا فاتزر به »[٢] .

٥٧٠ ـ وفي الصحيح عنه أيضا أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متشحا به [٣] .

وأشعر كلام الخرقي بأن الثوبين أفضل ، وهو واضح ، لأن سؤال الرجل له ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد يدل على أنه ﷺ كان من عادته الصلاة في ثوبين .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٥٨ ومسلم ٢٣٠/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم .

(٢) هو في البخاري ٣٦١ ومسلم ١٤١/١٨ وساقه مسلم مطولا في آخر صحيحه ، ورواية البخاري أقرب إلى ماهنا ، ورواه بنحوه أحمد ٣٢٨/٣ وأبو داود ٦٣٤ وابن خزيمة ٧٦٧ وغيرهم .

(٣) (عنه) أي عن جابر ، رواه مسلم ٢٣٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٣١٢/٣ وأبو داود ٦٣٣ وعبد الرزاق ١٣٦٦ وغيرهم ، وقد روى البخاري ٣٥٤ ـ ٣٥٦ ومسلم ٢٣٢/٤ وغيرهما نحوه عن عمر بن أبي سلمة ، وروى مسلم ٢٣٣/٤ نحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه . (والمتوشح) الملتف ، وفسره أبو منصور بالاضطباع كما يفعل المحرم ، وفسره ابن سيده بأن يلقي الرداء على عاتقه الأيسر ، ثم يخرجه من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيه على صدره ، انظر مادة (وشح) في اللسان والتاج .

٥٧١ ـ وفي بقية الحديث من [رواية] البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا .[١] والأفضل من الثوبين ما كان أسبغ ، والله أعلم .

قال : ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا [يوميء إيماء][٢] .

٥٧٢ ـ ش: لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر ـ في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر ، فخرجوا عراة ـ قال : يصلون جلوسا ، يومئون إيماء .[٣] ولم ينقل عن صحابي خلافه .

وظاهر كلام الخرقي أن الجلوس على طريق الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب ، قال : لا يصلون قياما ، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم . لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، إذ الستر آكد من القيام والركوع والسجود ،

---

(١) وتمام الحديث عند البخاري ٣٦٥ : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ، وأحسبه قال : في تبان ورداء . وهكذا رواه عبد الرزاق ١٣٨٦ لكن جعله عن ابن سيرين مرسلا ورواه أبو يعلي ٦٠٥٣ عن أبي هريرة به مرفوعا .

(٢) أضفنا ما بين المعقوفين ، من المتن ، ونسخة المغني .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٥٩٢/١ بقوله : روى الخلال بإسناده عن ابن عمر الخ ، وذكره ابن مفلح في المبدع ٣٧١/١ بدون عزو ، ولم أجد هذا الأثر مسندا عن ابن عمر ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ٤٥٦٤ عن قتادة قال : إذا خرج ناس من البحر عراة .. ثم ذكر مثل هذا الحكم ، وروى ابن أبي شيبة ٩٢/٢ عن الحسن البصري ، في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة ، كيف يصلون ؟ قال : جلوسا ، وإمامهم وسطهم ، ويسجدون ، ويغضون أبصارهم . وروى أيضا عن مجاهد قال : يكون إمامهم ميسرتهم ، ويصفون صفا واحدا ، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى ، على فرجه ، من غير أن يمس الفرج ، وهكذا روى عن عطاء بن أبي رباح .

بدليل وجوبه على الراحلة ، وفي النافلة ، وخارج الصلاة ، واشتراط دوامه في جميعها ، وهذه الأركان آكد ، للإجماع[1] عليها ، ولأن الركن من ذات العبادة ، والشرط خارج عنها ، ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط ، وإذا تقرر أن كل واحد منهما آكد من وجه ، خيرناه بينهما ، واستحببنا الستر ، لأنه أحسن وأليق [بالأدب] وحمل الشيرازي وجها في المنفرد أنه يصلي قائما ، قال : بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة ، وهو عن أعين الناس ، وأما ما حكاه في المقنع من وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه[2] والله أعلم .

قال : فإن صلى جماعة عراة كان[3] الإمام معهم في الصف . [وسطا][4] .

ش : الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم ، للعمومات ، والسنة

---

(١) في (م) : وهذه الأركان كذا للإجماع .

(٢) عبادة المقنع ١/١١٨ : وعنه أنه يصلي قائما ، ويسجد بالأرض اهـ وعلله الشيخ سليمان بن عبد الله في حاشيته : بأن المحافظة على ثلاثة أركان ، أولى من المحافظة على بعض شرط الخ ، وقد علق في حاشية (ع) ما نصه : أما ما ذكر أنه لا يعرفه أحد ، فقد ذكره رواية في الفروع اهـ قلت : وعبارة الفروع : ١/٣٤٠ : وعنه يلزمه قائما ويسجد ، وفاقا لمالك والشافعي ، اختاره الآجري وغيره ، وقدمه ابن الجوزي الخ وقال في الإنصاف ١/٤٦٥ : وقول الزركشي : وأما ما حكاه أبو محمد في المقنع ، من وجوب القيام على رواية ، فمنكر لا نعرفه ـ لا عبرة به ولا التفات إليه ، وهذا عجب منه ، فإن هذه الرواية مشهورة ، منقولة في الكتب المطولة والمختصرة ، وذكرها ابن حمدان في رعايته ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم وغيرهم ... بل قوله منكر ، لا يعرف له موافق على ذلك ، غايته أن بعضهم لم يذكرها ، ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها ، وإنما نفاها ابن عقيل في المصلي جماعة ، ومن أثبت مقدم على من نفى . اهـ .

(٣) في (م) : فإن صلوا جماعة كان . وكذا أصل نسخة المتن ، وطبع على ما في المغني .

(٤) سقطت هذه الكلمة من (ع) .

أن يقفوا صفا واحدا ، والإمام وسطهم ، لأنه أستر لهم ، ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن .

قال : يومئون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، و [قد روي] عن أبي عبد الله [رحمه الله رواية أخرى][1] أنهم يسجدون بالأرض .

ش : المختار لمن عدم السترة أن يوميء بالركوع والسجود لما تقدم ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، محاكاة للبدل بالمبدل ،[2] ولو ركعوا وسجدوا جاز ، كما تقدم في القيام ، وعن أحمد ، [رحمه الله] أنه يلزمهم الركوع والسجود بالأرض ، اختارها ابن عقيل ، لئلا يسقط فرضين[3] بتحصيل واحد ، والله أعلم .

قال : ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء .

ش : هذا [المشهور][4] المعروف من الروايتين ، لأنه إن سجد على الماء فالماء لا قرار له ، وإن سجد على الطين لحقته مشقة وضرر ، وذلك[5] منفي شرعا ، وقد صلى النبي ﷺ على راحلته بالإيماء كذلك كما سيأتي إن شاء الله[6] (والرواية الثانية) أن يسجد على متن الماء ، محافظة على ما أمكن من

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع) .

(٢) في (م) : كما تقدم ، وكون السجود ... محاكاة للبدل من بالمبدل .

(٣) كذا في النسخ ، على تقدير : لئلا يسقط المصلي فرضين .

(٤) اللفظة زيادة في (م) .

(٥) في (ع) : على الأرض . وفي (م) : المشقة ، وضرورة ذلك .

(٦) كأنه يشير إلى حديث يعلى بن مرة الذي ذكره بعد هذا ، وفي (م) : صلى النبي عليه السلام . كالمعتاد .

السجود ، قال ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .[1]

وقد شمل كلام الخرقي الراكب ، فإنه يصلي على مركوبه ـ إذا خشي الأذى بالمطر أو الوحل ـ بالإيماء ، إن تعذر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب .

٥٧٣ ـ لما روى يعلى بن مرة عن النبي [ﷺ] أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فصلى رسول الله [ﷺ] على راحلته ، وأصحابه على [ظهور] دوابهم ، يومئون إيماء ، يجعلون السجود أخفض من الركوع . رواه الترمذي وغيره[2] (وعنه) المنع .

---

(١) يتكرر الإستدلال بهذا الحديث ، لدخوله في أبواب كثيرة ، وتقدم برقم ٩٣ وقد رواه البخاري ٧٢٨٨ عن أبي هريرة ، وأوله « دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ورواه بنحوه مسلم ١٠٩/١٥ من عدة طرق ، وفي رواية له « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم » الخ ورواه مسلم أيضا ١٠٠/٩ وذكر سببه ، لما قال ﷺ « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال ﷺ « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما تركتكم » الخ .

(٢) هو في جامع الترمذي ٤٥٨/٢ عن عمر بن الرماح ، عن كثير بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذا روي عن أنس بن مالك ، أنه صلى في ماء وطين على دابته اهـ وقد رواه أيضا أحمد ١٧٣/٤ ، ١٧٤ عن عمر بن ميمون ابن الرماح به ، ورواه الخطيب في تأريخ بغداد ١٨٢/١١ في ترجمة عمر بن ميمون بن الرماح ، ثم قال : وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ، ويحيى الكرماني ، ويحيى الحماني ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني ، وغيرهم الخ ، وقد رواه البيهقي ٧/٢ بإسناده نحوه وقال : وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة رواته ما يوجب قبول خبره الخ ، وقد ذكره أبو البركات في المنتقى ٧٨٤ وعزاه لأحمد ، والترمذي ، ثم قال الشوكاني في النيل ١٥٩/٢ : الحديث أخرجه أيضا النسائي ، والدارقطني الخ ، وتبعه على هذا العزو المباركفوري في =

٥٧٤ ـ لقوله ﷺ « صل قائما »[١] ، وغيره ، وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي كما تقدم .

(**تنبيه**) : زعم أبو محمد أن المومىء للمطر لا يترك الاستقبال ،[٢] وفيه نظر ، بل ينبغي أنه إذا صلى على الراحلة فحكمه حكم المتطوع عليها ، والله أعلم .

قال : وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت [الصلاة][٣] .

ش : لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي ، وقد أطلق أحمد [رحمه الله] القول بأن جميعها عورة][٤] وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة ، أما ما عدا الوجه ، (فعنه) عورة إلا يديها ، اختارها أبو البركات ، لقوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[٥] .

= شرح الترمذي ، ولم أجده في النسائي ، ولا في سنن الدارقطني ، وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣٦٧٩ والمزي في تحفة الأشراف ١١٨٥١ والنابلسي في ذخائر المواريث ٦٥٧٧ وكل منهم اقتصر على عزوه للترمذي فقط ، وقد وقع في نسخ الشرح : يعلى بن أمية ، وهو خطأ وقع كذلك في المغني ٥٩٩/١ وقد صححناه من كتب الحديث ، وكتب الرجال ، ويعلى هذا ثقفي ، رفع الحافظ نسبه في الإصابة إلى ثقيف ، ويقال له ابن سيابة وهي أمه ، نسب إليها في بعض أحاديثه ، كما في المسند وغيره ، وقد شهد خيبر وبيعة الشجرة ، أما ابنه عثمان فهو مجهول الحال ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وأورد له هذا الحديث ، أما فعل أنس الذي علقه الترمذي ، فقد رواه عبد الرزاق ٤٥١١ بإسناده نحوه .

(١) هو حديث عمران بن حصين المشهور ، وقد رواه بهذا اللفظ البخاري ١١١٧ وأحمد ٤٢٦/٤ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٠/٢ رقم ٣٧٠ والنسائي ٢٢٤/٣ وابن ماجه ١٢٢٣ وغيرهم .

(٢) ذكره في المغني ٦٠٠/١ واستدل بعموم الآية ، وعدم المانع ، وبالتمكن من ذلك ، وهو أوجه .

(٣) كانت لفظة : الصلاة . ساقطة من مخطوطة المتن ، وأضافها الطابع من نسخة المغني .

(٤) إلى هنا ينتهي الخرم الذي في (س) وقد نبهنا على أوله في صفة الصلاة ، ولم ينتبه له الذي وضع الفهرست ، فيدل على قدمه فيها ، ووقع في (م) : القول على أنها كلها عورة .

(٥) سورة النور الآية ٣١ ، ونص كلام أبي البركات في المحرر ٤٢/١ : وكل الحرة عورة سوى الوجه ، وفي كفيها روايتان اهـ قال ابن مفلح في النكت : أطلق ولم يقيد ، وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة ، واحتج له اهـ .

٥٧٥ ـ قال ابن عباس : وجهها وكفاها .[١]

٥٧٦ ـ وعن النبي [ﷺ] « إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها » ذكره أحمد في رواية عبد الله ، ورواه أبو داود ، ولفظه « إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا [وهذا »] وأشار إلى وجهه وكفيه .[٢]

٥٧٧ ـ وعن أم سلمة أنها سألت النبي [ﷺ] : أتصلي المرأة في درع وخمار ، [ليس] عليها إزار ؟ قال « إذا كان الدرع سابغا ، يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود .[٣] (وعنه) ويديها

---

(١) رواه ابن جرير ٨٣/١٨ عند تفسير الآية المذكورة ، عن علي بن أبي طلحة الوالبي عنه ، وعلي هذا لم يسمع من ابن عباس ولو أكثر الرواية عنه ، بل بينهما مجاهد ، قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس . وقال ابن حبان : روى عن ابن عباس و لم يره ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٣٩/٧ وقد روى ابن جرير ١٣/١٨ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم . وروى ابن جرير أيضا من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : في الزينة الظاهرة ـ هي الثياب ، وكذا روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي الجوزاء ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، كما حكاه ابن كثير في التفسير ٢٨٣/٣ ثم قال فيما روي عن ابن عباس : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ، ثم ذكر عن ابن مسعود قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج ، الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب الخ ، وانظر الآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين ، في (أضواء البيان) للشنقيطي ١٩٥/٦ وفي تفسير آية النور من تفسير القرطبي ، والسيوطي ، وابن كثير ، وغيرهم .

(٢) لم أجده في مسند أحمد ، ولا في مسائل عبد الله المطبوعة ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة سوى أبي داود ٤١٠٤ عن عائشة ، ثم قال : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها اهـ ونقل المنذري في تهذيبه ٣٩٤٥ كلام أبي داود ، ثم قال : وفي إسناده سعيد ابن بشير ، أبو عبد الرحمن النصري ، نزيل دمشق ، مولى بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث ، وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك ، عن أم سلمة ، بدل عائشة اهـ وقد أطال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة سعيد هذا ، وذكر أن الأكثر ضعفوه ، كيعقوب بن سفيان وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي وغيرهم ، وفي (م) : الحيض ... وجهها وكفاها . وفي (س) : ويداها .

(٣) في سننه ٦٤٠ ، ورجح أنه موقوف ، وتقدم قريبا برقم ٥٦٤ أن مالك بن أنس وابن أبي شيبة وغيره رووه موقوفا على أم سلمة ، لكن له حكم الرفع ، وفي (م) : بدرع .

أيضا ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي في التعليق ، لأنه لا يلزم كشفها في الإحرام ، أشبها[1] سائر بدنها . هذا كله في الحرة البالغة ، أما المراهقة فكالأمة على ما سيأتي إن شاء الله [تعالى] لمفهوم قوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[2] والله أعلم .

قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة .[3] .

٥٧٨ ـ ش : قال ابن المنذر : ثبت أن عمر [رضي الله عنه] قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر .[4] ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم تصح صلاتها .[5] أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم : عورتها كعورة الرجل . وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها ، وصرح بذلك ابن البنا في الخصال في النكاح ، والحلواني ، وزعم أبو البركات

---

(١) لعله : كشفهما . ليعود الضمير على اليدين . وفي (م) : أشبه .

(٢) أي حديث عائشة المشهور ، وقد سبق برقم ٥٦٣ ، تخريجه ، ودرجته من الصحة ، والمراهقة هي المقاربة للبلوغ ، قال في الصحاح : راهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام .

(٣) في نسخة المتن : جائز .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٣٠ عن أنس قال : رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال : لا تتشبهي بالحرائر . وفي رواية : لا تتشبهن بالحرائر . وروى أيضا عن أنس قال : دخلت على عمر أمة قد كان يعرفها ، لبعض المهاجرين أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا . قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت ، فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها ، حتى ألقته عن رأسها . وروى أيضا عن أبي قلابة قال : كان عمر لا يدع في خلافته أمة تقنع ، قال : قال عمر : إنما القناع للحرائر لئلا يؤذين . وروى البيهقي ٢/٢٢٦ عن صفية بنت أبي عبيد ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر رضي الله عنه : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان ـ رجل من بنيه ـ فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات ؟ حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ١/٤٥٠ : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة ، وقيل : يستحب ، وأطلقهما ابن تميم الخ .

أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعا ،[1] وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم .

٥٧٩ ـ وذلك لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي [ﷺ] قال « إذا زوج أحدكم خادمه [عبده أ و] أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة »[2] والمراد بالخادم الأمة ، وقال القاضي في [الجامع] : ما عدا رأسها ، وساقها ، وما يظهر غالبا عورة ، وحكاه أبو الحسين نصا عن أحمد ، إذ الأصل كونها كالحرة لعموم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ونحوه ، لكن ترك ذلك فيما يظهر غالبا ، لمشقة احترازها عنه ، وشهد له قصة عمر .

٥٨٠ ـ وعن علي [رضي الله عنه] : تصلي الأمة كما تخرج . رواه الأثرم .[3]

٥٨١ ـ وفي الصحيحين أنه ﷺ لما أولم على صفية قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي ما

---

(١) نصه في المحرر ٤٣/١ : وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا ، وعنه ما بين السرة والركبة اهـ وانظر هذه المسألة في الهداية ٢٨/١ والمغني ٦٠٤/١ والكافي ١٤٢/١ والمقنع ١١٤/١ والهادي ص ١٨ والمبدع ٣٦٠/١ والإنصاف ٤٤٩/١ والفروع ٣٢٩/١ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤١١٣ ، ٤١١٤ ورواه أيضا أحمد ١٨٧/٢ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٢٦/٢ والخطيب في تأريخ بغداد ٢٧٨/٢ في ترجمة محمد بن حبيب الشيلماني ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣٩٥٤ وتقدم قريبا بلفظ « ما بين السرة إلى الركبة عورة » وذكرنا من خرجه كما هنا انظر رقم ٥٥٩ .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٠/٢ عن أبي إسحاق ، أن عليا وشريحا كانا يقولان : تصلي الأمة كما تخرج . ثم روى نحوه عن مسروق ، والحارث ، وشريح ، ثم روى عن الشعبي قال : سأله أبو هريرة : كيف تصلي المرأة ؟ قال : تصلي كما تخرج .

ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب[1] .
وقد انتضم من هذا أن [ظاهر] كلام الخرقي في أن ما عدا رأسها عورة لا قائل به فالظاهر أن الخرقي [رحمه الله] إنما نص على الرأس لقصة عمر . وقد شمل كلام الخرقي المدبرة ،[2] والمعلق عتقها بصفة ، والمكاتبة ، وخرج من كلامه المعتق بعضها ، فإنها كالحرة على الصحيح من الروايتين ، والله أعلم .

قال : ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة .
ش : للخروج من الخلاف ، إذ قد نقل عن أحمد [رحمه الله] فيها روايتان ، (إحداهما) أن حكمها حكم الحرة[3] اختاره أبو بكر ، فيما نقله عنه أبو الحسين ، احتياطا للعبادة ، إذ قد وجد [فيها][4] سبب الحرية وجودا لازما ، (والثانية) أن حكمها حكم الأمة ، وهي اختيار الأكثرين ، الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهم ، لأنها رقيقة لم يعتق منها شيء ، أشبهت المكاتبة ، والله أعلم .

قال : ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها ٣٧١ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ومسلم ٢٢٣/٩ ، ٢٢٤ عن أنس ، وهو في جملة حديث طويل ، في غزوة خيبر ، ورجوعه منها ، وقد فرقه البخاري في أكثر من عشرين موضعا .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٤٥٠/١ : وقيل : ما عدا رأسها عورة ، اختاره ابن حامد ، ذكره عنه ابن تميم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وقول الزركشي : إن ظاهر كلام الخرقي لا قائل به ـ غير مسلم اهـ وفي (ع) : كلام الخرقي في المدبرة .

(٣) في (م) : أحدهما أنها كالحرة .

(٤) سقطت اللفظة من (س) . وهذه هي الثالثة عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٨٠/٢ : وقال أبو بكر أم الولد كالحرة في وجوب الستر ، ووجهه أنه قد استقرت الحرية فيها اهـ .

المذكورة ، وأعاد [الصلاة][1] التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى .

ش : قضاء الصلوات[2] يجب عندنا على الفور حسب الإمكان ، ما لم تلحقه مشقة .

٥٨٢ ـ لما روى أنس [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه .[3]

٥٨٣ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، قال الله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾ رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ « فوقتها إذا ذكرها »[4] .

٥٨٤ ـ ويجب مرتبا لما روي عن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن المشركين شغلوا رسول الله [ﷺ] عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ،

---

(١) زيادة اللفظة عن المتن .

(٢) في (م) : قضاء الصلاة .

(٣) هو عند البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٩٣/٥ ولفظ البخاري « فليصل إذا ذكرها » وفي (م) : إذا ذكرها ، كفارة لها إلا ذلك .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٨٣/٥ ورواه أيضا أبو داود ٤٣٥ والترمذي ٦١١/٨ رقم ٣٣٧٤ والنسائي ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ وابن ماجه ٦٩٧ وغيرهم هكذا ، لكن قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه أبا هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر أي راويه عن الزهري يضعف في هذا الحديث اهـ لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه يونس بن يزيد ، عن الزهري عند مسلم وأبي داود ، وتابعه معمر عند أبي داود ٤٣٦ لكن قال أبو داود : رواه مالك ، وسفيان ، والأوزاعي ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي ، وأبان العطار اهـ وقد رواه مالك ٣٢/١ وعبد الرزاق ٢٢٣٧ ، ٢٢٤٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه ابن عدي ٧٩١ عن حفص بن عمر بن أبي العطوف وهو ضعيف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٦٥/٢ عن الزهري مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ٦٤/٢ وغيره نحوه عن أبي جحيفة رضي الله عنه .

ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . رواه أحمد ، والنسائي ،[1] وفعله ورد مبينا للصلاة المؤداة وغيرها ، ويعضده قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] .

إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه صلاة فلم يذكرها [مثلا] حتى شرع في أخرى ـ كأن ترك صلاة الظهر مثلا ، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر ـ فالمشهور الذي[3] عليه الخرقي وجمهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط ، لإمكان اعتباره . (وعن) أحمد يسقط في المأموم خاصة ، لئلا تفوت الجماعة في الفريضة المؤداة . واختار أبو البركات سقوطه رأسا .[4]

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٥/١ وسنن النسائي ٢٩٧/١ ، ١٧/٢ ، ١٨ ورواه أيضا الترمذي ٥٣٠/١ رقم ١٧٩ والطيالسي ٣٢٠ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٥٣٥١ والبيهقي ٢١٩/٢ لكنه من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، والأكثرون على أنه لم يسمع من أبيه ، وهذا قال الترمذي بعده : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . اهـ وأبو عبيدة اسمه عامر ، ذكره الحافظ في التهذيب في اسم عامر ، وصحح عدم سماعه من أبيه ، لكن نقل عن الدارقطني أنه قال : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه . اهـ ولعله أخذه عن أهل بيته ، وقد رواه أبو يعلى ٢٦٢٨ من طريق يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عن زبيد اليامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود بنحوه ورواه الطبراني في الأوسط ١٢٣٠ من طريق ليث بن أبي سليم وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند النسائي ١٧/٢ وأحمد ٢٥/٣ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وابن خزيمة ٩٩٦ وأبي يعلى ١٢٩٦ ، قال في تحفة الأحوذي ٥٣٢/١ : وإسناده صحيح . وللطبراني في الأوسط ١٣٠٧ عن جابر نحوه .

(٢) يتكرر هذا الحديث كثيرا ، وتقدم برقم ٤٩٣ أنه في صحيح البخاري وغيره ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) لفظة : مثلا . مضافة من (م) وفيها : فلم يذكرها ، حتى شرع في صلاة الظهر ، فالمشهور الذي الخ وفي (س) فالمشهور كالذي .

(٤) قال في المحرر ٣٥/١ : وإن ضاق الوقت سقط الترتيب ، وعنه لا يسقط .

٥٨٥ ـ لما روى ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي [ﷺ] قال « إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي » [رواه الدارقطني][1] ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت كالمضيقة للوقت ، بدليل تحريم الخروج منها لغير غرض . (فعلى هذا) يتم التي[2] هو فيها وتجزئه ، ثم يقضي الفائتة ، (وعلى المذهب) ظاهر كلام الخرقي أنه يتمها ، إماما كان أو مأموما ، أو منفردا ، والمنصوص عن أحمد أن الإمام يقطعها ، معللا بأنهم مفترضون خلف متنفل ، وإذاً إن صحت صلاة المفترض خلف المتنفل أتمها الإمام كغيره . (وعنه) في المأموم والمنفرد روايات[3] (أشهرها) أنهما يتمونها[4] نفلا إما ركعتين وإما أربعا ، حذارا من بطلان العمل ، وجمعا بين المصلحتين . (والثانية) يتمها المأموم دون المنفرد .

٥٨٦ ـ لما روى الدارقطني عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال « إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل [الصلاة]

---

(١) في سننه ١/٤٢١ هكذا ، وفي إسناده عمر بن أبي عمر ، قال : مجهول . وفي التعليق : قال ابن عدي : منكر الحديث اهـ ورواه أيضا البيهقي ٢/٢٢٢ عن الماليني ، عن ابن عدي بمثله ، ثم نقل عن ابن عدي رحمه الله أنه قال : عمر بن أبي عمر مجهول ، لا أعلم يروي عنه غير بقية اهـ وفي (ع) : الذي نسي .

(٢) في (ع) : ولأن الحاضرة المشروع فيها ... فعلى هذا يتم الذي . وفي (م) : صارت كالضيقة للوقت .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ١/٢٦ والمحرر ١/٣٤ والمغني ١/٦٠٧ والكافي ١/١٢٥ والفروع ١/٣٠٨ والمبدع ١/٣٥٤ والإنصاف ١/٤٤٣ وقد ذكر في الإنصاف ٤٤٥ هذه الروايات وزاد بقوله : وعنه : يتمها فرضا .. وعنه تبطل : وعند ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتيب عن المأموم خاصة اهـ .

(٤) كذا في النسخ ، والصواب : يتمانها . فالضمير راجع إلى المأموم والمنفرد ، فهو مثنى .

التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام » .[1]
(والثالثة) عكس الثانية : يتمها المنفرد دون المأموم ، حكاها أبو محمد .

هذا كله بشرط سعة الوقت ، كما صرح به الخرقي ، أما إن ضاق الوقت فإن الترتيب يسقط كما سيأتي إن شاء الله [تعالى] ثم الأصحاب يشترطون بقاء قدر يسع لإتمام التي هو فيها ، وقضاء الفائتة ، ثم إعادة الحاضرة ، وأبو البركات يقول : إنما يشترط ما يسع[2] عقب الذكر للقضاء ، ثم لفعل الحاضرة ، إذ إتمام الأولى نفل ، فلا يسقط بضيق الوقت عنه ترتيب واجب .

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٤٢١/١ رواه موقوفا على ابن عمر ، بلفظ : فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام الخ ثم ذكر أن بعض الرواة رفعه ، ووهم في رفعه ، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب ، وقد رواه البيهقي ٢٢١/٢ مرفوعا بنحوه ، وقال : والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا ، ثم رواه من طرق أخرى و لم يرفعه ، وقد نازعه ابن التركماني ، فرجح رفعه ، ووثق الراوي الذي تفرد برفعه ، وهو إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢٩٣ هذا الحديث مرفوعا ، ثم قال : قال أبو زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوف ، وهو الصحيح ، ثم ذكر أن يحيى بن معين انتخب أحاديث الترجماني ، فتجاوز هذا الحديث وقال : فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث . اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٢ وعزاه أيضا للنسائي في الكنى ، وأنه قال : رفعه غير محفوظ ... وقال عبد الحق في أحكامه : رفعه سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي ، وابن معين ... وابن حبان قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث اهـ وقد رأيت أن منهم من نسب الوهم في رفعه لإسماعيل الترجماني ، ومنهم من نسبه لشيخه سعيد الجمحي ، والصحيح الوقف ، كما رواه مالك في الموطأ ١٨٢/١ وعنه عبد الرزاق ٢٢٥٤ بلفظ : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الأخرى . وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٤٦٧/١ من طريق مالك والليث موقوفا ، ثم رواه عن الترجماني ، عن الجمحي مرفوعا ، ورواه ابن أبي شيبة ٦٨/٢ موقوفا بمعناه ، وأورده أبو محمد في المغني ٦٠٧/١ عن أبي حفص بإسناده ، وقال في الكافي ١٢٦/١ : رواه أبو حفص العكبري وأبو يعلى الموصلي ، وروي موقوفا على ابن عمر . اهـ .

(٢) في (م) : أما إذا ضاق الوقت ... بقاء قدر يسع الإتمام . وفي (س) : إنما يشترط ما يقع .

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه الله] أنه لو لم يذكر حتى فرغ من الصلاة التي صلاها فإنها تصح وتجزئه ، وهو المشهور من الروايتين .

٥٨٧ ـ لقوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث[١] (والثانية) لا تجزئه ، مراعاة للترتيب[٢] مطلقا ، حكاها ابن عقيل .

٥٨٨ ـ لما روي عن أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي [ﷺ] عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم

(١) هذا حديث مشهور ، متداول في كتب الفقه ، وأصول الفقه ، بهذا اللفظ ، وتقدم برقم ١٤١ وهو مع ذلك لم يرو من وجه صحيح بلفظ « عفي لأمتي » وقد عزاه أبو محمد في الكافي ١٢٥/١ للنسائي ، وهو خطأ ، وإنما رواه ابن ماجه ٢٠٤٣ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، لا تفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، يعني الراوي له عن شهر بن حوشب . ورواه ابن ماجه أيضا ٢٠٤٥ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إن الله وضع عن أمتي .. » الخ قال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع ، والظاهر أنه منقطع .. الخ وحديث ابن عباس هذا رواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والحاكم ١٩٨/٢ والطحاوي ٩٥/٣ والدارقطني ١٧٠/٤ والبيهقي ٢٥٦/٧ كلهم من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، وليس في رواية ابن ماجه ذكر عبيد بن عمير ، وقد اتهم بإسقاطه الوليد بن مسلم ، الراوي عن الأوزاعي عند ابن ماجه ، فإنه مشهور بتدليس التسوية ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٢٩٦ عن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وعن عقبة بن عامر ، وفي أسانيدها كلها الوليد بن مسلم ، ثم قال : قال أبي : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء ، إنه سمعه من رجل لم يسمه ، .... ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده أ . هـ وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : جود إسناده بشر بن بكر ـ يعني الراوي عن الأوزاعي ـ وهو من الثقات ، ثم رواه عن عقبة بن عامر ، وفي سنده ضعف ، وقد روي من حديث ثوبان ، وأبي الدرداء ، وأبي بكرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وانظرها بأسانيدها في نصب الراية ٦٥/٢ وحديث ابن عمر قد رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ وقال : غريب ، تفرد به ابن مصفى عن الوليد . وللحديث طرق فيها كلام طويل ، استوفاه ابن رجب في شرح الأربعين النووية (جامع العلوم والحكم) ص ٣٢٥ وكذا الحافظ في التلخيص رقم ٤٥٠ ويظهر من مجموع طرقه أنه حديث حسن ، كما قاله النووي وغيره .

(٢) في (ع) : لا تجزيه . وفي (م) : مراعاة الترتيب .

أني صليت العصر ؟ » قالوا : يارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . رواه أحمد وقد ضعف[1] والله أعلم .

قال : فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ،[2] وقد أجزأته ، ويقضي التي عليه .

ش : كأن اعتقاد صيرورتها[3] نفلا إذا ذكر وهو فيها صار لازما ، فقال : إذا ضاق الوقت يعتقد أن لا يعيدها ، وإلا فالشرط بقاء نيته ، والأصل في سقوط الترتيب مع ضيق الوقت ، سواء كان في صلاة ، أو لم يكن .

٥٨٩ ـ لعموم قوله[4] ﷺ « إنما التفريط في اليقظة ، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى »[5] ولأن في الترتيب تفويتا

---

(١) هو في مسند أحمد ١٠٦/٤ وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، ومحمد بن يزيد ، وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب وكذا رواه الطبراني في الكبير ٣٥٤٢ وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٧٢/٢ فأسقط من إسناده محمد بن يزيد، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، ولم يرد هذا الصحابي في تحفة الأشراف للمزي، وقد ذكره البخاري في الكبير ٣١٠/٢ برقم ٣٥٨٥ وذكر له حديثا غير هذا، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠١/٣ وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه، قال: والصواب حبيب بن سباع الأنصاري القاري، نزل الشام، له صحبة، روى عنه صالح بن جبير، وعبد الله بن عوف القاري، ومولى له اهـ وذكره الحافظ في الإصابة في الكنى، وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه، ولم يذكر هذا الحديث ، وذكره في تهذيب التهذيب في الكنى أيضا ، ونقل عن ابن حبان أنه قال : هو من عباد التابعين ، وأنه رأى جماعة من الصحابة ، والراجح أنه صحابي ، كما ذكره البخاري وغيره . ووقع في نسخ الشرح : بن سباح . بالحاء ، والتصحيح من المسند وكتب الرجال .

(٢) في متن المغني : ومن خشي خروج الوقت . وفي نسخة المتن : فإن خشي خروج الوقت . وفي (م) : أنه لا يعيدها .

(٣) في (س) : كأن اعتقد . وفي (م) : كأن اتعقاد ضرورتها .

(٤) كذا في النسخ ، وفيه نوع ارتباك ، ولعل الصواب : فالأصل بقاء نيته ، والأصل في سقوط الترتيب .... عموم الخ .

(٥) هذا الحديث مركب من لفظين متفرقين ، كما تقدم في المواقيت برقم ٣٦٢ فأوله عند أحمد ٢٩٨/٥ ، ٣٠٥ وأبي داود ٤٣٧ والترمذي ٥٢٧/١ رقم ١٧٧ والنسائي ٢٩٤/١ وابن ماجه ٦٩٨ وغيرهم ، عن أبي قتادة ـ وهو الحارث بن ربعي رضي الله عنه ـ بلفظ « ليس في النوم تفريط ،

للصلاتين ، وفي تركه تحصيلا لإحداهما ، فكان أولى ، ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة ، وتأخيرها[1] عنه محرم إجماعا ، وأصل الترتيب في القضاء على الفور مختلف في وجوبهما ،[2] وإذاً عند التزاحم مراعاة المجمع عليه أولى ، وعلى هذا يقضي [إلى] أن يبقى من وقت الحاضرة بقدر فعلها ، فإذاً يأتي بها ، ولا تصح منه قبل ذلك . (وعن أحمد) رواية أخرى : لا يسقط الترتيب ، بل تلزمه الموالاة في الفوائت قدر الطاقة ، ولا تحسب له حاضرة ما دام عليه فائتة ، اختارها الخلال وصاحبه ،[3] لعموم قوله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .[4]

٥٩٠ ـ ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن عليه صلاة »[5] إلا أن أحمد قال : لا أعرفه ؛ وقد أنكر القاضي هذه الرواية ، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها ، وكذلك أبو حفص قال : إما أن يكون قولا قديما أو غلطا ، (وعنه) رواية

= إنما التفريط في اليقظة » وآخره رواه مسلم ١٨٦/٥ والنسائي ٢٩٤/١ وغيرهما عن أبي قتادة أيضا ، بلفظ « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

(١) في (س م) : لأحدهما فكان .. وتأخرها .

(٢) كذا في النسخ ، بتثنية الضمير ، ولعله يرجع إلى الترتيب ، والفورية ، ففيهما خلاف في المذهب كما في المغني ٦٠٧/١ والكافي ١٢٥/١ والفروع ٣٠٧/١ والمبدع ٣٥٥/١ والإنصاف ٤٤٢/١ وحاشية الروض المربع ٤٨٧/١ وغيرها .

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلال . وهذه الخامسة عشر من مسائله كما في الطبقات ٨٠/٢ قال : وبه قال مالك ، ووجهه أنهما صلاتان ، فكان الترتيب فيهما مستحقا ، دليله لو كان الوقت واسعا اهـ .

(٣) سبق قريبا أنه في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ « من نام عن صلاة أو نسيها » الخ كما في رقم ٤٦٣ .

(٥) لم أجده في شيء من دواوين السنة المتداولة، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٦١١/١ فقال: هذا الحديث لا أصل له ، قال إبراهيم الحربي : قيل لأحمد : حديث النبي ﷺ « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال : لا أعرف هذا اللفظ . قال إبراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ اهـ .

ثالثة : إن ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت سقط ترتيبهن عليها ، وكان له فعلها في أول الوقت . حكاها أبو حفص[1] إذ التأخير عن أول الوقت لا تحصل به براءة الذمة بما فيها ، فاغتنام التقديم أولى . والأول هو المشهور ،[2] اختاره القاضي وغيره ، وعليه : لو خالف وصلى الفائتة إذاً فهل يصح ؟ فيه وجهان .

(تنبيه) خشية خروج الوقت الاختياري[3] كخشية خروج الوقت بالكلية ، فإذا خشي الاصفرار فعل الحاضرة ، والله أعلم .

قال : ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين .

٥٩١ ـ ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد ، وأبوداود ،[4] وأمره بذلك واجب على الولي ، نص عليه لظاهر الأمر .

---

(١) لم يميز في الموضعين هل هو البرمكي أو العكبري ، لكن صرح أبو محمد في المغني ٦١٠/١ والمرداوي في الإنصاف ٤٤٤/١ في الموضع الثاني بأنه العكبري ، وهو عمر بن محمد بن رجاء ، وكان عابداً صالحا ، يحب السنة وأهلها ، مات سنة ٣٣٩ كما في الطبقات رقم ٥٩٨ .

(٢) في (م) : والمشهور الأول .

(٣) في (س م) : الاختيار .

(٤) هو في مسند أحمد ١٨٠/٢ ، ١٨٧ وسنن أبي داود ٤٩٥ ورواه أيضا البخاري في التأريخ الكبير ١٦٨/٤ رقم ٢٣٥٨ وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ والحاكم ١٩٧/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٢٦/٢ وابن عدي في الكامل ٩٢٩ وأبو نعيم في الحلية ٢٦/١٠ والخطيب في التأريخ ٢٧٨/٢ وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود ، والمنذري ٤٦٥ وصحح إسناده أحمد شاكر ، =

وقوة كلام الخرقي يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه ، وهو المشهور ، المختار من الروايتين .

٥٩٢ ـ لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث .[١]

والثانية : تجب على من بلغ عشرا . اختارها أبو بكر ، لأنه معاقب إذاً ، وهو دليل الوجوب والله أعلم .

قال : وسجود القرآن أربع عشرة [سجدة][٢] .

ش : سجدة [في] الأعراف آخرها ، وفي الرعد عند ﴿ **وظلالهم بالغدو والآصال** ﴾ (١٥) وفي النحل ﴿ **ويفعلون**[٣] **ما يؤمرون** ﴾ (٥٠) وفي سبحان ﴿ **ويزيدهم خشوعا** ﴾ (١٠٩) وفي مريم ﴿ **خروا سجدا وبكيا** ﴾ (٥٨) وفي [أول] الحج ﴿ **يفعل ما يشاء**] (١٨) وفي الفرقان ﴿ **وزادهم نفورا** ﴾ (٦٠) وفي النمل ﴿ **رب العرش العظيم** ﴾ (٢٦) وفي [الم] ﴿ **تنزيل** ﴾ السجدة ﴿ **وهم لا يستكبرون** ﴾ (١٥) وفي حم السجدة ﴿ **إن كنتم إياه**

في تحقيق المسند ، برقم ٦٦٨٩ ، ٦٧٥٦ ولعل الحديث السابق برقم ٤٤٢ طرف منه ، وقد روي نحوه عن سبرة بن معبد الجهني ، كما في المسند ٤٠٤/٣ والمعجم الكبير للطبراني ٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٨ وسنن أبي داود ٤٩٤ والترمذي ٤٤٥/٢ رقم ٤٠٥ وقال : حسن صحيح .

(١) يكثر الاستدلال بهذا الحديث ، لدخوله تحت أبواب كثيرة ، وقد تقدم برقم ٣٩٠ أنه علقه البخاري ٣٨٨/٩ ، ١٢٠/١٢ عن ابن عباس ، وعن علي ، بصيغة الجزم ، ووصله أبو داود ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣ عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ، ورواه أيضا أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ والترمذي ٦٨٥/٤ رقم ٤٤٣ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٢٠٤٢ وغيرهم عن علي ، ورواه الحاكم ٢٥٨/١ ، ٣٨٩/٤ عن ابن عباس ، ورواه أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤ وأبو داود ٤٣٩٨ وابن ماجه ٢٠٤١ والدارمي ١٧١/٢ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها ، وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٤٢٣٦ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) اقتصر في (ع) : على ﴿ **ويفعلون** ﴾ ولم يذكر تمام الآية .

تعبدون ﴾ (٣٧) اختاره ابن أبي موسى ، وقيل عند ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾ (٣٨) اختاره الأكثرون ، فظاهر كلام أحمد التخيير بينهما ، وفي آخر الحج ﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾ (٧٧) وفي النجم ﴿ **فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾ وفي الإنشقاق ﴿ **وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٢١) وفي ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ آخرها . فأما العشر الأول فبالإجماع ، وأما ثانية الحج .

٥٩٣ ـ فلما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أحمد وأبو داود ،[١] واحتج به أحمد في رواية عبد الله .[٢] وأما سجدة النجم .

٥٩٤ ـ فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . رواه البخاري وغيره .[٣]

٥٩٥ ـ وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخا أخذ كفا من حصباء أو

---

(١) هو في مسند أحمد ١٥١/٤ ، ١٥٥ وسنن أبي داود ١٤٠٢ ورواه أيضا الترمذي ١٧٨/٣ رقم ٥٧٥ والحاكم ٢٢١/١ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٧ برقم ٨٤٦ وابن عدي ١٤٧١ والخطيب في الموضح ٤١٤/٢ والدارقطني ٤٠٨/١ والبيهقي ٣١٧/٢ وقال الترمذي : هذا حديث ١٣٥٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتج بحديثهما اهـ وقد روى ابن أبي شيبة السجود في الموضعين عن عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، ورواه عبد الرزاق ٥٨٩٠ ـ ٥٨٩٥ عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، ورواه أيضا مالك ٢١٠/١ عن عمر وابنه ، وسقط من (س م) اسم السورة .

(٢) ذكر في المسائل المطبوعة ص ١٠٣ حكم سجودهما ، ولكنه لم يشر إلى هذا الحديث .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٠٧١ ورواه الترمذي ١٦٦/٣ رقم ٥٧٢ والدارقطني ٤٠٩/١ ، والبيهقي ٣١٤/٢ والطبراني في الكبير ١١٨٦٦ .

تراب ، فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافرا . متفق عليه .[1] وأما سجدة الإنشقاق ، و ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ .

٥٩٦ ـ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ و ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ . رواه مسلم وغيره .[2]

وظاهر كلام الخرقي أن سجدة (ص) وهي عند ﴿ **وخر راكعا وأناب** ﴾[3] ليست من عزائم السجود ، وهو المشهور ، المختار من الروايتين .

٥٩٧ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليست (ص) من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها . رواه البخاري وغيره .[4]

٥٩٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال « سجدها داود توبة ، وسجدناها شكرا » رواه النسائي ،[5] وعلى هذا إن

---

(١) كما في صحيح البخاري ١٠٦٧ ومسلم ٧٤/٥ وغيرهما ، وزاد البخاري في التفسير ٤٨٦٣ : وهو أمية بن خلف .

(٢) هو عند مسلم ٧٧/٥ ورواه أحمد ٢٤٩/٢ وأبو داود ١٤٠٧ والترمذي ١٦٥/٣ رقم ٥٧٠ ، والنسائي ١٦١/٢ وابن ماجه ١٠٥٨ والحميدي ٩٩١ ، ٩٩٢ وأبو يعلى ٦٣٨١ والطبراني في الأوسط ٢٢٦ وابن عدي ١٦٠٩ والدارمي ٣٤٣/١ وابن أبي شيبة ٦/٢ وغيرهم .

(٣) أي السجدة في سورة (ص) عند الآية رقم ٢٤ .

(٤) هو عند البخاري ١٠٦٩ عن عكرمة عنه ، وعكرمة لم يرو عنه مسلم ، وقد رواه أحمد ٣٦٠/١ وأبو داود ١٤٠٩ والترمذي ١٧٦/٣ رقم ٥٧٤ والحميدي ٤٧٧ والدارمي ١٤٢/١ وابن خزيمة ٥٥٠ والطبراني في الكبير ١١٠٩٦ والأوسط ١٣٩٢ وابن عدي في الكامل ٦٢٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤/٤ ، وفي (ع) : سجد فيها .

(٥) في سننه المجتبى ١٥٩/٢ ولم يروه بهذا اللفظ أحد من أهل الأمهات الست ، كما في تحفة الأشراف ٥٥٠٦ وجامع الأصول ٩٧٩١ وقد رواه النسائي أيضا في سننه الكبرى بإسناده الذي هنا ، ونقله

سجد خارج الصلاة سجد تأسيا ، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان . (والرواية الثانية) هي من عزائم السجود ، يسجد لها في الصلاة وغيرها .

٥٩٩ ـ لما روى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وفيه ضعف ،[١] مع أنا نقول بموجبه لأنا نسميها سجدة ، والله أعلم .

قال : في الحج منها اثنتان .[٢]

ش : قد تقدم هذا [والله أعلم] .

قال : ولا يسجد إلا وهو طاهر .[٣]

ش : لأنه صلاة ، فيدخل في عموم الأدلة المقتضية لذلك ، ولأنه سجود

= ابن كثير في تفسير سورة (ص) عند هذه الآية ، ثم قال : تفرد بروايته النسائي ، ورجال إسناده كلهم ثقات اهـ ورواه أيضا الدارقطني ٤٠٧/١ والطبراني في الكبير ١٢٨٦ والأوسط ١٠١٢ والبيهقي ٣١٩/٢ وقال : وليس بالقوي . وقال الحافظ في التلخيص ٩/٢ : وأعله ابن الجوزي به ، وقد توبع ، وصححه ابن السكن اهـ والذي أعله به ابن الجوزي هو عمر بن ذر وهو ثقة ، روى له البخاري وغيره ، إلا أنه كان رأسا في الإرجاء ، وقد وثقه ابن معين ، والقطان ، وغيرهما كما في تهذيب التهذيب ، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق ٥٨٧٠ عن عمر بن ذر ، عن أبيه مرسلا ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٨/٢ للشافعي في القديم ، ولم أجده في الأم ولا المسند .

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٥٧ والحاكم ٢٢٣/١ والدارقطني ٤٠٨/١ والبيهقي ٣١٤/٢ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٣٥٥ وقال الحافظ في التلخيص ٤٨٨ : وحسنه المنذري ، والنووي ، وضعفه عبد الحق ، وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث اهـ وقال الحاكم : هذا حديث رواته مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم اهـ وهذه السادسة عشر من مسائل أبي بكر كما في الطبقات ٨١/٢ قال : والثانية هي من عزائم السجود اختارها أبو بكر وبه قال أبو حنيفة . ومالك لأنها لو كانت تسجد شكرا لقطعت الصلاة بفعلها . اهـ .

(٢) في متن المغني و (م) : في الحج منها سجدتان .

(٣) في نسخة المتن : ولا يسجد إلا طاهر .

أشبه سجود السهو[1]، وحكمه في بقية [شرائط] الصلاة ـ من الستارة ، واستقبال القبلة ـ حكم صلاة التطوع ، والله أعلم .

قال : ويكبر إذا سجد .

ش : يكبر إذا سجد ، في صلاة كان[2] أو غيرها ، لعموم ، « تحريمها التكبير »[3]

٦٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ؛ رواه أبو داود .[4]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يزيد على ذلك ، لظاهر حديث ابن عمر ، وقال غيره : يكبر إذا رفع ، قياسا على سجود السهو والصلب ، وغالى أبو الخطاب فقال : يكبر للإحرام أيضا .[5]

قال : ويسلم إذا رفع .

ش : يجلس ويسلم على المشهور ، المختار من الروايتين ، لعموم « تحليلها التسليم »[6] ، (والثانية) : لا يسلم فيه ، لأنه لم

---

(١) وقع في نسخ الشرح هنا : ولأن سجود السنة سجود السهو . وهو تصحيف ظاهر ، صححناه من المبدع ٢/٢٧ .

(٢) في (م) : يكبر إذا سجد ، كان في صلاة الخ .

(٣) كما ورد ذلك في حديث علي وغيره ، وقد تكرر الإستشهاد به في أول صفة الصلاة برقم ٤٥٢ وبعده .

(٤) في سننه ١٤١٣ ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٩١١ والبيهقي ٢/٣٢٥ وذكره الحافظ في البلوغ ٣٦٩ ولين إسناده ، وعزاه في التلخيص ٤٨٩ للحاكم بسند قوي ، ولم أجده في المستدرك ، وإنما روى الحاكم ١/٢٢ حديث ابن عمر بلفظ : فربما مر بسجدة ، فيسجد ونسجد معه . أي بدون ذكر التكبير ، وقد رواه البخاري ١٠٧٩ ومسلم ٥/٧٤ وغيرهما بلفظ : كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعا لجبهته .

(٥) قال في الهداية ١/٣٩ : ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود ، ورفع يديه ... ويكبر للرفع منه ، ويجلس ويسلم الخ .

(٦) هو من جملة حديث علي رضي الله عنه وغيره ، وتقدم ذكره آنفا ، وأوله « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » الخ .

يثبت عن النبي ﷺ ، ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه ، نص عليه ، وعنه : بل اثنتان .

٦٠١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان .[١]

قال : ولا [يجوز أن] يسجد في الأوقات التي[٢] لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا .

ش : هذا فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .

ش : السجود للتلاوة سنة ، لا يأثم تاركه على المشهور .

٦٠٢ ـ لما روى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها . رواه الجماعة ، وفي لفظ للدارقطني : فلم يسجد منا أحد .[٣]

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٢/٢ عن عطاء بن السائب قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ـ يعني السلمي ـ ونحن نمشي ، فإذا مر بالسجدة كبر ، وأومأ ، وسلم ، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك ، وروى أيضا ٣/٢ عن ابن مسعود أنه كان يقرأ وهو يمشي ، فيأتي السجدة فينحى فيسجد . وقد روى عبد الرزاق ٥٩٣٠ ـ ٥٩٣٢ وابن أبي شيبة ١/٢ عن ابن سيرين ، وأبي قلابة ، وأبي الأحوص وأبي عبد الرحمن السلمي ، أنهم سلموا بعد سجود التلاوة ، وروى أيضا عبد الرزاق ٥٩٣٣ عن إبراهيم والحسن : ليس في السجود تسليم . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢/٢ عن إبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

(٢) ما بين المعقوفين إضافة من (م) وفيها : في الأوقات الذي .

(٣) (الجماعة) هنا هم الإمام أحمد ، وأصحاب الكتب الستة ، استعمله أبو البركات في المنتقى وتبعه عليه فقهاء الحنابلة ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ومسلم ٧٥/٥ ومسند أحمد ١٨٣/٥ وسنن أبي داود ١٤٠٤ والترمذي ١٧٠/٣ رقم ٥٧٣ والنسائي ١٦٠/٢ ولم يروه ابن ماجه ، وقد رواه أيضا الشافعي في الأم ١١٩/١ وعبد الرزاق ٥٨٩٩ والدارمي ٣٤٣/١ وابن أبي شيبة ٦/٢ والطبراني في الكبير ٤٨٢٩ والدارقطني ٤٠٩/١ وغيرهم ، وأجاب عنه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، بأن زيدا لم يسجد ، وكذا قال الشافعي في الأم ، واستدل بما رواه عن عطاء بن يسار مرسلا ، أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال « كنت إمامنا ، فلو سجدت لسجدنا » . ولم أجد زيادة الدارقطني لغيره ممن روى الحديث .

٦٠٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه ، رواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، وقال فيه : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء .[1] وهذا الذي قاله بمحضر[2] من الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فصار إجماعا ، وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدىء بالعشاء .

٦٠٤ ـ ش : لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء » متفق عليه .[3]

٦٠٥ ـ وعنها أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »[4] والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعا ، ولا بد في الكراهة أن تطلبه نفسه ، أما إن لم تطلبه فلا كراهة ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٧٧ وموطأ مالك ٢١٠/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٨٨٩ ، ٥٩١٢ وابن خزيمة ٥٦٧ والبيهقي ٣٢١/٢ .

(٢) في (م) : وهذا قاله بمجمع . وفي (س) : وهذا قاله بمحضر .

(٣) هو في البخاري ٦٧١ ومسلم ٤٥/٥ وأخرجه أكثر الأئمة ، وروي نحوه عن أنس ، وابن عمر ، كما عند البخاري ٦٧٢ ـ ٦٧٤ ومسلم ٤٥/٥ وغيرهما ، وانظر طرقها ، ورواتها في المصنف ٤٢٠/٢ لابن أبي شيبة وغيره .

(٤) رواه مسلم ٤٧/٥ وأحمد ٤٣/٦ ، ٥٤ وأبو داود ٨٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٠٤/٢ وابن أبي شيبة ٤٢٣/٢ . وفي (س) : ولا هو . وفي (م) : ولا وهو يدافع .

قال : وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج[1] إلى الخلاء بدأ بالخلاء [والله أعلم] .

ش : لحديث عائشة المتقدم .

٦٠٦ ـ وعن عبد الله بن الأرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه ،[2] فإن خالف وصلى صحت صلاته ، على المنصوص ، والمختار للأكثرين ، [إذ غايته][3] اشتغال سره ، وهذا لا يمنع الصحة ، كما لو كان له مال خشي تلفه ، ونحو ذلك ، وحملا للنص على الكراهة ، ونقل عنه حرب يعيد ، عملا بظاهر النص ، وقال ابن أبي موسى : إن أشغل عن الصلاة ، أو عن إتمامها أعاد في الظاهر من قوله ، وظاهر كلام الخرقي أنه يبدأ بالعشاء والخلاء وإن خشي فوات الجماعة ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، والله أعلم .

---

(١) في نسخة المغني و (ع) : وهو يحتاج .

(٢) هو في سنن أبي داود ٨٨ والترمذي ٤٣٥/١ رقم ١٤٢ والنسائي ١١٠/٢ ورواه أيضا أحمد ٤٨٣/٣ ، ٣٥/٤ وابن ماجه ٦١٦ والدارمي ٣٣٢/١ وابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ وعبد الرزاق ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ وغيرهم .

(٣) سقط من (س) .